جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

جرائم الصحافة المكتوبة بين حرية التعبير وقيد احترام حقوق الغير

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبة:
بوزايدي نجاة

إشراف الأستاذة:
بغدادي ليندة

لجنة المناقشة

الأستاذ: طيبي امقران.....رئيسا

الأستاذة: بغدادي ليندة.....مشرفة ومقررة

الأستاذ: بلعزوز رابح.....ممتحنا

تاريخ المناقشة

2015/06/16

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَ عَلَى وَالِدَيَّ وَ أَنْ أَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحًا تَرْضَاهُ ﴾ الأحقاف: الآية 15

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والاحترام لأستاذتي المشرفة "بغدادي ليندة" التي قبلت الإشراف على هذا العمل، ووجهتني.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذتي الكرام اللذين أفادوني طيلة السنوات الماضية...فمن علمني حرفا صرت له عبدا، كما أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إتمام هذا المذكرة.

وشكرا

الطالبة

إهـــداء

إلى أمي الحبيبة، نبع العطف والحنان

إليك يا سر بسمتي، ويا ضوء الأمل الذي ينير حياتي

إلى الشخص الذي أحمل إسمه بكل فخر، وتتلمذت على يديه منذ الصغر

إليك يا سندي في الحياة,,أبي الغالى

إلى أحبتي الصغار، ومصدر فرحي ....إخوتي الأعزاء

إلى كل من يؤمن بالعلم سبيلا لنيل الدنيا والآخرة

أهـدي هـذا العمـل

الطالبة

مقدمة:

ناضل الإنسان من أجل حرية التعبير عن الرأي و الإعلام ، فعبر طرقا شاقة ومضنية حتى قيل أن تاريخ الإنسان مقترن بتاريخ جهاده من أجل هذه الحرية، وقد أصبحت حرية التعبير من الأساسيات المسلم بها، والتي حرص المجتمع الدولي على صيانتها والحفاظ عليها، وقد صدر إعلان حقوق الإنسان و المواطن ليقر أن الحرية حق غير قابل للتقادم ونص في مادته الاولى أن حرية إيصال الأفكار والآراء هي من أغلى حقوق الإنسان.[1]

إن حرية التعبير[2] هي قدرة الفرد على إبداء آرائه و أفكاره في شتى نواحي الحياة الفكرية، والعقائدية والسياسية والاجتماعية والفنية...الخ دون أن تتعرض له السلطة بأذى أو مكروه يصيب بدنه أو ماله بسبب هذه الآراء؛ بل إن واجبها هو أن تكفل له هذه الحرية.

إن إدلاء الفرد بالرأي قد يكون شفاهة أو كتابة، شعرا أو نثرا، في كتاب أو صحيفة...، هذا ما يدل على أن حرية التعبير يجب أن تؤخذ بالمفهوم الواسع، فتمتد لتشمل ميادين عديدة و وسائل مختلفة، من هذا المنطلق قد يتساءل البعض عن أي حرية تعبير نتحدث؟ هل هي حرية الإنسان الداخلية في تكوين آراء تظل قابعة في ذهنه أو اعتناقه لأخرى سرا دون أن تجاوز حدود نفسه، أم عن حريته التي تتجسد في الإعلان عن هذه الآراء؟

---

[1] إعلان حقوق الإنسان والمواطن، وهو الإعلان الذي أصدرته الجمعية التأسيسية الوطنية في 26 أوت سنة 1789 يعتبر هذا الإعلان وثيقة حقوق من وثائق الثورة الفرنسية الأساسية وتعرف فيها الحقوق الفردية والجماعية للأمة.

[2] بالنسبة لمصطلح حرية التعبير يتشكل من شقين الحرية والتعبير: الحرية لغة، هي القدرة على الاختيار الحر، و هي القدرة على أن يفعل الإنسان ما يشاء و كيف يشاء ؛ أما قانونا، فهي التزام السلطة بعدم التعرض للأفراد في مجالات معينة و محددة، وتلتزم كذلك بحماية الأفراد في ممارسة حقوقهم في هذا المجال، محمد الشافعي أبو راس، نظم الحكم المعاصرة، الجزء الأول، دار الهناء، القاهرة، دون ذكر سنة النشر، ص 487.

التعبير لغة، اسم مشتق من الفعل عبر، فيقال عبر الرجل عما في نفسه بمعنى أعرب و بين بالكلام، و عبر عن كذا بمعنى تكلم، القاموس الجديد للطالب، الطبعة الأولى، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1979، ص189.

ويمكن الإجابة عن التساؤل السابق بالقول إن الحديث عن حرية التعبير لا ينصرف إلى تلك الحرية الداخلية المتمثلة في أن يكون للشخص آراء دون أن يبديها، ويرجع السبب في ذلك أن مثل هذه الحرية لا تثير أي إشكال، فكل شخص حر حرية مطلقة في تفكيره و تبني ما يريد من آراء و تصورات، ولا يمكن للقانون أن ينظم هذه الحرية لأنه من الصعب الكشف عن التفكير الداخلي والحكم عليه ؛ إنما ينصرف إلى تلك الحرية الخارجية التي تتجسد بمجرد الإعلان عن الرأي، عندئذ تظهر الحاجة إلى القانون لينظمها.[1]

قد يثور تساؤل آخر في هذا الخصوص يتمثل في التمييز بين حرية الرأي وحرية التعبير عنه، هل هما حريتان منفصلتان أم متداخلتان و متكاملتان لعملة واحدة؟ خصوصا و أن دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل و المتمم،[2] قد تحدث عن حرمة حرية الرأي في المادة 36 منه، و عن ضمان حرية التعبير في المادة 41، كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ورد فيه هو الآخر في نص المادة 19 منه أن: " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي و التعبير".[3]

إن حرية الفرد في تكوين الرأي لا تكون ذات أثر، إلا إذا تم إبداؤه، فقبل أن يبديه نكون بصدد حرية الرأي، و بإبدائه نكون إزاء حرية التعبير، و بالتالي فإن حرية التعبير تجب حرية الرأي، و تظهر في صورة أكثر أهمية و فعالية، على هذا الأساس لتجنب قصور المصطلح قمنا باستعمال مصطلح حرية التعبير بدل حرية الرأي أو حرية الصحافة، لأن حرية التعبير تشمل جميع المراحل التي يمر بها نشاط

---

[1] الجريدة رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 تتضمن الدستور ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19 - 08 مؤرّرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 ا لموافق 15 نوفمبر 2008.

[2] ينظر دراسة مقدمة من منظمة الحملة العالمية من أجل حرية التعبير، حرية التعبير في الدستور العراقي الجديد، لندن، 2005، ص 12.

[3] تنص المادة المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1991 على أن: " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية."

الصحافة المكتوبة من بدايته كفكرة، أو رأي في ذهن الصحفي إلى غاية وصول هذا المحتوى إلى الجمهور، فحرية التعبير هي حرية أساسية تتفرع عنها جملة من الحريات، إذن لكل شخص أن يتكلم و يكتب و يطبع بحرية، و لا يصبح محلا للمساءلة القانونية إلا عند إساءة هذه ممارسة هذه الحرية في الحالات المحددة قانونا، فالحرية ليست منحة أو هبة ولكنها حق لصيق بإنسانية الإنسان يرتبط به منذ ميلاده.

تعتبر الصحافة المكتوبة من أقدم وأهم صور ممارسة حرية التعبير وتجسيدها والصحافة المكتوبة ظهرت تزامنا مع ظهور الطباعة، وتطورت بتطور وسائلها، فحرية التعبير عن الرأي هي المدخل الرئيسي لممارسة حرية الصحافة والنشر، ولما كانت الصحافة المكتوبة من الأهمية بما كان في التأثير على سير الحياة اليومية للأفراد كما ينظر إليها البعض باعتبارها سلطة رابعة في الدولة، حرصت معظم التشريعات ومنها التشريعات المقارنة كالمشرع الفرنسي والمشرع المصري، على تنظيم مهنة الصحافة المكتوبة، لكي لا تستعمل هذه الأخيرة كوسيلة للتقليل من احترام الأفراد أو المساس بشرفهم، أو استغلالها للتأثير عليهم بصورة سلبية، بحيث جرمت تلك التشريعات كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى ذلك، وبالتالي أصبحت حرية التعبير عن طريق الصحافة تخضع لقيود قانونية تحكمها.

هذه القيود يفرضها واقع وجوب احترام حقوق الغير ومبادئ الأخلاق وعلى غرار التشريعات التي ذكرناها، نجد أن المشرع الجزائري سار على نفس المنهج، ذلك ما يظهر من خلال قيام المشرع بعدة تعديلات مست قانون الإعلام في سبيل تحقيق هذا الغرض، نص المشرع الجزائري على تجريم بعض الأفعال واعتبرها من قبيل الجرائم الصحفية في الباب التاسع من القانون العضوي رقم 12_05،[1] كما نص على

---

[1] قانون عضوي رقم 12_05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433الموافق 12 يناير سنة2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 21 صفر1433 الموافق 15 يناير 2012. وهو القانون الذي ألغى القانون رقم 90_07 المؤرخ في 8 رمضان سنة 1410ه الموافق ل 3 أفريل سنة 1990 ، يتضمن قانون الإعلام، جريدة رسمية، السنة 27، العدد 14.

البعض الآخر في نصوص متفرقة من قانون العقوبات والذي بدوره لحقه جملة من التعديلات فيما يخص جرائم الصحافة بصفة عامة وجرائم الصحافة المكتوبة بصفة خاصة، وقد اعتبر القانون الصحفي الذي يمارس نشاط الصحافة المكتوبة والذي ينبغي أن يتمتع بقدر من الكفاءة والاحتراف مسؤولا جنائيا عن ما يرتكبه من تجاوزات في إطار ممارسته لمهنته، فالحرية على قدر اتساع نطاقها تستوجب المسؤولية الجنائية في حال تجاوز حدود معينة.

يقصد بالمسؤولية الجنائية عامة صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من جرائم، أما المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة، فتعني تجاوز الصحفي لحقه في التعبير بواسطة المقالات أو الرسوم الكاريكاتوري مما يستوجب حتمية العقاب.

يعتبر العمل الصحفي ثمرة تظافر مجموعة من الجهود الأمر الذي دفع المشرع إلى إيجاد حل قانوني لتنظيم المسؤولية الجنائية في هذا المجال، والحفاظ على حقوق الغير ضحية جرائم الصحافة المكتوبة، مما جعله يخرج عن مبدأ الشخصية الذي يقضي بأنه لا يمكن توقيع العقوبة إلّا عل من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها وفقا للقانون، وهذا ما يؤكده القانون العضوي رقم 12_05 يتعلق بالإعلام في بابه الثامن أقر صراحة مسؤولية المدير مسؤول النشرية إلى جانب مسؤولية كاتب المقال أو صاحب الرسم واعتبر قانون الإعلام مدير النشر مسؤولا أيضا كفاعل أصلي الى جانب الصحفي.

بناءا على ماسبق يكتسي بحثنا أهمية عملية، تكمن أساسا في توضيح ما يشهده واقع الصحافة المكتوبة من ارتفاع الأصوات المنادية برفع القيود القانونية المقيدة لحرية التعبير، فبالرغم من صدور قانون الإعلام رقم 12_05 ، والجديد الذي جاء به إلا أنه لم يكن في مستوى تطلعات الوسط الإعلامي، وفي المقابل نجد أن رفع سقف حرية التعبير خلق غطاءا لتجاوزات عديدة يظهر فيها استباحة لحقوق الغير من شرف و اعتبار، والاعتداءات التي تطال حياتهم الخاصة، أين أصبحت صفحات النشريات الدورية لا تخلو من مظاهر الإعتداء الواضحة على حقوق الغير سواء تعلق الأمر بأفراد عادين أو معنويين أو هيئات خاصة أو عمومية ؛ بل إن

بعض الممارسات الصحفية الغير مشروعة توسعت لتطال حتى مصالح الدولة الداخلية و الخارجية، وبالتالي أصبحت تهدد مصلحة المجتمع ككل.

لعل أكبر مثال ما شهدته الفترة الانتخابية السابقة أين أصبحت الصحف والمجلات محلا لتبادل الإتهامات المحملة بعبارات الشتم و القذف بين الأفراد والهيئات وحتى المؤسسات العمومية، و التي تعتبر الركيزة التي تقوم عليها الدولة، فكل من يطالع النشريات الدورية يلاحظ مثل هذه التجاوزات، ذلك ما يستوجب تدخل المشرع لإيجاد توازن بين هذه المعطيات، ومواجهة انتشار الجرائم نتيجة الانفتاح الإعلامي سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، وبالتالي توجيه الصحفيين وتنبيههم إلى حدود ممارسة هذه المهنة النبيلة حتى لا تخرج عن إطارها القانوني وتصبح صفحات النشريات الدورية محلا جرائم تستوجب متابعتهم جزائيا وتحميلهم المسؤولية الجنائية وبالتالي توقيع العقوبات القانونية عليهم.

كما أن للموضوع أهمية علمية كون هذه الدراسة ستثري معلومات الباحثين في مجال القانون الجنائي حول الموضوع من الناحية القانونية، خصوصا أن أغلب الدراسات التي تتناوله تركز على الجانب الإعلامي و الوظيفي أكثر من الجانب القانوني، وفي كثير من الأحيان تفتقر إلى الموضوعية والحياد فهي تتناول الموضوع من وجهة نظر واحدة، كما يمكن أن تكون هذه الدراسة نقطة انطلاق لدراسات أخرى أكثر تعمقا في الموضوع.

وقع اختيارنا على موضوع الدراسة نتيجة لعدة أسباب يمكن أن نلخصها فيما يلي:

_ تعتبر الصحافة المكتوبة من أهم نشاطات الإعلام وقد حافظة على مكانتها رغم التطور الكبير الذي شهده مجال تكنولوجيات الاتصال و الصحافة في المجالين السمعي و البصري ؛ بل حتى بعد ظهور بعد جديد لمفهوم الصحافة وهي الصحافة الإلكترونية سواء كانت مكتوبة أو مسموعة أو مرئية، ونظرا لأهمية نشاط الصحافة المكتوبة فقد خصه المشرع بباب كامل لتنظيمه هو الباب الثاني في قانون الإعلام وينقسم إلى فصلين.

_ الصحافة المكتوبة من أهم مقومات المجتمع الديمقراطي ولكنها إذا خرجت عن الإطار الصحيح والقانوني لها فهي تخرج بذلك أيضا عن الوظيفة البناءة لممارسة أهم حرية فكرية والتي تتمثل في حرية التعبير لتصبح صورة من صور الاعتداء على حقوق الغير.

_ وجود اختلافات بين مختلف التشريعات في مجال التجريم فيما يتعلق بجرائم الصحافة المكتوبة، خاصة في مجال تنظيم المسؤولية الجنائية الناشئة عن هذه الجرائم ولكنها تتفق على أن الهدف من النصوص القانونية في هذا المجال هو إيجاد ذلك التوازن بين حرية التعبير وحقوق الغير، وهذا ما يؤدي إلى كثرة التعديلات التي تطال القوانين المنظمة لنشاط الصحافة والإعلام بصفة عامة، وهذا ما يدعو الى دراستها للوقوف على هذه النقاط.

_ صدور القانون 12_05 يتعلق بالإعلام أين ألغى المشرع الجزائري الكثير من المواد التي كان ينص عليها قانون الإعلام القديم خاصة فيما يتعلق بإلغاء التجريم عن كثير من الأفعال، وإلغاء عقوبة الحبس ضد الصحفيين، و تعديل قواعد المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة وحرص المشرع على إضفاء صفة الإحترافية و المهنية على العمل الصحفي، وكان ذلك تزامنا مع رفع حالة الطوارئ في البلاد سنة 2012 فالإنفتاح الإعلامي في مجال الصحافة المكتوبة وتعدد المصادر وعدم امكانية تصور تحلي جميع الصحفيين بقدر من الإحترافية اللازمة واحترام أخلاقيات المهنة، و هذا ما أدى بنا إلى محاولة دراسة الموضوع من هذه الناحية.

الهدف من دراستنا هو دراسة جرائم الصحافة المكتوبة باعتبارها جرائم ناتجة عن تصادم في ممارسة الحريات واحترام الحقوق، فالهدف من دراستنا ليس دراسة هذه الجرائم بالتفصيل من حيث الأركان و العقوبات دراسة نظرية ؛ بل دراسة جرائم الصحافة المكتوبة باعتبارها جرائم خلقها عدم التوازن بين ممارسة حرية التعبير عن طريق نشاط الصحافة المكتوبة وبين احترام حقوق الغير، باعتبارها جميعا حقوق مكفولة دستوريا وكيفية ممارستها تحددها والتمتع بها ينظمها التشريع. على هذا

الأساس فإن موضوع بحثنا يطرح إشكالية مفادها: **هل يمكن الموازنة بين مقتضيات ممارسة حرية التعبير بواسطة نشاط الصحافة المكتوبة وحماية حقوق الغير؟**

من أجل دراسة الموضوع دراسة وافية والإجابة عن الإشكالية المطروحة اتبعنا المنهج الوصفي، وذلك حسب ما تقتضيه طبيعة الموضوع، بالإضافة الى استخدامنا للمنهج التحليلي عند دراستنا لبعض النصوص القانونية سواء من قانون الإعلام أو قانون العقوبات، من خلال تحليلها والتعليق عليها لتوضيح العلاقة الفعلية بين جرائم الصحافة المكتوبة و حدود ممارسة حرية التعبير، لأن هذه العلاقة لا تظهر من القراءة الحرفية للنصوص القانونية، ورغم تركيزنا في دراستنا على التشريع الجزائري وبالخصوص القانون 12_05 يتعلق بالإعلام، إلا أننا لجأنا إلى استخدام المنهج المقارن في بعض الجزئيات من بحثنا، حيث قمنا بالمقارنة بين قانون الإعلام الحالي وقانون الإعلام السابق وكذلك المقارنة بين قانون الإعلام الجزائري وقوانين الإعلام في التشريعات المقارنة وركزنا على التشريع الفرنسي والتشريع المصري على أساس أنهما الأقرب للتشريع الجزائري، و كل منهما أيضا حرص على إيجاد توازن بين ما للصحافة المكتوبة من حرية وما عليها من قيود.

قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين الفصل الأول نتناول فيه مفهوم جرائم الصحافة، من خلال ثلاث مباحث، المبحث الأول عرفنا فيه جرائم الصحافة وطبيعتها القانونية، وبالنسبة للمبحث الثاني فقد تناولنا فيه أهم الخصائص التي تميز هذا النوع من الجرائم، وفي المبحث الثالث قمنا بدراسة أنواع جرائم الصحافة المكتوبة ؛ أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة ضوابط المسؤولية الجنائية الناشئة عن جرائم الصحافة المكتوبة وقد تناولناه أيضا من خلال ثلاث مباحث المبحث الأول حددنا من خلاله ضوابط إسناد هذه المسؤولية عن جرائم الصحافة المكتوبة والأساس ، ثم تناولنا في المبحث الثاني أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة المكتوبة، أما المبحث الثالث فتطرقنا من خلاله إلى أثر ممارسة حقي الرد والتصحيح على المسؤولية الجنائية.

الفصل الأول

مفهوم جرائم الصحافة المكتوبة

- المبحث الأول: تعريف جرائم الصحافة المكتوبة وطبيعتها القانونية
- المبحث الثاني: خصائص جرائم الصحافة المكتوبة
- المبحث الثالث: أنواع جرائم الصحافة المكتوبة

الفصل الأول

مفهوم جرائم الصحافة المكتوبة

تقدم وسائل الإعلام بصفة عامة، والصحافة المكتوبة بصفة خاصة العديد من الميزات والمنافع للفرد والمجتمع، رغم ذلك يمكن أن تعتبر سلاحا ذو حدين، ويتحدد ذلك بحسب التوجه الذي تصب فيه أهدافها؛ فمن جهة يمكن أن تكون أداة للتنمية والتطوير في المجتمع، ومن جهة أخرى قد تكون أيضا أداة لتجاوزات تمس بحقوق الغير، كالتّعرض لحرمة حياتهم الخاصة، أو وسيلة للشتم والتهكم والسخرية منهم، أو أداة لصراع العقائد وخلفية للدّعاية المغرضة والحرب النفسية و النقد الهدام وغير ذلك من السلوكيات السلبية.

إن انحراف الصحافة المكتوبة عن المبادئ والقيم، وبعدها عن مقتضيات الشرف والأمانة والصدق، قد يلحق بالأفراد بل والمجتمع ككل ضررا بالغا يصعب جبره، لذلك كان لزاماً على الدولة أن تضع ضوابط تضمن التوافق والتوازن ما بين ممارسة حرية التعبير عن الرأي عن طريق الصحافة المكتوبة في إطار مجتمع ديمقراطي متحضر، وواجبات الأشخاص الذين يمارسون المهنة والتزامهم بأخلاقياتها، وهو الهدف الذي نشده المشرع الجزائري من خلال إصداره لقوانين الإعلام المتعاقبة.

أصدر المشرع الجزائري آخر قانون للإعلام سنة 2012 وهو القانون العضوي رقم 12_05 يتعلق بالإعلام، والذي جاء بمجموعة من القواعد القانونية فيما يخص الصحافة المكتوبة، والجرائم التي ترتكب بواسطتها وهو القانون الذي سنركز عليه في دراستنا، إلى جانب بعض جرائم الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، خاصة تعديل قانون العقوبات،[1] الذي جاء به المشرع سنة 2001

---

[1] قانون رقم09/01 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ، السنة 38، العدد34 الصادر يوم الأربعاء 27 جويلية 2001.

والذي مس مجموعة من المواد المتعلقة بجرائم الصحافة.

انطلاقا مما سبق ارتأينا أن نخصص هذا المبحث بداية للجانب المفاهيمي والنظري لأنه لا يمكننا دراسة الموضوع دون ضبط المفاهيم؛ حيث سنقوم بدراسة مفهوم جرائم الصحافة المكتوبة، وذلك بهدف تحديد نطاق الدراسة و حدودها، عن طريق تعريفنا لجرائم الصحافة المكتوبة وبالتالي تمييزها عن باقي الجرائم الإعلامية ومعرفة طبيعتها القانونية(المبحث الأول)، ثم تبيان خصائص جرائم الصحافة المكتوبة (المبحث الثاني)، وأخيرا نقوم بتقسيم هذه الجرائم ومعرفة أنواعها(المبحث الثالث).

المبحث الأول

تعريف جرائم الصحافة المكتوبة وطبيعتها القانونية

إن تدخل المشرع لتنظيم نشاط الصحافة المكتوبة ووضعها في إطارها القانوني كما سبق وذكرنا هي ضرورة اقتضاها الواقع العملي، ليبقي هذه الأخيرة بمنأى عن المساس بأي مصلحة يحميها القانون، سواء كانت مصلحة عامة أو خاصة؛ حيث أنه في حال خروج الصحافة المكتوبة عن إطارها المحدد قانونا في ممارسة حرية التعبير والرأي فإنها تدخل في نطاق التجريم مما يستوجب تدخل القانون لحماية هذه المصالح المهددة وهذا ما يتأكد لنا في مفهوم النصوص القانونية الجزائرية(نصوص قانون العقوبات وقانون الإعلام).[1]

انطلاقا من هذه المعطيات ارتأينا بداية أن نعرف جرائم الصحافة المكتوبة، وذلك بتوضيح العلاقة الموجودة بين نشاط الصحافة المكتوبة والظاهرة الإجرامية (المطلب الأول)، ثم نناقش مسألة الطبيعة القانونية لهذا النوع من الجرائم (المطلب الثاني).

---

[1] خالد لعلاوي، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري دراسة قانونية بنظرة إعلامية ، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2011، ص8.

المطلب الأول

تعريف جرائم الصحافة المكتوبة

إن إيجاد تعريف قانوني واضح وشامل لجرائم الصحافة المكتوبة ليس بالأمر الهيّن وذلك لعدة اعتبارات، فمن جهة نجد أن أغلب التشريعات لم تقدم تعريفا للجريمة بصفة عامة ؛ بل تركت هذه المسألة للفقه الجنائي الذي بدوره اختلف في إيجاد تعريف موحد للجريمة فكل جانب من الفقه أعطى تعريفا مختلفا للجريمة معتمدا على معيار معين،[1] ومن جهة أخرى فإن مصطلح الصحافة المكتوبة هو مصطلح إعلامي و ذو طابع فنّي.

انطلاقا مما سبق ارتأينا أن نقوم بتعريف الجريمة بصفة عامة في الفقه الجنائي (الفرع الأول)، ثم نقوم بتعريف نشاط الصحافة المكتوبة(الفرع الثاني)، وأخيرا نتطرق إلى تعريف المشرع الجزائري لجرائم الصحافة المكتوبة(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الجريمة في الفقه الجنائي

عرف جانب من الفقه الجنائي الجريمة بأنها: "فعل ايجابي أو سلبي يقرر له القانون جزاءا جنائيا، أو بتعبير آخر هي كل فعل أو امتناع عن فعل يخالف قاعدة جنائية تحظر السلوك المكون له وترتب لمن وقع منه جزاء جنائيا. [2]

يعرف جانب آخر من الفقه الجنائي الجريمة بأنها: " كل سلوك يمكن إسناده إلى فاعله، يضر أو يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي." [3]

---

[1] حليمة زكراوي، " المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة "، مذكرة ماجستير، القانون الخاص المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2013_2014، ص14.

[2] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص83.

[3] سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام)، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص59.

توجد عدة تعريفات أخرى للجريمة ولكننا نكتفي بهذين التعريفين، فرغم اختلاف التعريفات المقدمة للجريمة من حيث التعبير، إلا أنها تصب في قالب واحد فالجريمة بصفة عامة يمكن أن تكون في صورة سلوك إيجابي يجرمه القانون، أو في صورة سلوك سلبي بالامتناع عن فعل أمر به القانون، وفي كلتا الحالتين يكون لهذا السلوك أثر يتمثل في الضرر الذي يحدثه هذا السلوك للغير، هذا بالنسبة للجرائم بصفة عامة، فما هو محل جرائم الصحافة المكتوبة من هذه التعريفات؟ هذا ما نجيب عنه من خلال الفرع الثاني.

الفرع الثاني : اسقاط تعريف الجريمة على جرائم الصحافة المكتوبة (التعريف الفقهي)

قبل محاولتنا معرفة المقصود بجرائم الصحافة المكتوبة، لابد أن نوضح بداية المقصود من مصطلح الصحافة المكتوبة.[1]

يمكن تعريف الصحافة المكتوبة اصطلاحا بأنها: "مطبوع دوري ينشر الأخبار في مختلف المجالات، ويتناولها بالشرح والتعليق عليها، ويكون ذلك عن طريق وسيلة مكتوبة هي الصحف والمجلات العامة منها والخاصة.[2]

تعتبر الصحافة المكتوبة أيضا من الوسائل الإعلامية المطبوعة، فهي عبارة عن مساحات من الورق مطبوع بطريقة آلية، يتم من خلالها نقل الرسائل الاتصالية بين القائم بالاتصال أو المرسل إلى أعداد كبيرة ومنتشرة من الأفراد.[3]

---

[1] يمكن تعريف الصحافة لغة أنها مهنة من يتقصى عن الأنباء والآراء وينشرها في صحيفة أو مجلة والنسبة إليها، والصحفي هو الشخص الذي يزاول مهنة الصحافة ؛ والصحيفة هي ما يكتب فيه، ويقال صحيفة الوجه أي بشرته ، ويطلق على المكتوب فيها فهي مجموعة من الصفحات تصدر يوميا أو في مواعيد منتظمة محمّلة بأخبار السياسة والاجتماع والاقتصاد والثقافة وما يتصل بذلك، وجمعها صحف أو صحائف. مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، وزارة التربية والتعليم، مصر، 1994، ص360.

[2] فضيل دليو، وسائل الاتصال و تكنولوجياته، منشورات جامعة منتوري، قسنطينة، دون ذكر سنة النشر، ص83.

[3] محمد عبد الحميد، نظريات الإعلام واتجاهات التأثير، الطبعة الأولى، دار عالم الكتاب، القاهرة، سنة 1997، ص43.

تجدر بنا في هذا المقام الإشارة إلى أن مفهوم نشاط الصحافة المكتوبة مرتبط ارتباط وثيق بالفكر الإيديولوجي، فنشاط الصحافة المكتوبة يعكس لنا المذهب القائم في المجتمع، حيث نجد تعريفين رئيسيين سائدين في العصر الحديث، وكلاهما يركز على الجانب الوظيفي والدور الذي تلعبه الصحافة المكتوبة في المجتمع.[1]

أولا: تعريف الصحافة المكتوبة في الفكر الليبرالي

يقوم الفكر في المجتمع الليبرالي الذي يتزعمه مجموعة من الفقهاء من أهمهم "جون جاك روسو"، "جون لوك"، و"مونتسكيو"، على اعتبار الصحافة المكتوبة أداة أو وسيلة للتعبير عن حركة الفرد، وذلك من خلال ممارسته لحرياته السياسية، والمدنية وفي مقدمتها حرية التعبير عن أفكاره وآراءه، الأمر الذي يمكن تلخيصه في مصطلح حرية الصحافة.[2]

ثانيا: تعريف الصحافة المكتوبة في الفكر الإشتراكي

بالنسبة للفكر الإشتراكي الذي من يعتبر الفقيه الألماني "شينغرد فايشنبرغ" من أهم أنصاره، فيقوم على اعتبار الصحافة نشاط اجتماعي قائم على نشر المعلومات التي تهم الصالح العام، وممارسة هذا النشاط يتم عن طريق الصحف، أما الصحفيين فينظر إليهم في إطار هذا المفهوم على أنهم أفراد يقومون بنشاط يعكس انتماءهم إلى طبقة معينة أو أنهم فقط يمثلون هذه الطبقة.[3]

أمام غياب التعريف التشريعي لجرائم الصحافة المكتوبة، حاولنا إيجاد تعريفات فقهية، وسنحاول عرض بعضها.

تعرف جرائم الصحافة المكتوبة بأنها ذلك النوع من الجرائم التي تتعلق بالأفكار، العقائد والمذاهب والمبادئ على اختلاف أنواعها وأشكالها

---

[1] فاروق أبو زيد، مدخل إلى علم الصحافة، دون ذكر رقم الطبعة، دار عالم الكتاب، القاهرة، 1986، ص42.

[2] المرجع نفسه، ص48.

[3] المرجع نفسه، ص49.

(سياسية، اقتصادية،اجتماعية وفلسفية)، والتي ترتكب بواسطة الصحف، وتنجم عن إساءة ممارسة حرية الصحافة؛ حيث يترتب على ذلك قيام مسؤولية مدنية أو جنائية أو المسؤوليتين معا.[1]

يعرف الأستاذ نبيل صقر جرائم الصحافة بصفة عامة في كتابه "جرائم الصحافة في التشريع الجزائري"، بأنها نشر غير مشروع لفكرة يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل، نص عليه المشرع في مواد قانون الإعلام، وكذلك ما ورد في بعض المواد من قانون العقوبات تختص بالتحريض والسب والقذف والعلانية والإهانة[2].

نلاحظ أن الأستاذ نبيل صقر من خلال هذا التعريف حاول إسقاط التعريف العام للجريمة على جرائم الصحافة، ورغم أن تعريفه جاء عاما (جرائم الصحافة بصفة عامة)، فإنه يصلح لتعريف جرائم الصحافة المكتوبة بصفة خاصة، وذلك على أساس القاعدة التي تقضي بأن ما يصدق على الكل يصدق على الجزء، وبما أن نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة هو جزء من الصحافة بصفة عامة، فيمكن اعتماد هذا التعريف.

الفرع الثالث: تعريف المشرع الجزائري لجرائم الصحافة المكتوبة

لم يعرف المشرع الجزائري جرائم الصحافة المكتوبة على غرار الكثير من التشريعات، ولكنه عرف لنا بطريقة غير مباشرة نشاط الصحافة المكتوبة ؛ حيث جاء في مفهوم نص المادة 3 من القانون 12_05 المتعلق بالإعلام أن الصحافة المكتوبة تعتبر من أنشطة الإعلام وهي عبارة عن كل نشر لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف عبر أية وسيلة مكتوبة موجهة للجمهور أو لفئة منه[3].

---

[1] أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص99.

[2] نبيل صقر، جرائم الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص74.

[3] تنص المادة الثالثة من قانون عضوي رقم 12_05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام على ما يلي: " يقصد بأنشطة الإعلام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه".

نص المشرع الجزائري أيضا في قانون الإعلام في بابه الثاني بعنوان: " نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة"، في الفصل الأول منه على الوسائل التي تندرج ضمن نشاط الصحافة المكتوبة،[1] والذي جاء تحت عنوان: " إصدار النشريات الدورية" ؛ حيث جاء في نص المادة 6 من هذا القانون أنه تعتبر نشرية دورية في مفهوم هذا القانون الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة،[2] وتصنف النشريات الدورية إلى صنفين:

1- **النشريات الدورية للإعلام العام**: النشريات الدورية للإعلام العام هي كل نشرية تتناول خبرا حول وقائع لأحداث وطنية ودولية وتكون موجهة للجمهور.

2- **النشريات الدورية للإعلام الخاص**: النشرية الدورية المتخصصة هي كل نشرية تتناول خبرا له علاقة بميادين خاصة، وتكون موجهة لفئات الجمهور.

الجدير بالذكر أن تعريفنا لجرائم الصحافة المكتوبة هو لمقتضيات منهجية أكثر منها قانونية، فمن الناحية العملية لا يثير عدم تقديم المشرع تعريفا لجرائم الصحافة المكتوبة أي إشكال من حيث تطبيق النصوص، لأن المشرع جاء بنصوص واضحة وصريحة فيما يخص مجال التجريم في نشاط الصحافة المكتوبة، خاصة مع وجود القاعدة الفقهية التي نص عليها قانون العقوبات في مادته الأولى والتي تقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بوجود نص تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية.

---

[1] في هذا السياق نجد المادة 2 من قانون المطبوعات والنشر الأردني لسنة 1998، تنص على أن الصحافة المكتوبة هي الإعلام المكتوب على شكل مطبوعات، وهي كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني أو الكلمات أو الأفكار، بأي طريقة من الطرق ؛ أما المادة 4 من نفس القانون نصت على أن الصحافة تمارس مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات، وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون، وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها. نقلا عن: دراسة قانونية قام بها المجلس الأعلى للإعلام، الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الأردنية في قضايا المطبوعات والنشر، قام بمراجعتها الأستاذ الدكتور محمد علوان، جامعة اليرموك، الأردن، دون ذكر سنة النشر، ص6.

[2] تنص الفقرة الأولى من المادة 6 من القانون العضوي رقم 12_05 يتعلق بالإعلام على ما يلي: " تعتبر نشريات دورية، في مفهوم هذا القانون العضوي، الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة" ؛ أما الفقرة الثانية من نفس المادة فنصت على تصنيف النشريات الدورية إلى صنفين، النشريات الدورية للإعلام العام، والنشريات الدورية المتخصصة".

نص المشرع الجزائري على بعض جرائم الصحافة في قانون العقوبات، كما نص على البعض الآخر في الباب التاسع من القانون رقم 12_05 المتعلق بالإعلام والذي ورد تحت عنوان: "المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي" ومايستوقفنا عند قراءتنا لعنوان هذا الباب هو استعمال المشرع الجزائري لمصطلح المخالفات [1].

الأمر الذي قد يدفع إلى التساؤل هو استخدام المشرع الجزائري لمصطلح المخالفات، هل استعمال المشرع لهذا المصطلح من منطلق أن المخالفة هي الأدنى درجة في تصنيف الجرائم من حيث الخطورة؟ وهو التقسيم الذي أخذ به المشرع في قانون العقوبات، حيث يقسم الجرائم حسب خطورتها إلى جنايات، جنح ومخالفات [2].

إذا كانت الإجابة نعم، واعتبرنا أن المشرع ينظر لجرائم الإعلام بصفة عامة وجرائم الصحافة المكتوبة بصفة خاصة على أساس أنها جرائم تعبيرية لا تنطوي على خطورة إجرامية كبيرة، فكيف نفسر تكييف المشرع لبعض الجرائم التي نص عليها تحت هذا العنوان بأنها جنح معاقب عليها بالحبس [3].

---

[1] جاء في نص المادة 42 من قانون رقم 07/90 المؤرخ في 8 رمضان سنة 1410هـ الموافق ل 3 أفريل سنة 1990 م ، يتضمن قانون الإعلام ،جريدة رسمية، السنة 27، العدد 14، ما يلي: "يتحمل مسؤولية المخالفات المكتوبة والمنطوقة، أو المصورة، المديرون والناشرون في أجهزة الإعلام ..."، نلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح المخالفات المكتوبة، وقد كان ذلك محل نقاش ونقد، فالمصطلح كان غامضا ويوحي إلينا بما لا يعبر عنه حقيقة، ولكن الخلل ليس في المصطلح في حد ذاته بل في محتوى المواد التي جاءت بعده، فنجد المادة 86 من نفس القانون تنص على أنه يعاقب كل من ينشر عمدا أخبار خاطئة أو مغرضة تمس بأمن الدولة بعقوبة السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات، والمشرع في قانون الإعلام الجديد رقم 12_05 رغم الانتقادات استعمل مصطلح المخالفات مرة أخرى ؛ حيث جاء عنوان الباب التاسع من هذا القانون تحت عنوان: " المخالفات التي ترتكب في إطار ممارسة النشاط الإعلامي".

[2] هذا التقسيم نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 27 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] الطيب بلواضح، "حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي و أثره في المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 07/90 "، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص21.

حسب رأينا فإن المشرع لم يقصد بمصطلح المخالفات تكييف هذه الجرائم، إنما كان يقصد من المصطلح الأفعال الإيجابية أو السلبية التي فيها مخالفة للتشريع الإعلامي، ذلك ما يتأكد لنا بالرجوع إلى نص قانون الإعلام باللغة الفرنسية [1].

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لجرائم الصحافة المكتوبة

تثير جرائم الصحافة المكتوبة العديد من التساؤلات فيما يخص الطبيعة القانونية لهذا النوع من الجرائم، خاصة أن المشرع الجزائري لم يوضح موقفه منها؛ حيث نجده نص على جزء من جرائم الصحافة المكتوبة في قانون العقوبات الذي يعتبر الشريعة العامة في مجال التجريم والعقاب، ثم نص على جزء أخر في قانون خاص، وهو قانون الإعلام.

خص المشرع جرائم الصحافة المكتوبة بجانب من الخصوصية يتعلق بالقواعد التي تنظم المسؤولية الجنائية، وهو ما سنوضحه لاحقا في بقية أجزاء بحثنا بالتفصيل هذا من جهة، من جهة أخرى كل من يتتبع تاريخ الصحافة الجزائرية المكتوبة يجد ارتباطا وثيقا بينها و بين السياسة أو بعبارة أخرى بين السياسة وجرائم الصحافة المكتوبة.[2]

نحن بدورنا نتساءل في هذا الخصوص تساؤلين: هل جرائم الصحافة المكتوبة جرائم خاصة أم إنها من جرائم القانون العام؟ و هل جرائم الصحافة المكتوبة هي جرائم سياسية أم جرائم عادية؟

---

[1] بالنسبة للنص باللغة الفرنسية لقانون الإعلام (le code de l'information) فان الباب التاسع جاء بعنوان:

« les infractions commises dans le cadre de l'exercice de l'activité journalistique »

ومن خلال ترجمة هذا العنوان من اللغة الفرنسية إلى العربية ترجمة حرفية يصبح " المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الصحفي " وهذا المعنى يختلف عن ما يفهم من النص باللغة العربية.

[2] قزادري حياة، الصحافة والسياسة، أو(الثقافة السياسية والممارسة الاعلامية في الجزائر)، طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص ص(84، 85).

حاولنا في هذا المطلب الإجابة عن هذين التساؤلين من خلال مناقشة مكانة جرائم الصحافة المكتوبة بين بقية جرائم القانون العام (الفرع الأول)، ثم حاولنا توضيح العلاقة الموجودة بين الجريمة السياسة وجرائم الصحافة المكتوبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جرائم الصحافة المكتوبة وجرائم القانون العام

انقسم فقهاء القانون في مسألة تحديد مكانة جرائم الصحافة المكتوبة بين جرائم القانون العام، و تحديد طبيعة الجريمة التي تقع عن طريق النشر الصحفي، فيرى جانب من الفقهاء أن جرائم الصحافة المكتوبة هي جرائم ذات طبيعة خاصة، وهو الرأي الأول، أما جانب آخر وهو الرأي الثاني فيرون أنها من جرائم القانون العام،[1] وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع على الترتيب.

أولا: الطبيعة الخاصة لجرائم الصحافة المكتوبة

يرى بعض فقهاء القانون أن جرائم الصحافة المكتوبة هي جرائم خاصة ويستندون إلى مجموعة من الحجج لتبرير رأيهم، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

1_ أبرز حجة يستند إليها أنصار هذا الرأي أن المشرع أحاط الجريمة الصحفية بقواعد خاصة، سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري، على غرار المشرع الفرنسي والمصري [2].

2_ تتميز جرائم الصحافة المكتوبة أنها قائمة على إبداء الرأي والاعتقاد بقصد سيء يعاقب عليه القانون، أي أن المشرع يجرم التعبير عن الرأي والإعلان عنه، في حين أن المشرع في القانون العام يهتم بتجريم الفعل المادي، سواء وقع في الخفاء أو علانية، في حين أن جرائم الصحافة تشترط العلانية، وعنصر النشر فيها يجعلها

---

(1) سعد صالح جبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2010، ص38.

(2) الطيب بلواضح ، "حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي و أثره في المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 90_07)"، مرجع سابق، ص26.

أكثر خطورة ، وذلك بوصول أثر الجريمة إلى اكبر عدد من الناس سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة [1].

3_ إن أغلب التشريعات الجنائية تنظم المسؤولية الجنائية الناشئة عن جرائم الصحافة المكتوبة عن طريق قواعد خاصة تعتبر استثناءا عن القواعد العامة المطبقة في قانون العقوبات، وذلك ما يؤكد على أن هذه التشريعات تنظر إلى هذا النوع من الجرائم على أن لها ذاية مستقلة وطبيعة خاصة [2].

4_ جرائم الصحافة المكتوبة تختلف عن جرائم القانون العام خاصة من حيث الركن المادي والعلاقة بين الوسيلة المستعملة لارتكاب الجريمة والنتيجة المتحققة، فليس هناك علاقة مباشرة بين فعل كتابة المقال وبين الضرر الحاصل للضحية، بالتالي يصعب إثبات العلاقة السببية في مثل هذه الجرائم إلى جانب طبيعة الضرر الذي في أغلب الأحيان يكون ضررا معنويا يصعب تقديره [3].

من أنصار هذا الرأي الأستاذ عبد الرحيم صدقي الذي عبر عن رأيه في كتابه له بعنوان:"جرائم الرأي و الإعلام في التشريعات الإعلامية و قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية"، الذي قام فيه بدراسة تحليلية لموضوع جرائم الإعلام بصفة عامة والأحكام القانونية المتعلقة بها سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية؛ حيث أكد على أن جريمة النشر الصحفي هي جريمة خاصة، ويجب أن تكون هناك سياسة جنائية وعقابية متميزة حيال جرائم النشر [4].

---

[1] حليمة زكراوي، "المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة"، مرجع سابق، ص16.

[2] نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص75.

[3] ضياء عبد الله الجابر وآخرون، أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون العراقي(دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، العدد الأول، السنة السادسة، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، 2014، ص92.

[4] الطيب بلواضح، "حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي و أثره في المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 90_07"، مرجع سابق، هامش2، ص26.

ثانيا: جرائم الصحافة المكتوبة تنتمي إلى جرائم القانون العام

يرى بعض الفقهاء أن جرائم الصحافة المكتوبة هي جرائم عادية، لا تختلف في طبيعتها عن غيرها من جرائم القانون العام، ويردون على الفقهاء الذين اعتبروها جرائم خاصة كما يلي:

1_ إن السمة المميزة لجرائم الصحافة تكمن فقط في وسيلة ارتكابها، وهي علانية الكتابة والنشر الصحفي، والتي تمثل الركن المادي فيها، لكن رغم اختلاف الوسيلة فهي لا تغير من الطبيعة القانونية لجرائم الصحافة ؛ فمثلا جرائم القذف والسب والإهانة، تقوم على نفس الأركان و العناصر سواء ارتكبت عن طريق الصحافة المكتوبة أو أي وسيلة أخرى [1].

2_ يرد أصحاب هذا الرأي على الفقهاء الذين يعتبرون أن جرائم الصحافة هي جرائم خاصة، بأن أخذهم بالمعيار الذي يقضي بأن جرائم الصحافة لا ترتب أثرا ماديا، وأن الضرر فيها أدبي مقياس غامض وليس محدد في مداه، إذ لا يمكن تجاهل الأثر المادي الذي قد تحدثه الجريمة الصحفية عند ارتكابها [2].

3_ إن التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي والمصري تتجنب استعمال عبارة "جرائم الصحافة"، وتؤثر استعمال عبارة " الجنايات والجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر"، وهي العبارة التي استعملها المشرع الفرنسي في قانون الصحافة لسنة 1881، أما المشرع المصري فقد استعمل عبارة مشابهة لها وهي "الجنح التي تقع بواسطة الصحف و غيرها من وسائل النشر"، من هنا يتضح لنا تبني المشرع الفرنسي والمصري لهذا الرأي. [3] أما المشرع الجزائري فقد سبق ووضحنا أنه استعمل عبارة "المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي"، بالإظافة إلى نصه على أغلب جرائم الصحافة المكتوبة في قانون العقوبات، وبالتالي فقد اعتبر

---

[1] حليمة زكراوي، المسؤولية الجنائية في مجال المكتوبة، مرجع سابق، ص17.

[2] عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة(القسم العام)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص26.

[3] نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص76.

جرائم الصحافة المكتوبة من جرائم القانون العام.

حسب رأينا الرأي الراجح هو الرأي الثاني، لأنه الإتجاه الأقرب للمنطق القانوني السليم فجرائم الصحافة بصفة عامة وجرائم الصحافة المكتوبة بصفة خاصة، رغم خصوصيتها إلا أنها لا تخرج عن كونها جرائم عادية من جرائم القانون العام فالوسيلة المستعملة لا تغير من وصف الجريمة، فمثلا جريمة القذف العلني هي ذاتها أيا كانت الوسيلة المستعملة في تحقيق العلانية المطلوبة لقيامها كجريمة، ولكن ذلك لا ينفي أن الوسيلة يمكن أن تؤثر في حجم الضرر المترتب عنها.

الفرع الثاني: تمييز جرائم الصحافة المكتوبة عن الجريمة السياسية

إن تقسيم الجرائم إلى جرائم عادية وجرائم سياسية، والتمييز بينهما من المسائل التي ثار حولها جدلا فقهيا؛ حيث عرف الفقه الجنائي في هذا الصدد ظهور مذهبين، المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي، سنعرض بإيجاز الأساس الذي اعتمده كلا المذهبين في تمييز الجريمة السياسية عن الجرائم العادية ثم نقوم بالإسقاط على جرائم الصحافة المكتوبة.

أولا: المذهب الموضوعي

يقوم هذا المذهب على أساس طبيعة وموضع الحق المعتدى عليه، بغض النظر عن نفسية مرتكب الجريمة، أو سلوكه وأهدافه، وعليه فالجريمة السياسية في هذا المفهوم تقع على الحقوق السياسية للدولة باعتبارها نظاما سياسيا، وما يخرج عن ذلك فهي جرائم عادية.[1]

ثانيا: المذهب الشخصي

لم يهتم هذا المذهب بموضوع الجريمة على خلاف المذهب الموضوعي، فهذا المذهب يقوم على أساس الدوافع الشخصية لمرتكبها، للتميز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية، بمعنى أن كل جريمة ترتكب بدافع سياسي هي جريمة سياسية،[2] حتى لو كانت في الأصل

---

[1] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص89.

[2] منصور رحماني، المرجع نفسه، ص89.

تنتمي الى جرائم القانون العام.

نلاحظ أن المعيار الأول مرتبط بالركن المادي للجريمة، وبالتالي يعرف الجريمة السياسية في مفهومها الضيق، بينما يرتبط المعيار الثاني بالركن المعنوي والمفهوم الواسع للجريمة السياسية، أخذ المشرع الجزائري بالمعيار الموضوعي للتمييز بين الجرائم السياسية والعادية، ورغم أنه لم يعرف الجريمة السياسية إلا أننا نستشف ذلك من خلال ما ورد في الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، الذي جاء تحت عنوان: " الجنايات والجنح ضد أمن الدولة".[1]

بالإسقاط على جرائم الصحافة المكتوبة قد ترتكب هذه الجرائم ضد المصلحة العامة أو قد تمس مصلحة خاصة، فينبغي علينا النظر أولا إلى طبيعة الحق المعتدى عليه إن كان يحتوي على عنصر سياسي أم لا، سواء كان هذا الحق يندرج ضمن الحقوق السياسية العامة أو كان من الحقوق السياسية الفردية، ومن ثم السؤال عن الباعث لدى مرتكب الجريمة هل هو نابع من خلفية سياسية أم لا؟ وبالتالي يمكننا تحديد ما إذا كانت الجريمة الصحفية المرتكبة هي جريمة سياسية أو جريمة عادية،[2] وفي الأخير يمكن القول أن جرائم الصحافة المكتوبة ليست بالضرورة جرائم سياسية.[3]

---

[1] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة، دار هومة ، الجزائر، 2008، ص33.

[2] حليمة زكراوي، "المسؤولية الجنائية في مجال المكتوبة"، مرجع سابق، ص31.

[3] إن جرائم الصحافة المكتوبة ليست بالضرورة جرائم سياسية ، لكنها تتأثر بمدى إقرار الطبقة السياسة في الدولة للحريات الفردية والجماعية، فكلما كانت السلطة السياسية تحاول فرض قيود على ممارسة الحريات الفردية وخاصة منها حرية التعبير التي تعد عصب المجتمع الديمقراطي ، وهذا ما يخلق خللا ويحول أي نشاط للصحافة المكتوبة إلى جريمة سياسية، والتي تكون العقوبات فيها قاسية و التكييف القانوني لها مختلف و أكثر شدة، و لعل المتتبع للتاريخ الإعلامي الجزائري، وبالخصوص الصحافة المكتوبة الجزائرية يلاحظ أن نطاق التجريم مرتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة العلاقة بين الصحافة و الدولة، ذلك ما يدفعنا للتساؤل هل قوانين الإعلام المتعاقبة تهدف حقيقة إلى تحقيق التوازن بين ممارسة الصحفي لحقه في حرية التعبير، وفي نفس الوقت حماية حقوق الأفراد سواء كانوا أشخاصا عاديين أم من الطبقة السياسية؟ أم أنها جاءت لتضيق الخناق على حرية التعبير لأغراض كما يقال لحاجة في نفس يعقوب لا يعلمها إلا هو، خاصة بعد فترة التسعينيات أين ظهر بعد جديد للصحافة المكتوبة في الجزائر عندما تم فتح المجال أمام ما يسمى الصحافة المستقلة، للمزيد من التفصيل ينظر مريم ماضوي، حرية الصحافة في الجزائر بين المد والجزر، صحيفة الوطن الجزائري، مأخوذ عن الموقع الإلكتروني: http://www.elwatandz.com/algerie/1148.html، تاريخ الإطلاع: 2014/02/16. ينظر أيضا قزادري حياة، الصحافة والسياسة، مرجع سابق، ص ص (63، 86).

المبحث الثاني

خصائص جرائم الصافة المكتوبة

نلاحظ من استقراء النصوص القانونية المتعلقة بجرائم الصحافة المكتوبة أنها كغيرها من جرائم القانون العام، فهي تخضع للقاعدة العامة التي تقضي بتوافر ثلاث أركان محددة لقيام الجريمة وهي: الركن الشرعي، الركن المادي و الركن المعنوي،[1] فإذا ثبت قيام الجريمة، فإنها تخضع لإجراءات معينة لمتابعتها وكشف الحقيقة من طرف الأجهزة المختصة بذلك.

لكن في الوقت عينه، أحاط المشرع جرائم الصحافة المكتوبة ببعض القواعد الخاصة سواء فيما يتعلق بالشق الموضوعي أو الشق الإجرائي،[2] على هذا الأساس ارتأينا أن نوضح هذه الخصوصيات، نتطرق أولا خصصنا للخصائص الموضوعية (المطلب الأول) ثم الخصائص الإجرائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الخصائص الموضوعية لجرائم الصحافة المكتوبة

جرائم الصحافة المكتوبة باعتبارها من جرائم الإعلام، تتمتع بخصائص موضوعية، ولا يتسع المقام لشرحها والتفصيل فيها، فهي تصلح لتكون محل دراسة مستقلة لذلك سنختار أهم هذه الخصائص، على أساس أنها تخدم موضوع دراستنا، وتثير تساؤلات حولها.

على ضوء هذه المعطيات ارتأينا معالجة هذا المطلب من خلال دراستنا العلانية

---

[1] لكن الجريمة الصحفية في هذا المفهوم لا تظهر في صورتها الكاملة إلا إذا اقترن ركنها المادي بعنصر العلانية. ينظر عمر سالم ، نحو قانون جنائي للصحافة، مرجع سابق، ص50.

[2] ضياء عبد الله الجابر وآخرون، أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص90.

في جرام الصحافة المكتوبة(الفرع الأول)، ثم ندرس القصد الجنائي في جرائم الصحافة المكتوبة(الفرع الثاني)، وبعدها نناقش فيه مسألة الخلاف القائم حول إمكانية قيام حالة الشروع في جرائم الصحافة المكتوبة(الفرع الثالث).

الفرع الأول: العلانية في جرائم الصحافة المكتوبة

لا يمكن للقانون التدخل لرقابة الصحفي بمجرد كتابته للمقال الذي يتضمن الرأي أو الفكرة أو الشعور...، فالمشرع لا يجرم مجرد الرأي أو الفكرة في حد ذاتها حتى ولو كانت تمثل مساسا بمصلحة يحميها القانون، وذلك لعدم تحقق النتيجة، لكن إذا انتقل محتوى المقال إلى العامة وتم إعلانه للجمهور وأصبح لهذا السلوك أثر خارجي فهذه العلانية هي مناط التجريم.[1]

لكن _ لنكون أكثر دقة_ ليست جميع جرائم الصحافة المكتوبة يشترط فيها العلانية لان هناك بعض الجرائم ذات الطابع المالي والإداري تخرج من هذا النطاق.[2]

أولا: تعريف العلانية

يمكن تعريف العلانية[3] اصطلاحا أنها اتصال علم الناس بقول أو فعل أو

---

[1] نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص39. نجد في هذا الصدد أن الجريمة الصحفية إضافة إلى الركن المادي الخاص بكل نوع، تتسم بخصوصية اشتراط العلانية و التي يعتبرها بعض الفقهاء ركنا خاصا مستقلا عن الركن المادي المكون لهذه الجرائم، و لكن في نفس السياق نجد البعض الآخر من الفقهاء يعتبرها عنصر من عناصر الركن المادي ومنهم الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي الذي يرى في كتابه "المبادئ العامة في جرائم الصحافة و النشر"، أن العلانية في جريمتي القذف و السب و هما من أبرز الجرائم الصحفية، ليست ركنا مستقلا فيهما، و إنما هي إحدى عناصر الركن المادي في كل منهما، ينظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة و النشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، هامش(1)، ص 48.

[2] هذه الجرائم نص عليها قانون الإعلام في الباب التاسع والتي تتعلق بتنظيم ممارسة نشاط الصحافة المكتوبة، وسندرسها بشيء من التفصيل في المبحث الثالث من بحثنا.

[3] العلانية لغة هي ضد السر، وتعني الإظهار و الانتشار و الذيوع نقلا عن محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، دون ذكر سنة النشر، ص 452.

كتابة؛ حيث يمكن للجمهور معرفة الرأي أو الفكرة المنشودة أو المذاعة دون وجود مانع أو عائق يحول دون ذلك.[1]

يمكن تعريف العلانية أيضا بأنها وصول المضمون النفسي أو قابلية وصوله إلى مدارك الآخرين من أشخاص يصدق عليهم أنهم جمهور أفراد بدون تمييز، و هذا يعني أن العلانية هي إيصال الآراء و الأفكار إلى علم الجمهور بوسائل وطرق نص عليها القانون.[2]

نلاحظ أيضا من خلال التعريفين السابقين أن وسائل العلانية وطرقها تختلف باختلاف وسائل الإعلام المكتوبة أو المسموعة أو المرئية، ونحن في دراستنا ما يهمنا هو العلانية في مجال الصحافة المكتوبة وبالتالي نستثني العلانية المرتبطة بوسائل الإعلام الأخرى، ونقتصر نطاق دراستنا على العلانية بواسطة الكتابة وعن طريق النشر والتوزيع والبيع، كما سنوضحه لاحقا.[3]

نشير في هذا المقام أن المشرع الجزائري لم يعرف العلانية، سواء في قانون العقوبات أو في قانون الإعلام، واكتفى في نص المادة 296 من القانون 01_09

---

[1] سيد كامل شريف ، جرائم الصحافة في القانون المصري ،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص16، نقلا عن سعود محمد، جرائم الإعلام، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء وزارة العدل، الدفعة الخامسة عشر من 2004_2007، ص7.

[2] حسين طاهري، الإعلام و القانون (دراسة مقارنة)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص39. و بالنسبة للجمهور فيمثل القراء الذين يطلعون على النشريات الدورية مثل الصحف و المجلات...وهذا الجمهور يختلف باختلاف النشاط أو التوجه الخاص بالنشرية، فكل فئة لها توجه معين، في هذا المفهوم فإن الجمهور يكون عبارة عن خليط من أفراد غير معينين لا تربطهم بمرتكب الجريمة صلات مباشرة تفرض عليهم واجب الحفاظ على ما وصل إليهم، فلا تعد العلانية متوافرة إذا كان التعبير الصادر عن المعني إلى أشخاص معينين تربط بينهم صلات مباشرة تبرر وصول المضمون المعلن عنه إليهم وبالتالي لا يصدق عليهم وصف الجمهور، ينظر نبيل صقر، جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص41.

[3] قدم فقهاء القانون الجنائي تعريفات أخرى للعلانية، ولكننا ارتأينا أن نكتفي بهذين التعريفين لأن معظمها تعرف العلانية من خلال تحديد وسائلها وطرقها و من خلال التعريفين السابقين نجد أن للعلانية وسائل و طرق، و قد يختلط مفهوم كل منهما في الذهن لأول وهلة، لكن الوسيلة تختلف عن الطريقة؛ حيث إن الوسائل هي مناهج للتعبير عن الفكر أما الطرق فهي كيفية الإعلان عن هذا الفكر.حسن سعد سند، جرائم الصحافة والنشر، الطبعةالأولى، دار الألفي، المنيا، 2006، ص39.

المعدل لقانون العقوبات المتعلقة بجريمة القذف بذكر طرق للعلانية المتمثلة في فعل النشر أو إعادة النشر، ثم أورد في الشطر الأخير بعض الوسائل التي تتحقق بها العلانية وذكر منها الكتابة.[1]

1_ وسائل العلانية في جرائم الصحافة المكتوبة:

وسائل العلانية هي مناهج التعبير عن الفكر بقول أو كتابة أو فعل فهي إذن الأداة التي تتوسط بين الإدارة الإجرامية و ارتكاب الجريمة و بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري، فقد أورد في الشطر الأخير من نص المادة 296 منه و المتعلقة بالقذف، هذه الوسائل ولكن بطريقة غير مباشرة بطريقة غير مباشرة. [2]

إن وسيلة العلانية في مجال الصحافة المكتوبة هي الكتابة، أو ما يحل محلها ويأخذ حكمها، والكتابة هي كل ما دون بلغة مفهومة و فكر مفهوم أيا كانت لغته، أو الأداة التي صب فيها، أو الطريقة التي تمت بها هذه الكتابة، مادامت ستؤدي حالا أو مآلا إلى التعبير عن معنى معين.[3]

---

[1] حسن سعد سند، جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص40.

[2] تنص المادة 296 من قانون العقوبات المعدل والمتمم على ما يلي " يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شانها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة"، نلاحظ أن المشرع بعد تعديل هذه المادة بالقانون 01_09 حاول تدارك الفراغ الذي كان في نص هذه المادة فأضاف الشطر الأخير. نشير في هذا المقام إلى أن المشرع الجزائري اقتبس نص المادة السابقة الذكر من قانون الإعلام الفرنسي لسنة 1881، و بالتحديد نص المادة 29 منه حيث نص المشرع الجزائري على نفس التعريف الذي نص عليه المشرع الفرنسي لجريمة القذف، لكن المشرع الفرنسي اقتصر نص المادة 29 على تعريف القذف أما بالنسبة للعلانية فقد أحال إلى نص المادة 23 و التي حددت الطرق و الكيفيات التي يمكن أن تقوم عليها العلانية، ولكنه في المرسوم المنظم للصحافة الصادر سنة 1944 اقتصر استعمال مصطلح فعل النشر على نشاط الصحافة المكتوبة فقط دون وسائل الإعلام الأخرى، هذا ما أكده القانون الصادر سنة 1976 الخاص بالنظام القانوني للصحافة المكتوبة، ينظر: ضياء عبد الله الجابر وآخرون، أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون العراقي، مرجع سابق، ص93.

[3] حسن سعد سند، جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص40.

لكن لا تتحقق علانية الكتابة في مجال الصحافة المكتوبة من خلال المقالات المكتوبة بلغة واضحة وصريحة فقط؛ بل قد يستخدم الكاتب أساليب غير مباشرة للتعبير عن أفكاره مثل ما يسمى بالمعاريض، كما قد يلجأ إلى الصور أو الرموز المعبرة أو الرسوم الكاريكاتورية التي تدخل في نطاق نشاط الصحافة المكتوبة أيضا وتأخذ حكم الكتابة.[1]

1.1_ المعاريض:

هي عبارة عن حيل بيانية قد يلجأ إليها كاتب المقال لتقوية المعنى أو بغية التخلص من المسؤولية، عن طريق أسلوب الكناية التي هي نقيض التصريح، والغرض من المعاريض هو إثبات معنى من المعاني أو تقويته أو إخفائه بمعنى أخر يحمل عدة تأويلات، [2] و المعاريض لها أساليب وطرق كثيرة منها الاستفهام، والتهكم والسخرية ولكن أكثر أساليب المعاريض شيوعا هي الاكتفاء والتلميح.[3]

أ_ الاكتفاء:

أسلوب الاكتفاء هو أن يكون كاتب المقال يكتب عن مسالة معينة وقبل انتهاء المعنى الذي يكتب عنه يتوقف عن الكتابة ولا يكمل باقي الكلام ويضع مكانه مجموعة من النقاط المسطرة ويكون الهدف من ذلك الدلالة على أن المعنى الذي يقصده اكبر من الذي كتبه.[4]

مثال ذلك أن يكتب صحفي مقالا عن شخص معين فيقول: "لقد كان فلان فيما مضى إنسانا محترما، لكن بعد تسلقه لسلم السلطة....."، وهذه النقاط تغني عن التعبير بل أبلغ منه.

---

[1] طاهري حسين، الاعلام والقانون، مرجع سابق، ص ص(40،41).

[2] نبيل صقر، جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص 169.

[3] سعد صالح جبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية، مرجع سابق ، ص54.

[4] نبيل صقر، مرجع سابق، ص170.

ب_ **التلميح:**

أسلوب التلميح هو أن يشير كاتب المقال إلى قصة معروفة أو مثل شعبي أو نكتة متداولة، وذلك في سياق كتابته بغرض التشبيه أو المقارنة.[1]

مثال ذلك أن يكتب الصحفي مقالا عن أحد الأشخاص ثارت شائعات حول سلوكه في فترة من الفترات، ثم يستعمل الكاتب المثل القائل: "عادت حليمة إلى عادتها القديمة"، إشارة منه إلى تأكيد صحة الشائعات السابقة وبأن هذا الشخص توقف فترة ثم عاد إلى سلوكه المشبوه.

2.1_ فن الكاريكاتير:

أصبح الكاريكاتير من الأركان الثابتة في الجرائد و الصحف وغيرها من النشريات الدورية، وذلك لما لها من قوة في التعبير والتأثير في نفوس القراء، فهي تعتبر وسيلة من وسائل التعبير والعلانية في الوقت نفسه، وتأخذ حكم الكتابة فيمكن أن تؤدي إلى متابعة صاحبها إذا انطوت على محتوى يجرمه القانون،[2] أما الدليل على أخذ الكاريكاتير لحكم المقال المكتوب في مجال الصحافة المكتوبة المتابعات الجزائية في هذا الخصوص.

يمكن أن نأخذ أمثلة عن حكم الأساليب السابقة من القضاء الجزائري والمصري فيما يلي:

أ_ القضاء الجزائري:

أصدر قسم الجنح بمحكمة الجزائر في إحدى القضايا المتعلقة بجنح الصحافة المكتوبة حكما قضائيا بتاريخ 2002/08/13، تحت رقم 02/15 بين النيابة العامة ووزارة الدفاع الوطني كطرف مدني من جهة، و بين محمد شيكو مدير النشرية اليومية « le matin » من جهة أخرى.[3]

---

[1] نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 170.

[2] حسين طاهري، الإعلام والقانون، مرجع سابق، ص41.

[3] أشار أليه حسين طاهري، المرجع نفسه، ص 42.

تمت متابعة محمد شيكو لأنه أورد في الجريدة نشرا لكاريكاتير« le hic » تحت عنوان "الجزائريون يتبعون الأورو" في شكل وسام عسكري، بحيث اعتبرت المحكمة أن الرسم الكاريكاتيري يمثل إهانة و مساسا بشرف الجيش الوطني الشعبي، و أدين المدير المسؤول عن النشر بجنحة القذف.[1]

مما جاء في تسبيب حكم المحكمة: " حيث أن الرسم الكاريكاتيري محل المتابعة يتضمن أبعاد و معاني ترمي إلى التقليل من شأن الهيئة العسكرية، و إهانة أعضائها و الموازنة بين الأوسمة التي يحصلون عليها بقطعة نقدية ، وهو تعبير مشين ومسيء من شأنه الإضرار بالأشخاص المقصودين به، و إن عجز المتهم عن تبرير وشرح الرسم يحمله مسؤولية نشره، لذا وجبت إدانته..."[2]

ب_ القضاء المصري:

إن الأساليب السابقة الذكر لا تؤدي إلى إلغاء المسؤولية أو الإعفاء منها فقد قضت محكمة النقض المصرية أن:" المداورة في الأساليب الإنشائية بفكرة الفرار من حكم القانون لا نفع فيها للمداور، وما دامت الإهانة تتراءى للمطلع خلف ستارها فتشعرها الأنفس من خلالها، إن تلك المداورة مخبثة أخلاقية شرها أبلغ من شر المصارحة بها، فهي أولى بترتيب القانون". [3]

قضت كذلك أن:" العبارات و الأساليب الملتوية قد يضن الكاتب أنها تخفي مراده، إلا أنها لا تزيده في أنفس القراء إلا ظهورا وتوكيدا". [4]

نشير هنا إلى أن العلانية ركن أساسي في الجرائم الصحفية، و لذا وجب بيانها

---

[1] أشار إليه طاهري حسين، الإعلام والقانون، مرجع سابق، ص42.

[2] نقلا عن طارق كور، جرائم الصحافة، دون ذكر رقم الطبعة، دار الهدى، الجزائر، سنة 2008، ص 41.

[3] نقض 27 فبراير 1973، مجموعة القواعد القانونية، الجزء الثالث، رقم96، ص146، أشار إليه عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، مرجع سابق، ص57.

[4] نقض 94 أبريل 1911، مجموعة القواعد القانونية،الجزء الثالث، رقم 107 ، ص 170 . أشار إليه عمر سالم، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

في الحكم القاضي بالإدانة و هي تثبت بكافة الطرق، وقاضي الموضوع يمتلك سلطة تقدير الوقائع المادية حسبما يراها وعلى ضوئها للحكم بتوافر العلانية أو انتفائها، ويبقى لمحكمة النقض مراقبة صحة ما يستخلصه منها و من ثم مراقبة صحة تطبيق القانون و إغفال قاضي الموضوع لتبيان تحقق العلانية في حكمه يجعله معيبا مما يستوجب نقضه.[1]

قضت المحكمة العليا في هذا الإتجاه في قرار لها بأن جنحة القذف تتطلب توافر العلنية، التي يجب إبرازها في القرار وإلا كان مشوبا بالقصور.[2]

2_ طرق العلانية في جرائم الصحافة:

إذا كانت وسيلة العلانية هي منهج التعبير عن الفكر بواسطة الكتابة في جرائم الصحافة المكتوبة، فإن طرق العلانية [3] هي كيفية الإعلان عن هذا الفكر الذي صيغ في هذه الكتابة، فالكتابة هي وسيلة للتعبير عن الفكر و لكن لكي تتوافر بها العلانية تحتاج إلى نشرها بطرق معينة.[4]

---

[1] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة السابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2014، ص ص(131، 132).

[2] غرفة الجنح، المجلة القضائية، العدد الثاني، قرار بتاريخ 19 أكتوبر1999، ملف 198057: قرار غير منشور. أشار إليه احسن بوسقيعة، المرجع نفسه، هامش (281)، ص 232.

[3] في القانون الجزائري، لا نجد إشارة لهذه الطرق سواء في قانون الإعلام أو قانون العقوبات، و لكن بالرجوع إلى قانون الإعلام الفرنسي 1888 الذي اقتبس منه التشريع الجزائري أحكام القذف و سها عن نقل المادة 23 منه التي تضمنت طرق العلانية، نجد أنها تتمثل فيما يأتي:

1- العلانية بواسطة القول: قد يكون ذلك بالجهر به و ترديده في اجتماع عام أو طريق عام أو أي مكان آخر عمومي أو بالجهر بالقول أو الصياح في محل خاص بحيث يستطاع سماعه من مكان عام أو بإذاعة القول أو الصياح بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.

2- العلانية بواسطة الكتابة: و تتحقق في الصور التالية التوزيع بغير تمييز على عدد من الأفراد لا تربطهم بالجاني علاقة قرابة أو صداقة فلا يكونون من الخواص بالنسبة إليه أو العرض في مكان عام بحيث يستطيع الجمهور مشاهدتها أو ما يسمى بالتعريض للأنظار أو البيع و العرض للبيع، و يشترط في البيع هنا أن يكون على سبيل الاتجار والتداول في السوق. ينظر حسن سعد سند، مرجع سابق، ص15 و عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، مرجع سابق، ص 11.

[4] ضياء عبد الله الجابر وآخرون، المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون العراقي، مرجع سابق، ص93.

تتمثل طرق العلانية في مجال الصحافة المكتوبة في التوزيع، عرض الكتابة في مكان عام، البيع أو العرض للبيع وسنتطرق لهذه الصور فيما يلي:

1.2_ توزيع الكتابة بغير تمييز على عدد من الناس:

المقصود من التوزيع المحقق للعلانية تسليم الكتابة أو ما يلحق بها إلى عدد من الأفراد بغير تمييز، ولا تربطهم بالجاني صلة خاصة تبرر اختصاصهم بالإطلاع عليها، فلا يتحقق التوزيع بالإفضاء الشفوي بمحتوى الكتابة إلى مجموعة من الأشخاص، كما لا تتحقق العلانية بتوزيع الكتابة على مجموعة من الخواص، على أنه لا يشترط أن يكون التوزيع قد بلغ حدا معينا، فيكفي مجرد وصول الكتابة إلى عدد من الناس ولو قل عددهم، سواء تم ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة أو عدة نسخ، يستوي أن يكون هذا التوزيع مقابل ثمن محدد أو أن يتم بغير مقابل أي التوزيع المجاني.[1]

2.2_ البيع أو العرض للبيع:

المراد بالبيع في هذه الصورة هو البيع التجاري[2]، وهو ما يفترض أن الكتابة وما يلحق بها مطروحة للبيع في السوق؛ حيث يمكن لكل شخص من الجمهور شراؤها، حتى لو اقتصر الأمر على بيع نسخة واحدة، أو كان المشتري شخصا واحدا اشترى عدة نسخ مادام القصد هو نشر المكتوب. اكتفى المشرع المصري في هذا الشأن بمجرد العرض للبيع في أي مكان لتوافر العلانية، أي إعداد الكتابة وطرحها للبيع ولو لم يقترن ذلك البيع بعرضها للجمهور، فيعتبر عرضا للبيع محققا للعلانية مجرد وضع المكتوب على ذمة بيعه، أو نشر اسم المكتوب في فهارس المطبوعات، أو الإعلان عنه بأية وسيلة قصد استقطاب الجمهور ولفت أنظار المشترين إليه.[3]

---

[1] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص229.

[2] سلمان بن عبد الله محمد الشهري، جرائم النشر في نظام المطبوعات والنشر السعودي (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2014، ص 58.

[3] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 231.

3.2_ عرض الكتابة أو ما يأخذ حكمها في مكان عام:

يقصد بهذه الطريقة تعريض الكتابة أو ما يدخل في حكمها في نشاط الصحافة المكتوبة للأنظار، وكي تتحقق العلانية في هذه الصورة يشترط أن يقوم الشخص بوضع الكتابة أو ما يدخل في حكمها، في مكان عام قصد وصول مضمونها للجمهور، إلى جانب عدم وجود عائق يمنع الجمهور من الاطلاع على مضمون الكتابة أو ما يدخل في حكمها.[1]

بالنسبة للمكان العام هو ذلك المكان الذي يتردد عليه الجمهور بصفه دائمة كالطريق العام و كذلك الشوارع العامة والطرق العامة والميادين العامة، أي أن الطريق العام هو كل طريق متاح للجمهور يمر فيه في أي وقت وبدون قيد، وبالتالي تتوافر العلانية على أساس أن هذا الطريق مفتوح في كل الأوقات دون قيد ولا ينقطع عنه الجمهور.[2]

---

[1] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص231.

[2] هناك نوعين أخرين من الأماكن يمكن أن تأخذ حكم المكان العام و هما:

المكان العام بالتخصيص: هو مكان ليس مكانا عاما بطبيعته وإنما أصبح عاما نظرا للأغراض التي خصص من أجلها فهو مكان ليس مفتوحا للجمهور بصفه دائمة أو مطلقه، ولكن بمواعيد و للأغراض التي خصص من أجلها، ففي حالة تردد الجمهور على مثل هذا المكان يبقى مكانا عاما بالتخصيص مثل المحكمة حال تردد المتقاضين عليها والمحامين والقضاة وأعضاء النيابة العامة، لكن في حالة ما إذا كانت مغلقة وفي وقت لا يتردد عليها الأشخاص تكون مكان خاصا، فإذا ارتكبت جريمة من الجرائم التي تتطلب توافر العلانية فيها يمكن للمتهم أن يتمسك بعدم توافر ركن العلانية باعتبار أن المحكمة مكان عام بالتخصيص تتوافر فيه العلانية متى تردد عليها الجمهور، وكذلك من الأماكن العامة بالتخصيص المتاحف والمطاعم....

المكان العام بالمصادفة: هو مكان خاص ولكن يكتسب صفة المكان العام صدفة وذلك نظرا لوجود الأشخاص فيه لمناسبة ما مثل المحلات التجارية، وبوضع شرط العلانية في الجرائم التعبيرية ومنها جرائم الصحافة المكتوبة دليل واضح على أن العلة التي شرع العقاب من أجلها لم تكن مواجهة شخص المجني عليه بما يؤلمه ويتأذى به من عبارات القذف والسب، إنما بما أصيب به جراء تداول الناس عنه ما يشينه، وتتحقق تلك العلة بمجرد توافر العلانية، حتى لو لم يعلم المجني عليه بما رمي به من سب أو قذف. ينظر حمدي الأسيوطي، إهانة الرئيس وحرية الرأي والتعبير، بحث منشور على الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، مارس 2013، ص 20، مأخوذ عن الموقع الالكتروني: http://www.qadaya.net/node/2752

ثانيا: الطبيعة القانونية للعلانية في جرائم الصحافة المكتوبة

يمكن أن تكون العلانية ركنا في جريمة من جرائم الصحافة، كما يمكن ان تكون العلانية في حد ذاتها عبارة عن جريمة تعبيرية، أو تكون العلانية في صورة عقوبة ينص عليها القانون، [1] و هذا ما سنتطرق إليه.

1_ العلانية كركن خاص في جرائم الصحافة المكتوبة:

يعاقب المشرع في هذه الحالة على الفكرة أو الشعور(سلوك تعبيري مجرم) بشرط أن يرتكبه الجاني في علانية، أي أن الجاني في هذه الحالة يرتكب أمرين، أولهما أداؤه سلوكا تعبيريا يجرمه المشرع و ثانيهما الإعلان عن هذا السلوك بنشره، ففي هذه الحالة يعاقب المشرع الشخص الذي ارتكب الفعل على الأمرين معا.[2]

نعطي كمثال جريمة التحريض العلني على ارتكاب الجرائم هناك فعلين فعل التحريض إلى جانب فعل العلانية المصاحبة لهذا التحريض.

2_ العلانية كجريمة من جرائم الصحافة المكتوبة:

تمثل العلانية في هذا الفرض وسيلة ذيوع أو انتشار الفكرة أو الخبر أو اتصاله بعلم الناس دون عائق و حائل،[3] مثال ذلك نشر خبر أو وثيقة تمس بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم،[4] نشر فحوى جلسات المحاكم السرية.[5]

3_ العلانية كعقوبة عن جرائم الصحافة المكتوبة:

قد تكون العلانية عن طريق الكتابة عقوبة يفرضها المشرع على مرتكبي جرائم

---

[1] نبيل صقر، جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص53.

[2] سلمان بن عبد الله محمد الشهري، جرائم النشر في نظام المطبوعات والنشر السعودي، مرجع سابق، ص56.

[3] خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012، ص194.

[4] نصت على هذه الجريمة المادة 119 من القانون العضوي رقم 12_05 يتعلق بالإعلام.

[5] نصت على هذه الجريمة المادة 120 من القانون العضوي رقم 12_05 يتعلق بالإعلام.

الصحافة المكتوبة، كالعقوبات المتعلقة بإعلان الأحكام الصادرة بحق الجاني ونشرها في الصحف أو لصقها على الجدران، بهذا عقوبة معنوية تتمثل في التشهير بالجاني، وتكون بذلك أشد إيلاما من العقوبات البدنية أو العقوبات المقيدة للحرية، وهذه العقوبات قد تكون أصلية أو تبعية أو تكميلية بحسب الأحوال، وقد تكون العلانية أو الكتابة ظرف مشدد للعقوبة عن الجريمة المرتكبة.[1]

تجدر الإشارة هنا إلى أن العلانية يمكن أن تكون كعقوبة تعويضية، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية حين اعتبرت أن نشر الحكم في الصحف يعتبر تعويضا عن الضرر الأدبي، ولا محل هنا للحكم بتعويض مالي.[2]

الفرع الثاني: خصوصية الركن المعنوي في جرائم الصحافة المكتوبة

إن الركن المعنوي في جرائم النشر الصحفي بصفة عامة له أهمية كبيرة إذ لا يكفي مجرد الإسناد المادي لقيام المسؤولية الجنائية بل لابد من توافر القصد الجنائي.[3]

القصد الجنائي بصفة عامة وفق ما استقر عليه الفقه، هو علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة نحو تحقيق هذه العناصر،[4] لكن بالنسبة لجرائم الصحافة المكتوبة بصفة خاصة فإن مسالة القصد الجنائي إن صح التعبير مسألة معقدة نوعا ما، فهي تختلف عن القصد في باقي الجرائم، فجرائم الصحافة المكتوبة نظرا لكثرتها لا يمكن وضع قاعدة عامة تحكم القصد. نجد أن بعض جرائم الصحافة المكتوبة جرائم عمدية، يشترط فيها المشرع توافر القصد العام فقط؛

---

[1] محكمة النقض المصرية 15_03_1967، مجموعة أحكام النقض 18_636_100، أشار إليه مصطفى فهمي، المسؤولية الجنائية للصحفي ، مرجع سابق، ص395.

[2] عودة يوسف سلمان، الحماية الدستورية لحرية الرأي وأثرها في تحديد نطاق جرائم الرأي في الإعلام التقليدي والالكتروني، مجلة كلية الحقوق ، العدد الثاني، المجلد الخامس عشر، 2013، ص126.

[3] ضياء عبد الله و عادل كاظم، مدى ملائمة نظام المسؤولية التتابعية للتطبيق على جرائم الصحافة المرتكبة من خلال شبكة الانترنت، مجلة جامعة كربلاء، العدد الثالث، المجلد السادس، 2008، ص51.

بينما البعض الآخر يشترط فيها المشرع قصدا خاصا إلى جانب القصد العام. أضف إلى ذلك مسألة ضرورة توافر قصد العلانية.

أولا: عناصر القصد الجنائي في جرائم الصحافة المكتوبة

من خلال التعريف السابق للقصد الجنائي نجد انه وليد اجتماع عنصرين العلم والإرادة ، وان كان عنصر الإرادة في معظم الجرائم يزيد قليلا باعتبار أن الإرادة هي جوهر القصد وليس العلم متطلبا لذاته ولكن باعتباره مرحلة في تكوين الإرادة القصد وليس العلم متطلبا لذاته و لكن باعتباره مرحلة في تكوين الإرادة وشرط أساسي لتصورها.[1]

1_ عنصر العلم :

العلم هو العنصر الأول الذي يقوم عليه القصد الجنائي لدى مرتكب الجريمة، وينبغي أن يشمل علمه على الوقائع التي تتكون منها الجريمة، فدراسة عنصر العلم تقتضي تحديد الوقائع و الأمور التي ينبغي لمرتكب الجريمة الإحاطة بها.[2]

جرائم الصحافة المكتوبة هي من الجرائم التعبيرية، والتعبير فيها يتم من خلال النشريات الدورية، وبما أن فعل النشر أو إعادة النشر يتم عبر هذه الوسائل بالطرق التي سبق وأشرنا إليها عند دراستنا للعلانية، فإن عنصر العلم في جرائم الصحافة المكتوبة يتطلب أمرين هما العلم بمضمون النشر والعلم بفعل النشر.[3]

العلم بمضمون النشر هو علم الصحفي الذي كتب المقال بسلوكه المتمثل في الكتابة و معاني ما صدر منه من خلال هذه الكتابة، بالإضافة إلى علمه بموضوع الحق المعتدى عليه، كشرف أو اعتبار الأشخاص أو المصلحة العامة

---

[1] نجاد البرعي، جرائم الصحافة والنشر، دون ذكر رقم الطبعة، المجموعة المتحدة، القاهرة، 2004، ص30.

[2] يوسف سلمان، الحماية الدستورية لحرية الرأي، مرجع سابق، ص127.

[3] نجاد البرعي، المرجع السابق، ص30.

للبلاد ؛ ويتطلب القصد الجنائي أيضا في جرائم الصحافة المكتوبة أن يحيط مرتكب الجريمة الصحفية بالنتيجة التي سيحدثها سلوكه، والمقصود بالنتيجة هنا هي النتيجة التي يحددها نص التجريم، فلا عبرة بالنتائج غير المباشرة، ومثال ذلك في جريمة القذف يتطلب القانون نتيجة مباشرة تتمثل في المساس باعتبار الشخص بين الناس، أما النتائج العرضية الأخرى كحدوث طلاق أو تفكك أسرة الشخص المقذوف فلا يعتد بها القانون.[1]

2_ عنصر الارادة:

تعرّف الإرادة بأنها نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة، فالإرادة ظاهرة نفسية، وهي قوة يستعين بها الإنسان للتأثير على ما يحيط به، وهي بذلك نشاط نفسي صادر عن وعي و إدراك.[2]

على هذا الأساس في جرائم الصحافة المكتوبة يجب أن تتجه إرادة مرتكب الجريمة نحو تحقيق النشاط المادي المتمثل في الكتابة أو ما يأخذ حكمها، وكذلك إرادة نشرها عن طريق توزيعها أو بيعها وغيرها من الطرق، وهو ما يمكن تلخيصه في إرادة العلانية وهذا ما سنتناوله في العنصر التالي.

مثلا القاذف يحس بحاجة إلى إهانة شخص ما والإقلال من شأنه فيتصور السبيل إلى ذلك هو إيصال عبارات مشينة أو رسم كاريكاتيري... إلى نفسية المقذوف والغير، فيجعل من حدوث ذلك هدفا يسعى إليه، ويتصور الوسيلة إلى ذلك، فتطلق لديه قوة نفسية تدفعه إلى الإتيان بالحركة التعبيرية من شأنها تنفيذ غرضه من كتابة أو رسم ، وما يصدق على القذف يصدق على باقي جرائم الصحافة المكتوبة. [3]

---

[1] يوسف سلمان، الحماية الدستورية لحرية الرأي، مرجع سابق، ص127.

[2] محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دون ذكر رقم الطبعة، دار النهضة ، القاهرة، 1978، ص200.

[3] ضياء عبد الله و عادل كاظم، مدى ملائمة نظام المسؤولية التتابعية للتطبيق على جرائم الصحافة المرتكبة من خلال شبكة الانترنت، مرجع سابق، ص51.

إن مسألة القصد الجنائي في جرائم الصحافة المكتوبة باعتبارها جرائم عمدية، تستلزم بيانه وإقامة الدليل عليه دون افتراضه، ذلك حتى يتسنى للمحكمة العليا الرقابة على صحة تطبيق القانون. والقصد باعتباره مسألة باطنية لا تستطيع المحكمة إثباته بطريقة مباشرة، إنما يتم استنتاجه من والاستدلال عليه من خلال ملابسات وظروف كتابة المقال أو صدور العدد من النشرية، وهو من اختصاص محكمة الموضوع.[1]

ثانيا: قصد العلانية

إن مجرد تحقق العلانية كما سبق وأشرنا في تعريفنا للعلانية، لا يصلح أساسا لترتيب المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة المكتوبة ، إلا أذا كانت مقصودة أي أرادها صاحب التعبير، ولا يكفي أن يكون تعمد مجرد التعبير المؤذي، بل يجب أن يكون قد قصد إعلان ذلك التعبير المؤذي و إذاعته.[2]

فالعلانية في مجال جرائم الصحافة المكتوبة لها معنى قانوني معين يقوم على عنصرين، فإلى جانب العنصر المادي المتمثل في السلوك الذي من شأنه إيصال الفكرة أو الإرادة إلى الجمهور يجب توافر العنصر المعنوي وهو تعمد توصيل هذا الحادث النفسي إلى الغير.[3]

يمكن أن نعطي مثالا عن صحفي يكتب مذكراته الشخصية، وتكون هذه المذكرات تحتوي على عبارات تشكل جريمة في نظر القانون ويحتفظ بها لنفسه، فيقوم صديق له بالإطلاع عليها ونشرها دون علمه أو بعلمه ودون موافقته.

الفرع الثالث: إمكانية قيام حالة الشروع في جرائم الصحافة المكتوبة

يمكن لمرتكب الجريمة أن يكتب مقالا يتضمن عبارات قذف وهي جريمة يعاقب عليها القانون، ثم يقوم بمراجعتها وإعدادها للطباعة، لكنه لا يتمكن من ذلك

---

[1] نبيل صقر، جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص68. لكن الجرائم الشكلية تخرج عن هذا المفهوم فهي مرتبطة بمخالفة القانون، والقصد فيها مفترض، فهي تخضع للقاعدة التي تقضي بعدم جواز الاعتذار بجهل القانون.

[2] نبيل صقر، المرجع نفسه، ص ص(50، 51)

[3] المرجع نفسه، ص 59.

بسبب عطل فني في الطابعة، نقول أنه شرع في ارتكاب الجريمة، لكن النتيجة لم تتحقق، وقد يتبادر إلى الذهن تساؤل، هل يعاقب القانون على مثل هذه الحالة؟ بعبارة أخرى بما أن جرائم الصحافة المكتوبة تقوم على العلانية هل يمكن تصور حالة الشروع في جرائم الصحافة المكتوبة؟

للإجابة عن هذا التساؤل لابد من استعراض رأيين في الموضوع:

الرأي الأول:

لا يتصور قيام حالة الشروع في الجرائم الصحفية لأن هذه الجرائم لا تقوم إلا بالعلانية، إن توفرت العلانية كانت الجريمة ثابتة، وإن لم تتوفر كانت عملا تحضيريا لا يشكل أي جريمة.[1]

الرأي الثاني:

يذهب إلى أنه من الممكن جدا قيام حالة الشروع في جرائم النشر بصفة عامة لأنها تخضع للأحكام التي تخضع لجرائم القانون العام والتي منها الشروع وهو الرأي الراجح، لأنه يمكن تصور الشروع في جرائم الصحافة. [2]

يستند هذا الرأي إلى ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في قضية تتلخص وقائعها في خروج مجموعة من الأفراد لارتكاب جناية تمجيد النظام السوفياتي السابق، والداعية للمذهب الشيوعي المنصوص عليها في المادة 174 من قانون العقوبات المصري؛ حيث جمعوا المنشورات المطبوعة التي وصل عددها إلى آلاف النسخ ثم حملوها في سيارة إلى أحد الشوارع، وأخذوا معهم زجاجة غراء لاستخدامها في لصق تلك المنشورات على الجدران ولكنهم ضبطوا قبل أن يلصقوا أي منشور منها، قضت

---

[1] طارق كور، جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص33.

[2] سلمان بن عبد الله محمد الشهري، جرائم النشر في نظام المطبوعات والنشر السعودي، مرجع سابق، ص65.

محكمة الموضوع بإدانتهم على وصف الشروع فوصفت محكمة النقض في تعليقها على الحكم بأنه شروعا لا شك فيه. [1]

يذهب الأستاذ سعد صالح الجبوري إلى تأييد الرأي القائل بإمكانية تصور قيام حالة الشروع في جرائم النشر، لأن القول بخلاف ذلك يعتبر تعطيلا لنصوص القانون دور مبرر، وعدول الفقه والقضاء عن الأخذ بالمذهب الموضوعي في تفسير البدء بالتنفيذ، وأخذه بالمذهب الشخصي يؤيد وجهة نظره؛ حيث إن المذهب الموضوعي يؤدي إلى إفلات الكثير من الجناة من المسؤولية على أساس أن ما ارتكبوه يعد عملا تحضيريا وليس بدأ في التنفيذ.[2]

أقر المشرع الجزائري حالة الشروع في جرائم الصحافة المكتوبة، والدليل على ذلك نص المادة 303 مكرر1 من قانون العقوبات، المتعلقة بحرمة الحياة الخاص وعاقب على الشروع فيها بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة ؛ حيث تنص المادة 303 مكرر1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم في فقرتها الثالثة على ما يلي: " يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة."

تقضي القاعدة العامة في قانون العقوبات الجزائري الجزائري بعدم إمكانية تصور حالة الشروع في المخالفات، أما بالنسبة للجنح فلا يعاقب على الشروع فيها إلا إذا وجد نص خاص، بينما يعاقب على الشروع في جميع الجرائم التي تكيف على أنها جنايات.[3]

---

[1] حسين طاهري، الإعلام والقانون، مرجع سابق، ص46.

[2] سعد صالح الجبوري، المسؤولية الجنائية الصحفي، مرجع سابق، ص66.

[3] نص المشرع الجزائري على حكم الشروع في المادتين 30 و31 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

المطلب الثاني

الخصائص الإجرائية لجرائم الصحافة المكتوبة

تثير إجراءات المتابعة في جرائم الصحافة بصفة عامة، وجرائم الصحافة المكتوبة بصفة خاصة، والتي هي محور دراستنا ثلاث مسائل مهمة، ويتعلق الأمر بقيد الشكوى، ومدة تقادم الدعوى، والاختصاص المحلي للمحكمة التي تنظر الدعوى، والجدير بالذكر أن هذه المسائل الثلاثة التي ذكرناها تخص طائفة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أكثر من غيرها، وهي جملة الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار بالنسبة للأفراد أو الهيئات، لكن لما كانت جرائم الصحافة المكتوبة جميعها ترتكب بواسطة النشريات الدورية فإنها تشترك مع بعضها في تلك الخصوصيات من حيث إجراءات متابعتها.[1]

سنقوم على هذا الأساس بدراسة هذا المطلب في ثلاث نقاط أساسية بداية ندرس قيد الشكوى في جرائم الصحافة المكتوبة (الفرع الأول)، بعدها نتطرق لتقادم الدعوى العمومية في جرائم الصحافة المكتوبة (الفرع الثاني)، ثم نناقش مسالة الإختصاص المحلي(الفرع الثالث).

الفرع الأول: بالنسبة لقيد الشكوى في تحريك الدعوى العمومية

لم يكن المشرع الجزائري قبل سنة 2001 ينص على قيد شكوى المجني عليه فيما يخص المتابعة عن جرائم الصحافة المنصوص عليها في قانون العقوبات، ولكن بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 01_ 09 سنة 2001 فإن المادتين 144 مكرر و144 مكرر2 أصبحتا تنصان صراحة على أن إجراءات المتابعة تباشر تلقائيا من قبل النيابة العامة، وذلك بخصوص القذف الموجه لرئيس الجمهورية، أو الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالدين أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام.[1]

---

[1] بسعود محمد، جرائم الإعلام، مرجع سابق، ص67.

[2] نص المادة 144 مكرر فقرة 2 بالإضافة إلى نص المادة 144 مكرر 2 فقرة 2 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

لكن المشرع الجزائري في نص المادة 146 المعدلة والتي تتعلق بالقذف الموجه إلى الهيئات الأخرى في الدولة لم ينص على نفس الحكم المتعلق بالشكوى، هذا ما يفيد بأن المتابعة تكون تلقائية من النيابة، وفي هذا المقام نتساءل هل يفهم من اقتران نص المادة 146[1] بالمادتين 144 مكرر و144 مكرر 2 أن المتابعة تكون تلقائية عندما يتعلق الأمر المساس بشخص الرسول صلى الله عليه وسلم و غيرها من الأمور التي تمس بالدين أو تكون برئيس الجمهورية بناء على شكوى في الحالات الأخرى؟

يمكن أن نجيب على هذا التساؤل فيما يلي:

1_ إذا كان القذف موجها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو الدين أو لأية شعيرة من شعائر الإسلام أو رئيس الجمهورية يكون على النيابة العامة مباشرة المتابعة تلقائيا متى توافرت أركان الجريمة. [2]

2_ إذا كان القذف موجها للهيئات العمومية أو الأفراد تكون المتابعة إما بناءا على شكوى المجني عليه، وإما بمبادرة من النيابة، وفي الحالتين تكون للنيابة سلطة ملائمة المتابعة.[3]

3_ في حالة ما إذا تمت المتابعة بناء على شكوى المجني عليه في القذف الموجه للأفراد فإن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية وهذا طبقا لنص المادة 298 من قانون العقوبات، وكذلك الشأن بالنسبة للسب الموجه للأفراد فإن صفح الضحية

---

[1] نص المادة 146 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، رغم أن هذه المادة أحالت إلى المادتين السابقتين فيما يخص العقوبات المقررة لجرائم السب والقذف و الإهانة الموجهة إلى الهيئات العمومية والنظامية ، إلا انه لم يرد فيها أي نص على مباشرة الدعوى تلقائيا من قبل النيابة العامة.

[2] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص238.

[3] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص238.

يضع حدا للمتابعة الجزائية وذلك طبقا لما ورد في نص المادة 299 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم. [1]

الفرع الثاني : تقادم الدعوى العمومية في جرائم الصحافة المكتوبة

لم ينص المشرع الجزائري في قانون 90_05 المتعلق بالإعلام، على مدة محددة لتقادم الدعوى العمومية في جرائم الإعلام، وبالتالي كانت تخضع للقاعدة العامة لتقادم الجنح وهي مرور ثلاث سنوات من يوم ارتكاب الجنحة أو اكتشافها. [2]

لكن نظرا لطبيعة جرائم الإعلام فإن مدة ثلاث سنوات مدة طويلة، لذلك فان المشرع الجزائري تدارك الأمر في القانون رقم 12_05 المتعلق بالإعلام ، وقد حددت المادة 124 من هذا القانون هذه المدة بستة أشهر يبدأ احتسابها من تاريخ نشر المقال أو المادة الصحفية التي تحمل المحتوى الضار،[3] وهو ما ذهب إليه المشرع المغربي في قانون الصحافة المغربي،[4] أما بالنسبة للقانون المقارن نجد أن كل من المشرعين المصري و الفرنسي قد نصا على مدة أقل وهي ثلاثة أشهر فقط.[5]

---

[1] نلاحظ أن نفس العبارة وردت في الفقرة الثانية من كلا المادتين 298 و299 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، حيث نص المشرع صراحة "و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"، لأن هذه الجريمة تمس بمصلحة فردية.

[2] تنص المادة 8 من الأمر رقم 66_155 المؤرخ في8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المتمم بالأمر رقم 11_02 المؤرخ في 23 فبراير 2011، (الجريدة الرسمية 12 02-2011) على تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بصفة عامة بمرور ثلاث سنوات كاملة من يوم ارتكاب الجنحة أو من يوم اتخاذ آخر إجراء قانوني.

[3] تنص المادة 124 من القانون 12_05 يتعلق بالإعلام على ما يلي:"تتقادم الدعوى العمومية و الدعوى المدنية المتعلقتان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو...، بعد ستة أشهر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها".

[4] جاء في الفصل 78 من قانون الصحافة المغربي أن الدعوى العمومية في جرائم الصحافة تتقادم بمرور 6 أشهر كاملة ابتداء من يوم الاقتراف أو من يوم آخر وثيقة من وثائق المتابعة إذا كان هناك متابعة. أشار إليها هشام ملاطي، ورقة عمل بعنوان: "ضوابط المعالجة القضائية للشأن الإعلامي بين النص القانوني و الممارسة القضائية"، الحوار الوطني حول الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة، وزارة العدل و الحريات المملكة المغربية، المغرب، 2012.

[5] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص238.

الفرع الثالث: الاختصاص المحلي

لم يتضمن قانون العقوبات أو قانون الإعلام قواعد تنظم الاختصاص المحلي لجرائم الصحافة مما يجعل هذه الجرائم تخضع للقواعد العامة للاختصاص المحلي، كما جاء في المادة 329 من قانون إجراءات جزائية، التي تنص على أنه تختص محليا بالنظر في الجنح محكمة محل الجنحة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم.[1]

لقد أثارت مسألة تحديد الاختصاص على أساس معيار محل وقوع الجريمة في جرائم الصحافة المكتوبة جدلا، نجد القضاء الفرنسي في هذا الخصوص يقضي بأن الاختصاص المحلي بالنسبة للصحافة المكتوبة ينعقد لكل محكمة تقرأ الصفيحة في دائرة اختصاصها، غير أنه لا يجوز أن تتم المتابعة من أجل نفس الواقعة أمام محكمتين في آن واحد.[2]

القضاء الجزائري سلك نفس المسلك؛ حيث قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 2001/07/17 بشأن قضية جريدة "الخبر" بأن جنحة القذف بواسطة النشر في يومية إخبارية تعتبر بأنها ارتكبت في جميع الأماكن التي توزع فيها اليومية، والتي من المحتمل أن يقرأ فيها الخبر، و قد جاء قرارها هذا نقضا لقرار صادر عن مجلس قضاء قسنطينة، والذي قضى بعدم اختصاص محكمة قسنطينة بالنظر في جنحة القذف المنسوبة لمدير يومية الخبر بحجة أن الاختصاص المحلي يؤول إلى المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي لمؤسسة الخبر أي الجزائر العاصمة.[3]

في إطار الإجراءات نظرا للخصوصية التي تقوم عليها جرائم الإعلام فإن المشرع

---

[1] نص المادة 329 من الأمر رقم 66_155 المؤرخ في8 يونيو سنة 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المتمم بالأمر رقم 11_02 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011، (ج ر 12 02-2011).

[2] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص238.

[3] قرار صادر عن غرفة الجنح، المجلة القضائية 2، ملف رقم 240983، غير منشور. أشار إليه أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص239.

الإجرائي أضفى أيضا نوعا من الخصوصية فيما يتعلق بإجراءات المتابعة حول هذه الجرائم، وهو الأمر الذي يظهر جليا من خلال المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية التي تمنع صراحة اتخاذ إجراءات التلبس عند المتابعة بشأن جنح الصحافة.[1]

المبحث الثالث

أنواع جرائم الصحافة المكتوبة

إن جرائم الصحافة المكتوبة يمكن أن تشكل اعتداء على إحدى المصلحتين العامة أو الخاصة، حيث أن الاعتداء في الأولى ينصب على هيئات الدولة ومؤسساتها وممثليها و بالتالي المجتمع ككل بصفة غير مباشرة ، في حين أن الثانية يوجه الاعتداء إلى المجني عليه في شخصه بصفة مباشرة.[2]

هناك جرائم شكلية[3] تتعلق بمخالفة القانون المتعلق بتنظيم نشاط الصحافة المكتوبة، والتي يمكن إدراجها ضمن الجرائم الماسة بالمصلحة العامة فهي مرتبطة بمخالفة التشريع الإعلامي الذي ينظم نشاط الصحافة بصفة عامة.

انطلاقا من هذه المعطيات ارتأينا أن ندرس بداية أنواع جرائم الصحافة المكتوبة الماسة بالمصلحة العامة (المطلب الأول)، بعدها نقوم بدراسة أنواع جرائم الصحافة المكتوبة الماسة بالمصلحة الخاصة(المطلب الثاني).

---

[1] تنص المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على استثناء جنح الصحافة من نطاق تطبيق إجراءات التلبس، من بينها إجراء إصدار أمر بحبس الشخص المتلبس، حتى ولو توفرت جميع شروط التلبس ولا تطبق أحكام هذه المادة، و الملاحظ أن المشرع الجزائري فيما عدا نص هذه المادة وما رأيناه في المبحث الثاني من هذا الفصل لم يشمل الصحفي بأي اجراءات متابعة خاصة حتى بعد صدور قانون الإعلام الجديد قانون 12_05 الذي يعتبره الكثير من الصحفيين أنه مخيب لأملهم ولم يكن في مستوى تطلعاتهم لأنه أغفل الكثير من المسائل الهامة. أميمة أحمد، جدل متواصل إزاء قانون الإعلام الجديد بالجزائر، الجزيرة نت، مؤخوذ عن الموقع الإلكتروني: www.aljazeera.net، تاريخ النشر: 2012/01/01، تاريخ الإطلاع: 2014/08/23.

[2] الطيب بلواضح ، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي، مرجع سابق، ص31.

[3] طارق كور، جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص14.

المطلب الأول

جرائم الصحافة المكتوبة الماسة بالمصلحة العامة

إن جرائم الصحافة المكتوبة الماسة بالمصلحة العامة يمكن تقسيمها إلى مجموعة من الأنواع، وكل نوع يندرج تحته مجموعة من الجرائم، وهذه المجموعات يمكن تلخيصها في مجموعة الجرائم الشكلية، وهي جملة الجرائم المرتبطة بمخالفة قانون الإعلام، ومجموعة الجرائم الماسة بالنظام العام أو الآداب العامة وجرائم الإهانة والجرائم الماسة بحسن سير العدالة، وقد نص المشرع على بعض هذه الجرائم في قانون العقوبات أما البعض الآخر فقد نص عليه في القانون 12_05 يتعلق بالإعلام.

على هذا الأساس ارتأينا أن نتطرق في هذا المطلب إلى الجرائم الشكلية المرتبطة بممارسة نشاط الصحافة المكتوبة(الفرع الأول)، بعدها جرائم التحريض والتنويه(الفرع الثاني)، ثم ندرس الجرائم المتعلقة بالإهانة(الفرع الثالث)، وأخيرا نتطرق إلى جرائم النشر المحضور(الفرع الرابع).

الفرع الأول: الجرائم الشكلية المرتبطة بممارسة نشاط الصحافة المكتوبة

وردت هذه الجرائم في الباب التاسع من القانون 12_05 يتعلق بالإعلام تحت "عنوان المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي"، وسنتطرق إليها بالترتيب الذي وردت به.[1]

أولا: جريمة عدم التصريح وتبرير مصدر أموال النّشرية

تتمثل هذه الجريمة في مخالفة القانون الذي ينظم نشاط الصحافة المكتوبة فيما

---

[1] هذه الجرائم ناتجة عن تدخل القانون لتنظيم نشاط الصحافة المكتوبة، ورغم أنها جرائم شكلية إلا أنها تشكل حماية من ارتكاب جرائم أخرى تمس بحقوق الأفراد. حسب رأينا المتواضع فان تدخل المشرع لوضع بعض هذه النصوص يعتبر من قبيل الرقابة القبلية على نشاط الصحفي وتسطير الإطار الذي يمارس فيه حق النشر.

يتطلبه من شكليات لإصدار نشرية دورية ؛ تتمثل هذه الشكليات في تقديم تصريح للهيئة المختصة، بالإضافة إلى تبرير مسبق لمصدر أموال النشرية، سواء الأموال المشكلة لرأس مال النشرية أو الأموال الضرورية لتسييرها، أما عن شكل التصريح وكيفية إيداعه فتكون وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. تستمد هذه الجريمة شرعيتها من نص المادة 116 والتي تحيلنا إلى نص المادة 29 في فقرتها الأولى.[1]

ثانيا: جريمة تلقي دعم مباشر أو غير مباشر من جهة أجنبية

تتمثل هذه الجريمة في تلقي دعم من طرف جهة أجنبية، أما بالنسبة للهيئات الوطنية فقانون الإعلام 12_05 يسمح بتلقي الدعم المادي من طرفها بشرط أن يكون هناك ارتباط عضوي بين النشرية التي تتلقى الدعم والهيئة التي تقدمه، فإذا انتفى هذا الشرط يصبح حكمها مثل تلقي دعم مادي من طرف هيئة أجنبية.[2]

يتمثل الركن المادي لجنحة تلقي دعم مادي من طرف هيئة أجنبية في سلوك إيجابي وهو تلقي دعم مادي بصفة مباشرة مثل تلقي أموال نقدية أو بصفة غير مباشرة مثل تلقي أجهزة أو مواد لديها قيمة مادية من طرف أي هيئة أجنبية مهما كانت صفتها.[3]

ثالثا: جريمة تلقي أموال أو منافع أو قبول مزايا من طرف هيئة أجنبية

جرم قانون الإعلام تلقي الأموال والمنافع أو قبول المزايا ذات المصدر الأجنبي،

---

[1] نص المادة 116 من القانون رقم 12_05 يتعلق بالإعلام. تنص هذه المادة على أن مخالفة أحكام المادة 29 من نفس القانون يعتبر جنحة معاقب عليها. يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في صورة سلوك سلبي، وهو الامتناع عن القيام بشكلية يتطلبها القانون، وهي التصريح بمصدر أموال النشرية الدورية.

[2] نص المادة 116 من القانون 12_05 يتضمن قانون الاعلام والذي يحيلنا الى نص المادة 29 من نفس القانون وهذه الجنحة ناتجة بالتحديد عن مخالفة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 29.

[2] بالنسبة للدعم المادي من طرف هيئة وطنية فإن قانون الإعلام لا يمنع ذلك ولكن بشرط أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم و يجب على النشرية بحكم القانون تبيان العلاقة الموجودة بين النشرية والهيئة التي تدعمها ماديا مهما كانت طبيعة هذا الدعم، في حال مخالفة هذا الإجراء الذي أمر به القانون تصبح هذه الجنحة جنحة تلقي دعم من طرف هيئة وطنية لا تربطها بها علاقة عضوية. الفقرة الثانية من المادة 29 السابقة الذكر.

مهما كانت الطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ومهما كانت طبيعة الهيئة الأجنبية سواء كانت عامة أم خاصة، و يستثني المشرع من نطاق التجريم عائدات الإشتراك والإشهار شرط أن تكون وفق الأسعار والتنظيمات المعمول بها، كما جرم المشرع مثل هذه الأفعال حرصا منه على حرية واستقلالية الصحافة والصحفيين، وبالتالى منع استخدام هذه الهيئات الأجنبية لتلك الأموال والمنافع كوسيلة للضغط على الصحيفة، بهدف دفعها لتغيير سياستها أو اتجاهها العام، وبالتالي احتمال خروج العاملين فيها عن إطار حرية الصحافة وحرية التعبير، ليرتكبوا أفعال من شأنها تهديد مصالح يحميها القانون نتيجة لتغير ولائهم.[1]

وضع المشرع الجزائري المشرع نفس الحكم بالنسبة لتلقي الأموال أو المزايا من طرف مدير النشرية، سواء قام بذلك لحسابه الخاص، أو لحساب النشرية باعتبارها شخص معنوي.[2]

رابعا: جريمة إعارة الاسم بغرض إنشاء نشرية دورية

يلجأ بعض الأشخاص الذين يمنعهم القانون من إصدار نشرية دورية وذلك لعدم توفر الشروط المطلوبة فيهم أو لأي سبب آخر إلى استعارة أسماء أشخاص آخرين ويصبح اسمهم صوريا على وثائق إنشاء النشرية، أما السلطة الفعلية التي تتحكم في نشاط النشرية هو الشخص الذي استعار الاسم، و الهدف من تجريم هذا الفعل هو إضفاء الشفافية على نشاط الصحافة المكتوبة والحفاظ على مصداقيتها.[3]

يتمثل الركن المادي لجريمة في فعل الإعارة، بإعارة شخص لإسم إلى شخص آخر معنوي أو طبيعي بغرض إنشاء نشرية؛ خصوصا إذا تمت هذه الإعارة عن طريق اكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة للنشر، وتقوم المسؤولية عن هذه الجريمة بالنسبة للطرفين الذي يعير الإسم والذي يستعيره.[4]

---

[1] محمد سعود، جرائم الإعلام، مرجع سابق، ص40.

[2] نصت على هذه الجنحة المادة 117 من القانون 12_05 يتعلق بالإعلام.

[3] نبيل صقر، جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص137.

[4] تستمد هذه الجريمة شرعيتها من نص المادة 118 من القانون12_05 يتعلق بالاعلام.

إن الشكليات المذكورة في الجرائم أعلاه نظمها المشرع في القانون 12_05 يتعلق بالإعلام، في بابه الثاني الذي جاء تحت عنوان: "نشاط الاعلام عن طريق الصحافة المكتوبة". جاء الفصل الأول من هذا الباب تحت عنوان: "إصدار النشريات الدورية"،[1] كما سبق و أشرنا و قد نص المشرع من خلاله على جميع الشكليات المرتبطة بانشاء النشريات الدورية وتسييرها خاصة إجراء التصريح المسبق والبيانات الواجب توافرها فيه.

الفرع الثاني: جرائم التحريض والتنويه

أولا: جرائم التحريض

إن مصطلح التحريض يحمل معنى الإغراء، والإيحاء والتوجيه، والدعوة بطريق التأثير على العواطف و الوجدان، وهو بذلك سلوك ينطوي على سببية معنوية ويكون من شأنه أن يخلق الفكرة الإجرامية التي لم تكن موجودة من قبل في نفس الغير.[2]

يكون المحرض في هذا المقام، السبب الأول الذي تسلسلت وتلاحقت الأحداث حتى وصلت إلى تحقق النتيجة.[3]

نص المشرع الجزائري المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"، فإذا تحققت جريمة التحريض بجميع عناصرها، فإن المحرض يسأل بصفته فاعلا للجريمة المرتكبة و يعاقب بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي.[4]

---

[1] المواد من 6 إلى 32 من القانون 12_05 يتعلق بالإعلام.

[2] لعلاوي خالد، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص87.

[3] الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي و أثره في المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 90_07، مرجع سابق، هامش 2، ص 51.

[4] نص المشرع الجزائري على جرائم التحريض في قانون العقوبات و قد كان المشرع الجزائري في نص المادة 87 من القانون 07/90 يتعلق بالإعلام ينص على جريمة: "التحريض على ارتكاب جنح وجنايات ضد أمن الدولة"، لكنه لم يعد كذلك في القانون الجديد رقم 12_05؛ حيث تم إلغاء هذه المادة، و قد سلك المشرع المصري نفس المسلك ونص على جرائم التحريض=

ثانيا: جرائم التنويه والإشادة

يقصد بالإشادة و التنويه تحبيذ فعل من الأفعال يشكل جريمة[1] ؛ أي استحسانه وتأييده، وتستعمل بعض التشريعات مصطلح التحسين للتعبير عن هذه الجريمة، ويقصد بالتحسين هنا تصوير الشخص لأفعال يجرمها القانون ويعطيها وصف الجنايات أو جنح في صورة أفعال مشروعة تقتضي الاستحسان والتأييد.[2]

نص المشرع الجزائري على هذه الجرائم في نص كل من المادتين 87 مكرر4 و 87 مكرر5 من قانون العقوبات الجزائري؛ حيث وردت تحت قسم بعنوان: "الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية".[3]

الفرع الثالث: جرائم الإهانة

نص المشرع الجزائري على جرائم الإهانة في المواد: 144 مكرر، 144 مكرر2، 146، 147 من قانون العقوبات الجزائري، بالإضافة إلى نص المادة 123 القانون 12_05 يتعلق بالإعلام. تتمثل جرائم الإهانة المنصوص عليها في هذه المواد في الإهانة الموجهة لرئيس الجمهورية والهيئات العمومية، و الديانات السماوية

= في قانون العقوبات، بينما نص عليها المشرع الفرنسي في قانون الصحافة. حليمة زكراوي، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة ، مرجع سابق، ص 23. نلاحظ في هذه الجزئية أن المشرع الجزائري لم يولي اهتماما كبيرا بفعل التحريض المرتكب عن طريق الصحافة المكتوبة بالرغم من أن الواقع العملي يثبت وجود مثل هذه الممارسات؛ حيث يجد المحرض المجال الواسع للتأثير في نفوس القراء بطريقة غير مباشرة خاصة في جرائم العنف، فكثير مما ينشر أو يعاد نشره من تصريحات يستفز فئة الشباب، ويدفعهم إلى اللجوء للعنف من أجل المطالبة بإيجاد حلول لمشاكلهم، ولعل أحسن مثال الاحتجاجات التي أصبحت جزء من يوميات المواطن الجزائري كانت خلفية الترويج لها من صفحات الجرائد وبقية وسائل الإعلام.

[1] لعلاوي خالد، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص87.

[2] نبيل صقر، جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص82.

[3] نص كل من المادتين 87 مكرر4 و87 مكرر 5 من قانون العقوبات المعدل، استعمل المشرع مصطلح الإشادة في نص كلا المادتين. وردت المادتان عامتان؛ حيث تنص المادة 87 مكرر 4 على تجريم التشجيع على ارتكاب الأفعال التي تكيف على أنها أفعال تخريبية أو إرهابية أو الاشادة بها بأي وسيلة كانت وبالتالي ينصرف نص المادة الى نشاط الصحافة المكتوبة، اما المادة 87 مكرر 5 فتنص على اعادة طبع أو نشر الوثائق والمطبوعات التي تشيد بالأفعال السابقة الذكر.

الرسل، إضافة إلى جريمة إهانة رؤساء الدول وأعضاء الهيئات الدبلوماسية.

يتمثل فعل الإهانة في الانتقاص من حق الشخص أو الهيئة الموجهة إليها في الاحترام و التقدير و تهدف إلى التقليل من مكانته.[1]

أولا: جريمة إهانة رئيس الجمهورية

تستمد هذه الجريمة شرعيتها من نص المادة 144 مكرر الفقرة 1 التي تنص على: "يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم..."، كما تنص الفقرة 3 من نفس المادة على مضاعفة الغرامة في حالة العود.[2]

من خلال نص هذه المادة تتمثل جريمة إهانة رئيس الجمهورية في كل كتابة أو رسم كاريكاتيري أو رمز ينشر في الصحف أو غيرها من النشريات الدورية، يتضمن لفظا أو معنى يمثل إهانة في حق رئيس الجمهورية، و فيه مساس بكرامته أو شعوره أو الإقلال من شأنه ويدخل في هذا المجال ما يحقق التحقير والمساس بالشعور والازدراء في حق من وجهت إليه، [3] ويشترط لقيام هذه الجريمة توافر ركن العلانية

---

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص122. نص المشرع الجزائري على جريمة الإهانة في نص المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري، باستقراء نص هذه المادة نجد أن جريمة الإهانة المنصوص عليها تتعلق بالوظيفة التي يمارسها الشخص الموجهة إليه، كما أن العلانية ليست ركنا في هذه الجريمة بل تقوم على شروط أخرى على هذا الأساس استثنينا حالات الإهانة المنصوص عليها في نص هذه المادة، لأن ما يهم في بحثنا هو جرائم الإهانة العلنية المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة، في هذا المجال ينص قانون الصحافة الفرنسي على وجهين لجريمة الإهانة هما: الإساءة و الإهانة ؛ حيث إن المادة 37 من هذا القانون الصحافة الفرنسي تنص على الإهانة الموجهة للدبلوماسيين، أما المادتين 26 و36 من ذات القانون فتنصان على الإساءة لباقي الشخصيات العامة. هذا الفرق في المصطلح عرضي لأن التعبيرين مترادفين.حليمة زكراوي، المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة، مرجع سابق، ص24.

نص المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] في هذا المقام نلاحظ ان هذه المادة هي تحصيل حاصل فبما ان الدستور ينص على ان رئيس الجمهورية هو القاضي الاعلى للبلاد وبالتالي فهو يخضع للحماية بصفته هذه وبالتالي لا داعي لنص المادة 144 مكرر. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص258.

[3] نص المادة 144 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

(علانية الكتابة) فهو الذي يميز هذه الجريمة، أما في حال عدم توافر ركن العلانية تطبق أحكام المادة 144 من قانون العقوبات.

ينبغي لنا الإشارة في هذا المقام إلى أن المشرع الجزائري قد ألغى نص المادة 144 مكرر 1، و التي كانت تنص على عقوبة الحبس في جريمة إهانة رئيس الجمهورية بالإضافة إلى الغرامة مالية، ومعاقبة حتى مدير النشرية و النشرية باعتبارها شخص معنوي، وقد لا قت هذه المادة انتقادات واسعة بين اوساط الصحفيين الذين اعتبروها انتهاكا صارخا لحرية التعبير؛ في هذا السياق تم متابعة الصحفي فريد عليلات، صحفي بصحيفة "liberté" بتهمة إهانة رئيس الجمهورية، تمت إدانته في 28 جوان 2006 ؛ حيث حكم عليه بالحبس لمدة 6 أشهر وغرامة مالية، كما تم الحكم على الصحيفة أيضا بغرامة مالية.[1]

ثانيا: جريمة إهانة الهيئات العمومية

خص المشرع الجزائري الهيئات العمومية بحماية خاصة بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون العضوي 01_09، وذلك من خلال نص المادة 146 والتي تحيلنا لنص المادة 144مكرر. حسب نص المادتين الهيئات هي: البرلمان أو إحدى غرفتيه، المحاكم والمجالس القضائية، الجيش الشعبي الوطني، أو أية هيئة نظامية أو عمومية اخرى ؛ سبق أن أشرنا إلى نص المادة 144 مكرر وننوه الى أن المشرع في قانون الإعلام النسخة باللغة العربية استعمل عبارة "كل من أساء بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذف..." بينما بالرجوع الى النص باللغة الفرنسية فنجده ينص على عبارة :

« toute personne qui offense… par une expretion outrageante, injurieuse ou diffamatoire »

نلاحظ أن الترجمة الصحيحة للنص باللغة الفرنسية تختلف عن العبارة الواردة في النص باللغة العربية ؛ حيث استعمل المشرع مصطلح "عبارات" باللغة العربية

---

[1] نقلا عن أحمد راشدي، الجريمة الصحفية، مدونة نافذة على الاعلام والاتصال، مأخوذ عن الموقع الالكتروني: http://www. presslaw1.blogspot.com، تاريخ النشر:2014/06/14، تاريخ الإطلاع: 2014/11/10.

عاما ويشمل جميع طرق العلانية التي لا تقتصر على الكتابة فقط بل كل ما يدخل في حكمها من نشر للرموز والصور أو الرسوم الكاريكاتيرية، والتي تندرج تحت نشاط الصحافة المكتوبة.[1]

ثالثا: جريمة الإساءة إلى الأنبياء والديانات السماوية

يقصد بحرية المعتقد أن يكون الشخص حرا في اعتناق أي دين أو مبدأ يؤمن به، و كذا حريته في اختيار العقيدة التي يؤمن بها دون ممارسة أي ضغط عليه،[1] من المسلم به أن كل ديانة تقوم على مجموعة من المعتقدات و الشعائر، والطقوس يمارسها أتباعه بصرف النظر عن مدى صحة هذه المعتقدات كلها أو بعضها مقارنة مع الديانات الأخرى ؛ رغم الاختلاف يجب على المجتمع الذي يعترف بهذه الديانات ويسمح بوجودها في إطاره باعتبارها تشكل نظاما اجتماعيا معترفا به أن يوفر لها ولأصحابها الحماية اللازمة والكافية من أي اعتداء قد يشكل خطرا عليهم أو على وجودها.[2]

تظهر حماية المشرع للجانب الديني من خلال تجريم كل الأفعال التي من شأنها المساس بقدسية الدين السلامي خاصة فهو دين الدولة، وكذا جميع الديانات السماوية

---

[1] جاء في المادة 18 من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية ما يلي:

" _ لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان و الدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حدة.

_ لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شانه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختار"

[2] حليمة زكراوي، المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة المكتوبة، مرجع سابق، ص26. نشير هنا الى أن المشرع الجزائري لم يورد أي نص في القانون العضوي رقم 12_05 يتعلق بالإعلام لحماية الجانب الديني خاصة أنها من الثوابت التي تقوم عليها الدولة، واكتفى بحماية عامة في قانون العقوبات، بالإضافة الى أن حرية المعتقد حرية مكفولة دستوريا، ونجد أن المشرع اكتفى بنص وحيد في قانون العقوبات ولكن قانون الاعلام السابق لسنة 1990 الذي سبق لنا الإشارة اليه كان ينص على حماية خاصة للجانب الديني وذلك في نص المادة وما أكثرها الاعتداءات التي تطال الأفراد في هذا الخصوص.

الأخرى أو الإساءة إلى الأنبياء و الرسل، وبالتالي الموازنة بين حق الفرد في مناقشة المسائل الدينية ونشر الأخبار المتعلقة بها و تقاليده وحرية أصحابها في اعتناقها والتمسك بها دون مساس بهم، [1] وقد نص المشرع الجزائري على تجريم هذه الأفعال في نص المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات المعدل والمتمم التي تنص: "يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء الى الرسول صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى."[2]

تمت في هذا الصدد متابعة كل من الصحفي كمال بوسعد كمدير للنشرية والصحفي بركان بودربال كمحرر من جريدة "panorama" بتاريخ 2006/02/20. تم اعتقال الصحفيين بسبب إعادة طباعة رسوم الكاريكاتير الدانمركية المسيئة لشخص النبي صلى الله عليه و سلم، و تم ذلك بناءا على شكوى تقدمت بها وزارة الإعلام و الإتصال، [3] ونلاحظ هنا أن إعادة النشر للمقالات أو الرسومات تعتبر جريمة صحفية جديدة قائمة بذاتها مستقلة عن الجريمة الأولى يتحمل مسؤوليتها مرتكبوها حسب قواعد المسؤولية المعمول بها في هذا المجال.

رابعا: جريمة إهانة رؤساء الدول الاجنبية وأعضاء البعثات الديبلوماسية

يحرص المشرع الجزائري على الحفاظ على العلاقات الخارجية للدولة والعلاقات الديبلوماسية، لذلك جرم بعض الأفعال التي من شأنها التأثير على هذه العلاقات.

---

[1] تظهر هذه الموازنة في نص المادة 2 من القانون 12_05 يتعلق بالإعلام في فقراتها الاولى والثانية والثالثة التي تنص على: "يمارس نشاط الأعلام بحرية في اطار احكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول بهما، وفي ظل احترام:

_الدستور وقوانين الجمهورية ،

_الدين الاسلامي وباقي الاديان

[2] المادة 144 مكرر 2 (الفقرة 2) من الامر 09_01 يعدل ويتمم قانون العقوبات.

[3] نقلا عن: أحمد راشدي، الجريمة الصحفية، مرجع سابق.

تنص المادة 123 من القانون 12_05 يتعلق بالإعلام والتي تنص على ما يلي: "يعاقب بغرامة مالية من خمسة وعشرين الف دينار (25.000 دج) إلى مائة الف دينار (100.000 دج) كل من أهان بإحدى وسائل الاعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية."[1]

نلاحظ من نص هذه المادة أن المشرع يجرم الإهانة الموجهة إلى رؤساء الدول الأجنبية مهما كانت التسمية التي تطلق على المنصب ؛ حيث جاء نص المادة عاما وبالتالي يجرم إهانة رئيس الدولة الاجنبية سواء كان ملكا أو حاكما أو رئيسا، أما بالنسبة لأعضاء البعثات الدبلوماسية فإن المشرع اقتصر التجريم على إهانة أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الدولة الجزائري دون غيرهم.

بالنسبة لجريمة الإهانة الموجهة لرؤساء الدول الأجنبية، تمت متابعة الصحفي علي فوضيل ومدير التحرير في جريدة الشروق اليومي، وتم الحكم على كل من الصحفيين بالسجن لمدة 6 أشهر من قبل محكمة الجزائر العاصمة في شهر أكتوبر سنة 2006، بتهمة التشهير المتعلقة بسمعة الرئيس القذافي تم تعليق عمل الصحيفة لمدة شهرين ودفع غرامة مالية، وبعد تقديمهما استئناف بتاريخ 4 نيسان تم تخفيف الحكم ليصبح الحبس لمدة ستة أشهر مع وقف التنفيذ وغرامة بسيطة ورفضت محكمة الاستئناف أيضا طلب المدعي العام بتعليق عمل الصحيفة.[2]

خامسا: جرائم التأثير أو الإساءة الى أحكام القضاء

تنص على هذه الجرائم المادة 147 من قانون العقوبات والتي تحيلنا في الشق المتعلق بالعقوبة الى نص المادة 144 في فقرتها الاولى والثانية.

---

[1] المادة 123 من القانون 12_05 يتعلق بالإعلام.

[2] نقلا عن: أحمد راشدي، الجريمة الصحفية، مرجع سابق.

تنص الفقرة الأولى من نص المادة 147 السابقة الذكر على تجريم الكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا، أما الفقرة الثانية من هذه المادة فتنص على تجريم الكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء واستقلاله.[1]

حسب رأينا الحكمة من تجريم المشرع لهذا النوع من الكتابات الحفاظ على مصداقية الأحكام القضائية، و ذلك بحمايتها من التأثير عليها قبل اصدارها من طرف القضاة فالكتابات التي تحمل أحكاما مسبقة سواء كانت منحازة تجاه شخص معين بهدف إبعاد الشبهات عنه ويكون في واقع الأمر مذنبا، أو العكس إثارة الشبهات حول شخص يكون في حقيقة الأمر بريء. تأثر الصحافة المكتوبة في في الرأي العام بصفة عامة و القضاة بصفة خاصة باعتبارهم جزء من الجمهور، فخطورة الرأي المسبق كما ذكرنا تخلق إشكالية في عدم امكانية إزالة الأثر الناتج عنه حتى لو اثبت الواقع لاحقا وجود أسباب تقتضي تغييره أو العدول عنه، كما جرم المشرع كل نشاط للصحافة المكتوبة يقلل من شأن الأحكام القضائية بعد صدورها لأنها تمثل مساسا بالسلطة القضائية واستقلالها.

<u>الفرع الرابع</u>: جرائم النشر المحضور

إن الصحافة المكتوبة من وسائل الإعلام التي تمثل همزة وصل بين بعض الهيئات و المواطن باعتبار أن الحق في الإعلام هو حق مشترك بين القائم بالإعلام و الجمهور، لكن القانون يتدخل ليمنع نشر بعض الأخبار في مجالات محددة، عندما تقتضي المصلحة العامة عدم النشر. من بين المجالات التي يمنع فيها النشر بعض الوقائع والإجراءات التي تكون أمام جهات التحقيق أو الجهات القضائية، والتي من شأن نشرها أن يؤثر على مسار العدالة والوصول إلى الحقيقة، أو مبدأ استقلالية

---

[1] المادة 147 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

القضـــاء و حيـــاده كهيئـــة نظاميـــة مســـتقلة، بالإضـــافة إلـــى المجـــال العســـكري فالقـــانون يحظر كل نشر فيه مساس بأسرار الدفاع الوطني وإفشائها.[1]

أولا: جرائم النشر المتعلقة بالإجراءات القضائية

نـص المشـرع الجزائـري علـى مجموعـة مـن الاحكـام فيمـا يخـص تحديـد نطـاق النشـر المسـموح بـه للإجـراءات القضـائية وتتـوزع هـذه الاحكـام بـين قـانون الاجـراءات الجزائيـة كأصـل بالإضـافة الـى بعـض نصـوص قـانون الاعـلام باعتبـار ان النشـر يـتم عـن طريـق وسائل الاعلام المختلفة والتي من بينها الصحافة المكتوبة التي هي محور بحثنا.

تختلـف القواعـد القانونيـة التـي تـنظم حـدود النشـر للوقـائع و الإجـراءات بـاختلاف أطـوار الخصـومة القضـائية فهـي تحـد مـن حريـة النشـر خـلال مرحلـة التحقيـق الابتـدائي باعتبـار هـذه المرحلـة تقتضـي السـرية للوصـول الـى الحقيقـة والكشـف عنهـا، ثـم يوسـع المشـرع مـن نطـاق النشـر فـي مرحلـة المحاكمـة كـون هـذه المرحلـة تقـوم كأصـل عـام علـى مبدأ العلانية فهي تمثل نوع من الرقابة الشعبية على اعمال السلطة القضائية.[2]

علـى هـذا الأسـاس فـإن المشـرع تـدخل لتجـريم كـل فعـل مـن شـأنه عرقلـة حسـن سـير العدالة ومن خلال النصوص القانونية نجد أن هذه الأفعال هي:

1_نشر أخبار أو وثائق تمس بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم:

تـنص المـادة 11 مـن قـانون الإجـراءات الجزائيـة علـى مبـدأ سـرية التحقيـق الابتـدائي في الجرائم التي يوجب فيها القانون اجراء تحقيق.[3]

---

[1] الطيب بلواضح، مرجع سابق، ص64.

[2] مختار الأخضري السائحي، الصحافة و القضاء، دار هومه للنشر، الجزائر، 2011، ص15.

[3] تـنص المـادة 11 مـن قـانون الإجـراءات الجزائيـة المعـدل والمـتمم علـى مـا يلـي:" تكـون إجـراءات التحـري و التحقيـق سـرية مـا لـم يـنص القـانون علـى خـلاف ذلـك .....غيـر أنـه تفاديـا لانتشـار معلومـات غيـر صـحيحة أو لوضـع حـد للإخـلال بالنظـام يجـوز لممثـل النيابـة العامـة أن يطلـع الـرأي العـام بعناصـر موضـوعية مستخلصـة مـن الإجـراءات....."، كمـا تـنص المـادة 66 مـن نفـس القـانون علـى أن إجـراء التحقيـق الابتـدائي لا يكـون فـي مـواد المخالفات ويكون جوازي في مواد الجنح إذا نص عليه القانون و وجوبي في مواد الجنايات.

نص المشرع الجزائري على عقاب كل من ينشر عن طريق الصحافة المكتوبة أو أية وسيلة إعلام منصوص عليها في قانون الإعلام خبرا أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم.[1]

2_ نشر فحوى مناقشات الجهات القضائية في الجلسات السرية:

حفاظا على سرية الجلسات وضمان هذه السرية فإن المشرع الجزائري نص في المادة 120 من قانون الإعلام على تغريم كل شخص لفحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم ، إذا كانت جلساتها سرية.[2]

3_نشر تقارير عن المرافعات المتعلقة بحالة الأشخاص و الإجهاض:

نصت المادة 121 من قانون الإعلام على تغريم كل شخص ينشر تقارير عن المرافعات المتعلقة بحالة الأشخاص و الإجهاض.[3]

4_ نشر صور أو رسوم أو أية بيانات تصف ظروف بعض الجنايات و الجنح:

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في نص المادة 122 من قانون الإعلام؛[4] حيث جرم المشرع أي نشر للصور أو رسوم أو أية بيانات توضيحية تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات والجنح، وقد حدد المشرع الجزائري هذه الجنايات والجنح، فنص هذه المادة يحيلنا الى مجموعة من المواد من قانون

---

[1] المادة 119 من القانون رقم 12_05 يتعلق بالإعلام.

[2] المادة 120 من القانون 12_05 يتعلق بالإعلام.

[3] المادة 121 من القانون 12_05 يتعلق بالإعلام. حسب رأينا أن المشرع الجزائري جرم مثل هذه الأفعال بهدف تحقيق أكبر حماية للمتقاضين، سواء حماية أسرارهم (خاصة فيما يتعلق بحياتهم الشخصية أو حالة الإجهاض) التي قد يؤدي نشرها وإعلانها إلى انتهاك حقوقهم، وبالرغم من تعارض نص هذه المادة مع المبدأ العام المتمثل في علانية الجلسات، إلا أن نشر هذا النوع من الوقائع قد يتم بصورة عشوائية ومغايرة للحقيقة، خاصة عندما يخرج بعض الصحفيين عن أخلاقيات المهنة ويستغلون مثل هذه المواضيع لاستقطاب القراء عن طريق قيامهم بتهويل الوقائع المرتبطة بالقضية في حد ذاتها او التشهير بأطرافها..

[4] المادة 122 من القانون 12_05 يتعلق بالإعلام

العقوبات، والتي تنص على جرائم القتل و بعض الجرائم الماسة بالآداب العامة، وبالتالي فإن المشرع يضع حماية للأفراد من مشاهدة صور الجرائم البشعة التي تفجع أو تؤذي الشعور أو تخدش الحياء أو تفضح أسرار الأشخاص.[1]

ثانيا: جريمة إذاعة السر العسكري

يحرص المشرع الجزائري على حماية المصلحة العامة، و التي تقتضي توافر مقومات الأمن والسلم في الدولة، وبهدف الحفاظ على السيادة الوطنية فإن المشرع يجرم كل فعل من شأنه أن يضر بالهيئة العسكرية التي تمثل هيئة الدفاع في كل دولة وذلك يظهر من خلال نصوص قانون العقوبات ؛ حيث تنص المادة 67 و 69 من قانون العقوبات على تجريم أي نشر للأخبار من شأنه إفشاء السر العسكري واعتبر مثل هذه الأفعال جنايات نظرا لخطورتها البالغة على الدفاع الوطني وعاقب عليها بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات.[2]

المطلب الثاني

جرائم الصحافة المكتوبة الماسة بالمصلحة الخاصة

بعد دراستنا للجرائم الماسة بالمصلحة العامة سندرس الجرائم الماسة بالمصلحة الخاصة وهي مجموعة من الجرائم نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات وقانون الإعلام؛ تمس هذه الجرائم بحقوق الغير بصفة مباشرة سواء كانوا أشخاصا عاديين أو معنويين.

---

[1] المواد من 255 إلى 263 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم والمتعلقة بجرائم القتل، و المواد من 333 إلى 335 من نفس القانون المتعلقة بجريمة الفعل المخل بالحياء ، والمواد336 و337 المتعلقة بجريمة هتك العرض و قد أغفل المشرع الجزائري نص المادة 337 مكرر والتي تنص على جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم وفي رأينا أنها من أكثر الجرائم الماسة بالآداب العامة ومن أبشعها وكذلك لم يذكر نص المادة 341 مكرر والتي تنص على جريمة التحرش الجنسي لهذا نحن نتساءل لماذا أغفل المشرع هذه النصوص هل كان ذلك سهوا منه أم لغرض آخر؟ و المادة 338 المتعلقة بجريمة الشذوذ الجنسي، و المادتين 339 و 341 المتعلقتين بجريمة الزنا، و أخيرا نص المادة 342 المتعلقة بجريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة.

[2] المادتين 67 و 69 من قانون العقوبات المعدل والمتمم. لم ينص المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 12_05 يتعلق بالإعلام على جريمة إذاعة السر العسكري على خلاف قانون الإعلام الملغى رقم 90_70 الذي نص عليها في مادته 88.

جملة الجرائم التي سندرسها هي الجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة وأفعال النشر الصحفي التي تهدف الى المساس بالحق في الشرف والاعتبار كالقذف (الفرع الأول) أو السب (الفرع الثاني)، أو تمس بحرمة الحياة الخاصة (الفرع الثالث)، أو حرمان الأفراد من ممارسة حقهم في الرد على الإدعاءات أو الكلام المنسوب اليهم في النشرية الدورية أو تصحيح معلومات مغلوطة تم نشرها (الفرع الرابع).

الفرع الأول: جريمة القذف

نصت المادة 296 من قانون العقوبات على أنه " يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة و يعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى و لو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الإسم و لكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة ".[1]

من نص المادة نجد ان جريمة القذف هي جريمة عمدية وتشترط لقيامها ركن العلانية وفي جريمة القذف عن طريق الصحافة المكتوبة يقوم القذف على علانية الكتابة وقد سبق وفصلنا في الأمر عند دراستنا للعلانية ؛ من نص هذه المادة نجد أيضا أن جريمة القذف الموجه للأشخاص و الهيئات تقوم على فعل الإدعاء وبالنسبة للفرق بين هذين المصطلحين أن الإدعاء يحمل معنى الرواية عن الغير أو نقل الخبر الذي يحتمل الصدق و الكذب، بينما يفيد الإسناد نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد سواء كانت الوقائع المدعى بها صحيحة أو كاذبة.[2]

---

[1] إن نص المادة 296 من قانون العقوبات المعدل والمتمم يشمل القذف بجميع طرق العلانية في نشاط الصحافة بصفة عامة ولكن نحن نركز في دراستنا على جريمة القذف المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة فقط.

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص)، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص ص(98، 99)

لا يتحقق القذف بالإسناد المباشر فقط، بل يتحقق أيضا بكل صور التعبير ولو كان ذلك بصفة تشكيكية أو استفهامية أو غامضة، ويستوي في القذف أن يسند القاذف الواقعة الشائنة إلى شخص المقذوف على أساس انه على علم بها، أو يسندها إليه على أساس أنها وصلت اليه عن طريق الغير، أو يعيد كتابتها على أنه مجرد إشاعة، وتبعا لذلك قضي بأنه يعد قاذفا من ينشر في جريدة مقالا سبق نشره في جريدة أخرى، وكان يتضمن قذفا على أساس أن إعادة النشر يعد قذفا جديدا.[1]

كذلك يجب أن ينصب الإدعاء أو الإسناد على واقعة معينة ومحددة، وهذه الواقعة هي أهم ما يميز جريمة القذف عن جريمة السب التي سندرسها في الفرع الموالي، إذ أن القذف يقوم على إسناد واقعة محددة للمجني عليه، في حين أن السب لا يشتمل على هذا الإسناد بل يتضمن وجه من أوجه خدش الشرف أو الإعتبار، ولا يشترط في تعيين الواقعة المحددة أن يكون تعيينا حاسما من حيث الزمان والمكان، فهذا الأمر متروك لقاضي الموضوع، ويستوي أن تكون الواقعة المسندة ايجابية كالرشوة أو سلبية كالتهرب الضريبي.[2]

من خلال نص المادة المتعلقة بجريمة نجد أيضا أنه يجب ان تكون الواقعة التي تم إسنادها من شأنها المساس بالشرف والاعتبار، أي يقصد بها كل واقعة شائنة تسيء للمجني عليه في شرفه أو اعتباره.[3]

في هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرار لها صادر عن غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثاني، بتاريخ 2000/02/08، ملف 108616 (قرار غير

---

[1]عبد الحميد الشورابي، جريمة القذف والسب في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، 1985، ص82.

[2]عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 52.

[3]نبيل صقر، جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص90. نشير هنا الى أن الشرف يعني مجموع الشروط أو الصفات التي يتوقف عليها المركز الأدبي للفرد مثل الأمانة و الصدق. بينما يقصد بالإعتبار حصيلة الرصيد الأدبي أو المعنوي الذي يكون الشخص قد اكتسبه تدريجيا من خلال علاقاته مع الغير، و هو يعبر عن المنزلة التي بلغها بين جماعة من الناس ينتمي إليه كأفراد أسرته و جيرانه. ينظر عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص58.

منشور) بأنه: " ما دام المتهم أشار في المنشور الذي نشره في صحيفة « لوماتان » إلى مدير مركب أسميدال فإنه بذلك يكون قد قصد الطرف المدني(ل. م) و هو مدير المركب إذ من الممكن تحديده من خلال الإشارة إلى صفته كمدير للمركب."[1]

الفرع الثاني: جريمة السب

تنص المادة 297 من قانون العقوبات على أنه : "يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد واقعة."[2] يتبين لنا من استقراء نص المادة أن السب[3] يقوم أساسا على التعبير، والذي يشترط فيه أن يكون مشينا أو يتضمن تحقيرا أو قدحا.

إن جريمة السب أيضا جريمة عمدية وتقوم على ركن العلانية بالإضافة الى توافر مجموعة من الشروط لقيام ركنها المادي ومن خلال نص المادة 267 من قانون العقوبات أنها تستوجب توافر التعبير المشين أو البذيء.

خلافا عن جريمة القذف، فإنه لا يشترط في جريمة السب إسناد واقعة معينة للشخص و إنما يكفي أن تنطوي العبارة المستعملة على عنف لفظي، و كلام فاحش بذيء، كما لابد من الأخذ بعين الاعتبار أن تقدير طبيعة التعبير يختلف حسب المكان و الزمان، فما يعد كلاما بذيئا في منطقة ما قد يعتبر كلاما عاديا لا حرج فيه في منطقة أخرى، نفس الشيء بالنسبة لتقديره من حيث الزمان، هذا الأمر متروك

---

(1) نقلا عن احسن بوسقسعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص222.

(2) المادة 297 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

(3) يقصد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض، و التي تومىء إليه، وعبارات السب في جوهرها ليست سوى مجرد حقد و شهوة و ضغينة تستفز صاحبها استجابة لشعور الكراهية نحو شخص معين في محاولة لإشباع هذه العاطفة بكلام أجوف لا نفع فيه للصالح العام.ينظر سعد حسن سند، جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص62.

الزمان والمحيط الاجتماعي و ملابسات القضية.[1]

يتعين على المحكمة أن تذكر في حكمها ألفاظ السب و إلا كان حكمها مشوبا بقصور الأسباب، في هذا الصدد قضت المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات، في قرار صادر عنها بتاريخ 2000/03/14 تحت رقم 193556 بأن عدم الإشارة للركن المادي للجريمة حتى يمكن للمحكمة العليا ممارسة رقابتها، و متى لم يظهر ذلك من القرار المطعون فيه تعين نقضه جزئيا فيما تعلق بجنحة السب و الشتم فقط إلى الكلام المشين الذي وجهته الطاعنة للمطعون ضدها في الحكم والقرار الذي شكل الركن المادي للجريمة يجعل القرار مشوبا بالقصور بالتعليل. [2]

مما جاء في حيثيات هذا القرار: " حيث فعلا فإنه لا يتبين من الحكم و لا من القرار المطعون فيه إشارة القضاة إلى الكلام المشين الذي وجهته الطاعنة للمطعون ضدها و اعتبروه سبا و شتما و طبقوا لذلك المادة 299 من قانون العقوبات و من ثم جاء قرارهم معيبا بالقصور في التسبيب لأنه يجب تسمية العبارات المشينة التي من شأنها أن تشكل الركن المادي للجريمة حتى يمكن للمحكمة العليا ممارسة رقابتها، ومتى لم يظهر ذلك من القرار المطعون فيه تعين نقضه جزئيا فيما تعلق بجنحة السب والشتم فقط.[3]

يتميز الركن المادي لجريمة القذف عن الركن المادي لجريمة السب بأن القذف لا يكون إلا بإسناد واقعة معينة، أما السب فيتوفر بكل ما يتضمن خدشا للشرف والاعتبار، [4] فالقول لشخص ما أنه (مرتشي) هو سب حيث ليس به وقائع محددة

---

[1] احسن بوسقسعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص245.

[2] نقلا عن طارق كور، جرائم الصحافة، مرجع السابق، الملحق رقم1، ص118.

[3] طارق كور، المرجع السابق، ص118.

[4] حسن سعد سند، جرائم الصحافة والنشر، مرجع السابق، ص63.

أما القول بأن فلانا قام برشوة فلان في واقعة كذا، للحصول على منفعة معينة، في زمن كذا أو مكان كذا فيعد هذا قذفا لنسبة واقعة محددة بذاتها.

نضيف إلى ما سبق، وجوب تعيين الغير المقصود بالسب، فقد يكون موجها إلى شخص أو عدة أشخاص معينين سواء كانوا طبيعيين أم معنويين.[1]

الفرع الثالث: جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص

تنص الفقرة الفقرة الأولى من المادة 93 من قانون الإعلام على أنه: "يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأفراد..."،[2] ويعتبر احترام حرمة الحياة الخاصة للأفراد من أهم المبادئ التي تقوم عليها أخلاقيات العمل الصحفي؛ حيث يعبر الحق في حرمة الحياة الخاصة عن الاستقلال الذاتي للإنسان ويمثل ذاتيته وشخصيته، يقصد بالحياة الخاصة خصوصيات الفرد التي ينبغي أن تكون بعيدة عن أعين الناس و ألسنتهم، وهي لا تمس بواجبات الفرد نحو المجتمع، وليس لها تأثير على المصلحة العامة، وبالتالي لا يجوز كما سبق وأشرنا للصحفيين أن يستغلوا مهنتهم للتشهير بالأفراد وتشويه سمعتهم[3] ؛ بالنسبة لهذه الجريمة فقد جرم المشرع الجزائري انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد في نص المادتين 303 و 303 مكرر من قانون العقوبات وكيفها على أنها جنحة معاقب عليها بالحبس والغرامة.[4]

---

[1] نشير هنا الى أن جريمة السب محل الدراسة هي الجريمة المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة، و هي تقتضي توافر ركن العلانية كما سبق بيانه، وباعتبار العلانية ركن أساسي في هذه الجريمة نستبعد الحديث عن انتفاء العلانية فيها و التي يتغير فيها تكييف جريمة السب من جنحة إلى مخالفة السب غير العلني و التي نصت عليها المادة 463 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات، لأنها خارج نطاق دراستنا.

[2] المادة 93 من القانون 12_05 يتعلق بالإعلام.

[3] حليمة عايش، الجريمة في الصحافة الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص102.

[4] المادتين 303 و303 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم. نص المشرع الجزائري في نص المادة 303 مكرر 1 على تجريم وضع المواد المتحصل عليها من مخالفة أحكام المادة 303 في متناول الجمهور، أي إعلانها للجمهور أو الغير بأي وسيلة كانت، وبالتالي ينصرف مفهوم هذه المادة إلى وسائل الصحافة المكتوبة وهذا ما يتأكد من خلال نص الفقرة 2 من نفس المادة، و التي تنص على أنه في حال ارتكبت هذه الجريمة عن طريق الصحافة تطبق قواعد المسؤولية الخاصة والتي=

الفرع الرابع: جريمة الامتناع عن نشر الرد و التصحيح

لقد نص المشرع الجزائري على ما يسمى الحق في الرد والتصحيح في قانون الإعلام في الباب السابع تحت عنوان: " حق الرد وحق التصحيح".[1]

وضحت المواد المتعلقة بحق الرد والتصحيح صاحب الحق في ممارستهما وطريقة ممارستهما وكذلك مواعيد ممارستها، وقد أقر المشرع الجزائري حق الرد والتصحيح لخلق التوازن بين حرية الصحفي في نشر ما يحصل عليه من أخبار ومعلومات وبين حقوق الغير هذا من جهة؛ من جهة أخرى التقليل من اللجوء للقضاء بسبب اختلاف الآراء أو المعلومات الخاطئة، إذ أنه من الأحسن تسوية هذه المسائل بطريقة قانونية ودية أفضل من اللجوء إلى القضاء ؛ نقصد هنا بحق الرد والتصحيح حق كل شخص في تقديم إيضاح بنفس الصحيفة على ما تم نشره فيها صراحة أو ضمنيا، متى كان هذا النشر فيه مساس بمصلحته المادية أو المعنوية و ذلك في إطار الضوابط التي قررها القانون، [2] وقد كفل المشرع هذا الحق لأصحابه لذلك ويعتبر المشرع الجزائري الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح جريمة نص عليها في المادة 125 من قانون الإعلام.[3]

لم نسهب في مناقشة حق الرد و التصحيح لأننا سنتطرق إليها بشيء من التفصيل في الفصل الثاني من بحثنا.

بعد انتهائنا من دراسة مفهوم جرائم الصحافة المكتوبة في هذا الفصل، وبما أن ارتكاب أي جريمة يستلزم معه قيام المسؤولية الجنائية لمرتكبيها، وجرائم الصحافة المكتوبة لا تخرج عن هذه القاعدة وقد خص المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية عنها بضوابط قانونية وهذا ما سندرسه في الفصل الثاني من بحثنا.

= منصوص عليها في القوانين ذات العلاقة، ونظرا لحرص المشرع على حماية حق الأفراد في حرمة حياتهم الخاصة فقد نصت الفقرة 3 من نفس المادة على المعاقبة على الشروع في هذه الجنحة بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة.

[1] يتضمن الباب السابع من القانون 12_05 يتعلق بالإعلام 14 مادة، من المادة 100 إلى المادة 114.

[2] حليمة زكراوي، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، مرجع سابق، ص34.

[3] المادة 125 من القانون 12_05 يتعلق بالإعلام.

الفصل الثاني

ضوابط المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة

- المبحث الأول: تنظيم المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة المكتوبة
- المبحث الثاني: أسباب الإباحة في جرائم الصحافة المكتوبة
- المبحث الثالث: أثر حقي الرد و التصحيح على المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة المكتوبة

الفصل الثاني

ضوابط المسؤولية الجنائية الناشئة عن جرائم الصحافة المكتوبة

إن الحديث عن المسؤولية الجنائية موضوع بالغ الأهمية عند دراستنا لجرائم الصحافة المكتوبة، لأن كثيرا من النصوص التشريعية تقع فيما يسمى بالغموض الإجرامي الذي يعيق فهم قدر المسؤولية الجنائية التي تقع على عاتق الصحفي والعاملين في هذا المجال، مما قد يؤدي إلى الاشتباه في مضامينها، ووقوع الكثير من الإشكالات التي تأثر على ممارسة الصحفيين لحقهم في التعبير وتعطل أداء الصحافة لرسالتها من جهة، ومن جهة أخرى تؤثر على تمكين الأفراد أو الهيئات الذين يقعون ضحية التجاوزات الصحفية التي تشكل جرائم تمس بمصالحهم من اقتضاء حقهم لذلك كان ظرورة على المشرع إحاطتها بعناية خاصة وتنظيمها بقواعد واضحة[1].

المسؤولية الجنائية بصفة عامة هي صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من جرائم، وتقضي القواعد العامة في قانون العقوبات بوقوع المسؤولية الجنائية عن الجريمة على عاتق الشخص الذي ارتكب عمدا الفعل المكون لها أو تدخل في ارتكابه بإتيانه عمداً عملا من الأعمال المكونة لها، فهذا الشخص يعد مسؤولاً بصفته فاعلاً للجريمة كما يسأل معه الشريك في حال وجوده[2].

يؤكد الدستور الجزائري لسنة 1996 على مبدأ شخصية العقوبة، هذا المبدأ يقضى بأن المسؤولية عن الجريمة هي مسؤولية شخصية، فمن لم يساهم فى ارتكاب الجريمة بصفته فاعلا أو شريكا يظل بمنأى عن العقوبة المقررة لها، إذ يجب أن تكون هناك علاقة مادية بين الجريمة والسلوك الصادر من الشخص المسؤول عنها، فلابد أن يساهم الجانى بفعله الشخصي في الجريمة، وأن تتوافر علاقة السببية بين فعل

1- خليل عبد علي خليل، مبحث معايير المسئولية الجنائية في الجريمة الصحافية، صحيفة الوسط البحرينية، صحيفة إلكترونية، العدد 227، الإثنين 21 أبريل 2003 م الموافق 18 صفر 1424 هـ.

2- محمد كمال الدين، المسؤولية الجنائية أساسها و تطورها(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2004، ص112.

المساهمة والنتيجة الإجرامية التي يعتد بها المشرع في مجال التجريم والعقاب.[1]

هذا الأمر بالنسبة للقواعد العامة، لكننا بصدد دراسة جرائم الصحافة المكتوبة التي سبق وأشرنا إلى أنها تتميز بمجموعة من الخصائص تميزها عن بقية جرائم القانون العام، فيمكن القول أن المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة تعني تجاوز الصحفي لحقه في التعبير في إطار ممارسته لنشاط الصحافة المكتوبة بمختلف صوره مما يستوجب حتمية العقاب، ولكن العمل الصحفي يشترك في إعداده الكثير من الأشخاص، بداية من كونه مجرد فكرة إلى غاية وصوله إلى متناول الجمهور، وهنا يثور التساؤل كيف يتم تنظيم المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة المكتوبة؟

انطلاقا مما سبق وبغرض الإجابة عن هذا التساؤل ارتأينا أن ندرس في هذا الفصل ضوابط المسؤولية في جرائم الصحافة المكتوبة، وبالتالي نناقش قواعد إسناد المسؤولية (المبحث الأول)، كما أن المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة المكتوبة كغيرها من صور المسؤولية في بقية جرائم القانون العام، يمكن أن تنتفي إذا توفر سبب من أسباب الإباحة وإلى جانب الأسباب العامة للإباحة هناك أسباب خاصة بجرائم الصحافة المكتوبة(المبحث الثاني)، وهناك مسألة أخرى هامة ينبغي لنا مناقشتها وهي تتعلق بما يسمى حق الرد وحق التصحيح، وأثير ممارستهما على المسؤولية الجنائية (المبحث الثالث).

المبحث الأول

قواعد إسناد المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة المكتوبة

إن تحديد نطاق المسؤولية إذا كان مرتكب الجريمة شخص واحد ارتكب منفردا ماديات الجريمة لا يثير أي اشكال عند إسنادها إليه إذا توفرت الشروط التي يتطلبها القانون، ولكن طبيعة العمل الصحفي في مجال الصحافة المكتوبة يفرض صعوبات قانونية أمام المشرع في تنظيم المسؤولية الجنائية، فهو ليس نتاج الجهد

---

[1] نص المشرع على مبدأ شخصية العقوبة في نص المادة 142 من دستور 1996 المعدل والمتمم والتي تنص على ما يلي: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية و الشخصية".

الشخصي لشخص معين بل هو نتيجة تظافر جهود مجموعة من الأشخاص.[1]

اعتبرت أغلب التشريعات المنظمة للمسؤولية الجنائية عن الجريمة الصحفية كالتشريع الفرنسي و المصري و كذلك الجزائري كل من المدير و الصحفي (الكاتب) فاعلا أصليا،[2] ونجد المشرع الجزائري فصل في مسألة اسناد المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة في القانون رقم 12_05 يتعلق بالإعلام، حيث نص صراحة على اعتبار كل من المدير مسؤول النشرية و كاتب المقال مسؤولين عن كل كتابة أو رسم ينشر في النشرية الدورية.[3]

على ضوء ما سبق ارتأينا أن نتناول في هذا المطلب،تحديد الأشخاص الذين تقع على عاتقهم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة و أساس قيام هذه المسؤولية(المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى الصعوبات التي تؤثر على تنظيم المسؤولية الجنائية في مجال جرائم الصحافة المكتوبة(المطلب الثاني).

---

1 حسين طاهري، الإعلام والقانون، مرجع سابق، ص47.

2 حليمة زكراوي، المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة، مرجع سابق، ص57. صحيح أن كل من التشريعين الفرنسي والمصري قد نصا على مسؤولية كل من المدير والكاتب أو الصحفي ولكنهما يختلفان في الأساس القانوني لهذه المسؤولية وحدودها ؛ حيث نجد أن المشرع الفرنسي يعتبر مدير النشر فاعلا أصليا في الجريمة الصحفية بينما يعتبر الصحفي الكاتب شريكا له وليس فاعلا أصليا، ويعتبر مدير النشر مسؤولا دائما حتى لو كان حسن النية ولا يعفى من المسؤولية، إلا إذا أثبت وجود قوة قاهرة حالت دون إطلاعه على المقال وهذا ما تنص المادة 42 من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 ؛ أما بالنسبة للمشرع المصري فعلى خلاف المشرع الفرنسي فيعتبر الصحفي مؤلف الكتابة أو الرسم هو الفاعل الأصلي للجريمة، ولا يمكن اعتباره شريكا بأي حال من الأحوال حتى في وجود المدير ومعرفته وسواء تمت متابعة هذا الأخير أم لا. ينظر ضياء عبد الله الجابر وآخرون، أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون العراقي، مرجع سابق، ص99.

[3] يمكن أن نشير في هذه النقطة أن المشرع الجزائري في القانون العضوي 07/90 يتضمن قانون الإعلام، كان ينظم أحكام المسؤولية الجنائية في الباب الرابع تحت عنوان "المسؤولية و حق التصحيح و حق الرد"، و ذلك في المواد من 41 إلى 49 حيث اتسمت هذه النصوص بالغموض وعدم التحديد حيث نص في المواد 41، 42، 43، على المسؤولين عن الجريمة الصحفية و قد شملت المسؤولية تقريبا كل العاملين في المجال للصحفي، كالطابع، الموزع، الناشر، المستورد، الى جانب المدير والكاتب طبعا كل حسب الحال، إلا أنه بعد إلغاء هذا القانون و صدور القانون 12_05 يتعلق بالإعلام سنة 2012 فقد نص هذا الأخير على المسؤولية في الباب الثامن منه بموجب المادة 115 حيث قصر المسؤولية الجنائية على الكاتب و المدير فقط دون بقية المتدخلين في العمل الصحفي الذي كان قد نص عليهم في القانون في قانون الإعلام السابق الملغى كما سبق وأشرنا.

المطلب الأول

تحديد الأشخاص المسؤولين في جرائم الصحافة المكتوبة وأساس قيام مسؤوليتهم

نص المشرع الجزائري على المسؤولية الجنائية في الباب الثامن من القانون 12_05 يتعلق بالإعلام والذي جاء تحت عنوان: " المسؤولية "، وقد وردت في هذا الباب مادة واحدة نصت صراحة على اعتبار كل من المدير مسؤول النشرية والصحفي صاحب المقال أو الرسم المسؤولية عن كل كتابة أو رسم يتم نشرها في النشرية الدورية.[1]

كما أن الشخص المعنوي يمكن له إنشاء نشرية دورية في نفس الوقت الذي تعتبر فيه النشرية الدورية شخصا معنويا، ويمكن أن نتساءل في هذا الموضع كيف يتم اسناد المسؤولية ولمن في حال أن النشرية الدورية يمتلكها شخص معنوي؟

اعتمادا على المعطيات السابقة ارتأينا أن نتناول في هذا المطلب مسؤولية كل من الصحفي باعتباره مرتكب الجريمة الصحفية وأساس قيام مسؤوليته طبقا للقواعد العامة (الفرع الأول)، ثم نتطرق لمسؤولية المدير مسؤول النشرية وأساس قيام مسؤوليته باعتباره المسؤول والمشرف على عملية النشر (الفرع الثاني)، بعدها نحاول الإجابة عن التساؤل الذي طرحناه بخصوص مسؤولية الشخص المعنوي مالك النشرية الدورية وأساس هذه المسؤولية(الفرع الثالث).

---

[1] ينظر نص المادة 115 من القانون 12_05 في فقرتها الأولى، والتي تنص صراحة على اعتبار كل من المدير والكاتب أو الرسام مسؤولين أصليين عن كل كتابة أو رسم تنشر في النشرية الدورية، وهي المادة الوحيدة التي نظم فيها المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية، والغريب في الأمر أنه بالرغم من الأهمية البالغة لموضوع المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة فقد اكتفى المشرع بنص مادة يتيمة لتنظيمه حدد فيها الأشخاص المسؤولين؛ حيث إنه لم يوضح لا شروط ولا أساس هذه المسؤولية، الأمر الذي خلق غموض حول الموضوع بالرغم من تحديده للأشخاص المسؤولين.

[2] تنص المادة 4 من القانون 12_05 يتعلق بالإعلام على ممارسة أنشطة الإعلام عن طريق وسائل إعلام يمتلكها أشخاص معنويون وسنفصل في هذه المسألة في الفرع الثالث من هذا المطلب.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للصحفي

سنعرف بداية الصحفي باعتباره الفاعل الأصلي الذي يرتكب الفعل المادي للجريمة الصحفية سواء كان كاتب أو رسام أو مصور، ويعتبر مسؤولا عن فعله مسؤولية مباشرة وعلى أساس فعله الشخصي حسب ما تقتضيه القواعد العامة.

أولا: تعريف الصحفي في نشاط الصحافة المكتوبة

يعرف الدكتور سعيد سعد عبد السلام الكاتب بأنه: "ذلك الشخص الذي يمارس عمله الأساسي والوحيد وهو الصحافة، سواء كان ذلك في صحيفة يومية أو أسبوعية، أو وكالة أنباء مصرية، أو أجنبية تعمل في مصر ويتقاضى أجرا ثابتا بشرط ان لا يباشر مهنة أخرى."[1]

عرف أيضا بعض الفقهاء الصحفي بأنه: "هو الشخص مصدر الكتابة أو الصور أو الرسوم أو غير ذلك من طرق التمثيل."[2]

نص المشرع الجزائري في هذا الخصوص على مسؤولية صاحب الكتابة أو الرسم الذي ينشر في نشرية دورية وذلك من خلال نص المادة 115 من القانون رقم 12_05 يتعلق بالإعلام، و التي سبق وأشرنا إليها، وفي هذا المقام يمكن أن نتساءل من هو الشخص الذي تنطبق عليه صفة الصحفي؟

نجد أن المشرع الجزائري في قانون الإعلام حدد الاشخاص الذين يمارسون نشاط الصحافة المكتوبة وأطلق عليهم صفة الصحفي المحترف، وقد عرف القانون رقم 12_05 الصحفي المحترف كما يلي: "يعتبر صحفيا محترفا كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/أو تقديم الخبر لدى حساب نشرية دورية أو وكالة انباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة اعلام عبر الإنترنت ويتخذ

---

[1] سعيد سعد عبد السلام، الوجيز في جرائم الصحافة وجرائم النشر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2007، ص22.

[2] عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، مرجع سابق، ص141.

من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله."[1]

يعتبر صحفيا محترفا في مفهوم قانون الإعلام أيضا: " كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام طبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون."[2]

تثبت صفة الصحفي المحترف بموجب بطاقة وطنية للصحفي المحترف، يتم إصدار هذه البطاقة من طرف لجنة مختصة تتحدد تشكيلتها وتنظيمها بموجب تنظيم خاص بذلك.[3]

الكاتب هنا هو الشخص الذي تصدر عنه الكتابة أو الرسم أو غير ذلك وهو الشخص الذي يكتب اسمه في نهاية المقال أو الرسم، وينبغي أن نشير إلى أنه يدخل في حكم الكاتب أيضا الشخص الذي يترجم المقال من لغة أجنبية، ثم يقدمه إلى صحفي آخر أو المدير المسؤول عن النشر، أما بالنسبة للمؤلف فإنه يعد فاعلا أصليا للجريمة على أساس أنه هو مرتكب الجريمة الفعلي.[4]

ثانيا: أساس قيام مسؤولية الصحفي

يقتضي مبدأ شخصية العقوبة أن تكون العقوبة شخصية؛ حيث لا يمكن إنزالها إلا على مرتكب الجريمة أو ساهم وفقا للقانون في اقترافها وهذا يستتبع بدوره أن تكون المسؤولية شخصية أي لا يحمل أوزار الجرم إلا من اقترفه أو ساهم في وقوعه، فيعتبر الصحفي فاعلا أصليا للجريمة الصحفية على أساس أنه مرتكبها الحقيقي، وعقابه هنا يكون وفقا للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية وليس على أساس الافتراض، فقد قام بالدور الرئيسي في تكوينها، لكن قيام هذه المسؤولية يستوجب إلى جانب إثبات أنه مصدر موضوع النشر إثبات توافر القصد الجنائي لديه

ورد هذا التعريف في نص المادة 73 من القانون 12_05 يتعلق بالإعلام.

نصت على هذا التعريف المادة 74 من القانون 12_05 يتعلق بالإعلام.

لا يمكن اعتبار الكاتب صحفيا محترفا إلا إذا كان مسجلا في البطاقة الوطنية للصحفي المحترف التي تتحدد شروط الانتساب والتسجيل فيها وفق تنظيم خاص، و نصت على هذا المادة 76 من القانون 12_05 يتعلق بالإعلام.

عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، مرجع سابق، ص141.

أي أنه يعلم بجميع أركان الجريمة وقد إتجهت إرادته إلى تحقيقها،[1] لما كان العلم هو أحد عناصر القصد الجنائي، يكون من الصعب نفيه من قبل الكاتب، لأنه أكثر الناس معرفة لما صدر عنه من كتابات ورسوم وغيرها، وبالتالي لا يمكن له نفي القصد الجنائي على أساس عدم العلم، إلا أنه من الممكن له ذلك على أساس عدم إرادة فعل النشر وإن حصل العلم كأن يثبت أن ما كتبه كان قد سرق منه وتم نشره دون إرادته،[2] أو أن ما كتبه قد صدر منه نتيجة إكراه مادي أو معنوي صدر ضده.[3]

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للمدير مسؤول النشرية

جعلت طبيعة العمل الصحفي المشرع الجزائري لا يكتفي في العقاب عنها بإنزاله على الصحفي صاحب الكتابة أو ما يقوم محلها فحسب، إنما على المدير مسؤول النشر بإقراره المسؤولية الجنائية لهذا الاخير، فلكل نشرية مدير يكون مسؤولا عن عملية النشر و سنوضح في هذا الفرع هذه المسؤولية وأساسها.

أولا: تعريف المدير مسؤول النشرية

تحديد المدير المسؤول هو أمر بالغ الأهمية في إسناد المسؤولية الجنائية لأن مسؤوليته مرتبطة بوظيفته والسلطات والمهام المنوطة به، فنجد المشرع الجزائري يطلق على المدير مسؤول النشرية،[4] و لكنه لم يعرفه بل اكتفى بالنص على مجموعة الشروط الواجب توافرها في الشخص ليشغل هذا المنصب.

أشرف توفيق شمس الدين، الضوابط الدستورية لنصوص التجريم والعقاب في قضاء المحكمة الدستورية، الجزء الثاني (المسؤولية الجنائية والركن المعنوي في القضاء الدستوري)، مجلة الدستورية، العدد الرابع عشر، المحكمة الدستورية العليا، مصر، 2008، ص4.

تنص المادة 87 من القانون 12_05 يتعلق بالإعلام على أنه: " يحق لكل صحفي أجير لدى أية وسيلة إعلام، أن يرفض نشر أو بث أي خبر للجمهور يحمل توقيعه، إذا أدخلت على هذا الخبر تغييرات جوهرية دون موافقته".

حسين طاهري، الإعلام والقانون، مرجع سابق، ص51.

المشرع الفرنسي يطلق على المدير المسؤول تسمية مدير النشر بينما يسميه المشرع المصري رئيس التحرير.

نظرا للمهام التي يمارسها المدير مسؤول النشرية يمكن القول بأنه هو المسؤول الأول عن النشر، الذي يلعب دور فعّال في المراقبة والإشراف على ما يتم نشره في نشريته.[1]

إن تولي مهمة الإشراف و الرقابة وإدارة النشرية كما سبق وأشرنا تستلزم توفر مجموعة من الشروط في الشخص، نصت عليها المادة 23 من القانون 12_05 يتعلق بالإعلام التي تنص على أنه: "يجب أن تتوفر في المدير مسؤول أية نشرية دورية الشروط التالية:

_ أن يحوز شهادة جامعية.
_ أن يتمتع بخبرة لا تقل عن عشر سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام العام، وخمس سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة.
_ أن يكون جزائري الجنسية.
_ أن يتمتع بحقوقه المدنية.
_ ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف.
_ ألا يكون قد قام بسلوك معا د لثورة أول نوفمبر 1954 بالنسبة للأشخاص المولودين قبل يوليو سنة 1942.

ثانيا: الأساس القانوني لمسؤولية المدير مسؤول النشرية

اختلف فقهاء القانون حول أساس قيام مسؤولية المدير مسؤول النشر فيرى بعض الفقهاء أنها مسؤولية مادية، ومنهم من اعتبرها مسؤولية عن فعل الغير، أما البعض الآخر فيرون أنها مسؤولية مفترضة، وسنتطرق الى هذه الأسس الثلاث على الترتيب.

---

[1] سليم العمري درابلة، " تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة "، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004، ص99.

أولا: فكرة المسؤولية المادية للمدير مسؤول النشرية

تقوم فكرة المسؤولية المادية على اسناد نتيجة معاقب عليها الى شخص معين ويكفي أن يكون القانون يعاقب على هذا الفعل دون مراعاة عنصر الخطأ.[1]

في هذه الحالة فإن المسؤولية الجنائية تقوم على عاتق المدير بغض النظر عن توافر الركن المعنوي، علما أن مثل هذه الحالة هي التي ينص فيها القانون صراحة على استبعاده، وتبرير الصفة المادية لهذه المسؤولية أن أساسها افتراض المشرع لتوافر القصد الجنائي دائما لدى المسؤول.[2]

يرجع أصل هذه الفكرة الى قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 الذي كان ينص عليها كقاعدة في تنظيم المسؤولية في جميع الجرائم الصحفية بغض النظر عن تكييفها(جناية، جنحة، مخالفة)، لكن هذا النظام واجه انتقادات حادة كونه يعتبر انتهاك صريح لحقوق الأشخاص، هذا ما جعل المشرع الفرنسي يعدل عن الأخذ به عند تعديله لقانون الصحافة و اقتصر تطبيقه في مجال ضيق(بعض المخالفات البسيطة)،[3] وبالتالي فإن هذه الفكرة لا تتلاءم كأساس لمسؤولية المدير، لأنها قديمة وقاسية وتصلح لتطبيقها على المخالفات البسيطة فقط بينما جرائم الصحافة المكتوبة تكيف أغلبها كجنح وفي بعض الأحيان جنايات.

ثانيا: فكرة المسؤولية عن فعل الغير للمدير مسؤول النشرية

يرى بعض فقهاء القانون الجنائي أن أساس المسؤولية الجنائية للمدير مسؤول النشر هو فكرة المسؤولية عن فعل الغير، كون الصحفي تربطه بالمدير علاقة تبعية قانونية؛ حيث يعتبرون الكاتب تابعا لمدير النشر الذي له سلطة الرقابة والإشراف على هذا الأخير وبالتالي فإن مسؤولية المدير هنا مسؤولية استثنائية وفيها خروج عن مبدأ الشخصية الجنائية.[4]

حسين طاهري، الإعلام والقانون، مرجع سابق، ص50.

أشرف توفيق شمس الدين، الضوابط الدستورية لنصوص التجريم والعقاب في قضاء المحكمة الدستورية، مرجع سابق، ص5.

سعد صالح الجبوري، المسؤولية الجنائية للصحفي، مرجع سابق، ص73.

حسين طاهري، المرجع سابق، ص50.

وفق هذه الفكرة فإن المسؤولية التبعية تقوم على افتراض الخطأ من طرف المدير سواء كان عمدي أو غير عمدي، وليس هناك داع لإثبات هذا الخطأ من طرف جهات الإتهام، ورغم أن المدير في هذه الحالة يسأل عن جريمة مستقلة تتمثل في فعل الإمتناع من جانبه أو الإهمال في واجب الرقابة، وهي تختلف عن جريمة الكاتب التي تدخل في نطاق جرائم الصحافة ؛ إلا أن بناء المسؤولية على هذا الأساس يترتب عنه المساواة في العقاب بين جريمة المدير وهي الامتناع، وجريمة الصحفي الذي قام بارتكاب الفعل، كأن هذا الجانب من الفقه يعتبرها جريمة واحدة، دون التمييز بين كونها جريمة عمدية أو غير عمدية هذا من جهة ؛ أما من جهة أخرى فإن الجزاءات التي تفرض في نطاق جرائم الصحافة يمكن أن تكون عقوبات مقيدة للحرية الشخصية فضلا عن الجزاءات المالية بينما الجزاءات التي تفرض على المسوؤل عن فعل الغير غالبا ما تكون جزاءات ذات طابع مالي.[1]

إن فكرة المسؤولية عن فعل الغير رغم أنها فكرة منطقية، إلا أنها لا تعدو أن تكون فكرة نظرية، ولا يمكن اعتمادها على إطلاقها كأساس قانوني لمسؤولية المدير، ففي حقيقة الأمر مدير النشر يسأل عن خطئه الشخصي لأنه لو قام بوظيفته كما يجب لكان منع ارتكاب الصحفي للجريمة الصحفية، ولا يسأل عن الجريمة التي قام بها تابعه بالإضافة إلى أن علاقة التبعية بين مدير النشر والصحفي هي تبعية إدارية فقط وليست تبعية مطلقة.

ثالثا: فكرة المسؤولية المفترضة للمدير مسؤول النشرية

تقوم فكرة المسؤولية المفترضة على افتراض الخطأ في جانب المدير مسؤول النشر،[2] و تختلف فكرة المسؤولية المفترضة عن صورة المسؤولية المادية في درجة قوة إفتراض الخطأ، فالمسؤولية المادية تقوم على افتراض قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات عكسها بينما المسؤولية المفترضة تقوم على قرينة قانونية بسيطة تقبل إثبات

حليمة زكراوي، المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة، مرجع سابق، ص65.

صالح الجبوري المسؤولية الجنائية للصحفي، مرجع سابق، ص76.

عكسها ويقع عبء الإثبات على عاتق المدير مسؤول النشر بنفي الخطأ المفترض أو نفي وجود العلاقة السببية، وبناء على ذلك فإن أغلب الفقهاء يرجحون فكرة المسؤولية المفترضة، والافتراض يقع على اعتبار مدير النشر قد اطلع على ما تم نشره نتيجة واجب الإشراف الذي يقع على عاتقه إلى جانب افتراض علمه بالقوانين.[1]

تعتبر فكرة المسؤولية المفترضة أقرب إلى الحقيقة و الواقع العملي كما أنها تتلاءم مع طبيعة العمل الصحفي، فهي نظرية مرنة وسهلة التطبيق، وهذا ما يؤكد عليه الأستاذ سعد صالح الجبوري.[2]

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي(مالك النشرية)

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كأصل عام فقد نص عليها المشرع الجزائري بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15_04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، وبالتحديد في نص المادة 51 مكرر والتي تنص " باستثناء الدولة والجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك....."

ويمكن تعريف الشخص المعنوي أنه عبارة عن مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحدد من أجل تحقيق غرض معين، ومعترف لها بالشخصية القانونية، و هو كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معين، هذه الفكرة تنتج عنها مجموعة أثار من الناحية القانونية تجعل من هذا الشخص قادرا على إبرام العقود و له ذمة مالية خاصة به كما يتمتع بأهلية التقاضي، وقد تم اكتشاف هذه الفكرة لإضفاء الشخصية القانونية

---

[1] أريج سعيد محمد العزايزة، " المسؤولية الجزائية عن الجرائم الصحفية (دراسة تحليلية مقارنة) "،رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الأزهر، غزة، 2013، ص142.

[2] سعد صالح الجبوري، المسؤولية الجنائية للصحفي، المرجع السابق، ص76.

القانونية على مجموعة أشخاص و أموال سواء في مجال القانون العام ، كالدولة و الولاية و البلدية أو القانون الخاص كالشركات و الجمعيات. [1]

تنص المادة 4 من القانون 12_05 يتعلق بالإعلام على ممارسة نشاط الإعلام من طرف الأشخاص المعنوية حيث جاء في فقرتها الرابعة ما يلي: "وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية".

نلاحظ من خلال استقراء نص المادة السابقة أن النشرية يمكن أن ينشئها أشخاص طبيعيون ويفرض عليهم أن يكونوا المسؤولين عن النشر بها، ويتابعون جنائيا في حالة ارتكاب جريمة من جرائم النشر،[2] هنا لا يثور إشكال، لكن يمكن بالمقابل أيضا للأشخاص المعنوية إنشاء النشريات، في هذه الحالة إذا وقعت جريمة من جرائم الصحافة بواسطتها، فهل يجوز متابعة الشخص المعنوي المنشئ للنشرية جنائيا على اعتباره مسيرا ومراقبا لها ؟

سنحاول الإجابة عن هذا التساؤل من خلال تحليلنا لبعض المواد من قانون العقوبات وقانون الإعلام قبل التعديل وبعد التعديل.

إن اقرار المشرع الجزائري أصبح واقع قانوني واضح جسده المشرع الجزائري في العديد من القوانين لذلك لا داعي لنناقش مسألة امكانية مساءلة الشخص المعنوي وبالنسبة لما يهمنا في موضوعنا هو الشخص المعنوي المالك لنشرية، ينبغي أن نفرق بين المسؤولية الجنائية للنشرية الدورية باعتبارها شخص معنوي وبين المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم الصحافة المكتوبة التي ترتكب في النشرية التي يمتلكها، فهناك الكثير من الأشخاص قد يلتبس عليهم الأمر بالنسبة للمسؤولية

---

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحان، الجزائر، 1999، ص52.

[2] نجد المادة 25 من القانون 12_05 تؤكد على هذا المفهوم فهي تنص على أنه يمكن لنفس الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يملك ويراقب ويسير نشرية واحدة فقط للإعلام العام تصدر في الجزائر.

الجنائية للنشرية فإن المشرع الجزائري نص في قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم 01_09 المعدل لقانون العقوبات سنة 2001، والذي سبق وأشرنا إليه على المسؤولية الجزائية للنشرية كشخص معنوي وهذا من خلال نص المادة 141 مكرر1 والتي نصت على أنه: " عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها....." الجريمة المقصودة هنا هي جريمة إهانة رئيس الجمهورية، غير أن المشرع قد ألغى هذه المادة بموجب القانون 11_14 المؤرخ في 2 أوت 2011 وذلك بعد الانتقادات الكثيرة التي وجهت له.

تخلى المشرع الجزائري عن متابعة الشخص المعنوي في قانون العقوبات وتأكد ذلك من خلال قانون الإعلام لسنة 2012 أين حصر نطاق المسؤولية في الأشخاص الطبيعيين، كما سبق ودرسنا في الفرعين السابقين، لكن بالرجوع لنص المادتين 117 و118 من قانون الإعلام،[1] واللتين تنصان على عقوبات مقررة للشخص المعنوي يفهم منهما أن المشرع أقر المسؤولية الجنائية للنشرية بطريقة غير مباشرة، هذا ما قد يدعوا للتساؤل حول الغرض من ذلك؟

نحن حسب رأينا فإن هاتين الحالتين ليستا إلا استثناء فقط من الأصل العام وذلك كونها جرائم شكلية مرتبطة بالجانب المالي، أما بالنسبة للشخص المعنوي مالك النشرية فإنه يعين مدير مسؤول النشرية ينوب عنه في الإشراف على عملية النشر، ويكون يعمل لحساب الشخص المعنوي وفي هذه الحالة يمكن تصور تطبيق القاعدة العامة لمسؤولية الشخص المعنوي، إذا توفر الشرطان أي ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي أو أحد أجهزته، وأن تكون الجريمة ارتكبت لحساب الشخص المعنوي ولم يرتكبها ممثله لحسابه الخاص، وهذه الحالة تجد تطبيقا واسعا لها في

---

[1] تنص المادة 117 من القانون 12_05 يتعلق بالإعلام على عقوبة المصادرة للنشرية في جريمة تلقي مزايا وأموال، أما المادة 118 من نفس القانون فتنص على عقوبة الوقف بالنسبة للنشرية في جريمة إعارة الإسم.

حالة امتلاك الأحزاب السياسية لعناوين ونشريات دورية تابعة لهذه الأحزاب وتعمل لحسابها.

المطلب الثاني

تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة

بما أن أهم قاعدة في المسؤولية الجنائية هي مبدأ الشخصية لذلك فإن خروج المشرع الجزائري عن القواعد العامة في تنظيم المسؤولية الجنائية في مجال جرائم الصحافة المكتوبة يطرح إشكال من حيث تبرير هذا الاستثناء لأنه يعتبر انتهاك لحق الشخص، فكيف يسأل المدير عن فعل الكاتب؟ لكن بالموازاة مع ذلك فإن تطبيق القاعدة العامة قد يؤدي إلى ضياع حقوق الغير الذي لحقه الضرر في حال عدم تمكننا من مساءلة الكاتب.[1]

يظهر من خلال النصوص القانونية أن المشرع يحرص على الحفاظ على مصلحة الضحية، وذلك من خلال عدم اقتصار المسؤولية الجنائية على الكاتب فقط و تعديها إلى المدير، ولكن تنظيم المسؤولية الجنائية تواجهه ناتجة عن بعض مقتضيات العمل الصحفي والتي سندرسها في هذا المطلب، وتتمثل في كثرة المتدخلين في العمل الصحفي(الفرع الاول)، واستعمال أغلب النشريات الدورية لنظام اللاإسمية في الكتابة(الفرع الثاني)، بالإظافة إلى مقتضيات السر المهني أو ما يسمى بسر التحرير(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعدد المتدخلين في جرائم الصحافة المكتوبة

تظهر الصعوبة الأولى في تحديد الأشخاص المسؤولين جزائيا بسبب وجود عدد كبير من الأشخاص الذين يسهمون على نحو هام في إعداد ونشر المطبوع،[2] فالعامل الأول لخصوصية المسؤولية الجزائية في مجال الصحافة المكتوبة في تعدد

---

[1] ضياء عبد الله الجابر وآخرون، أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون العراقي، مرجع سابق، ص102.

[2] أريج سعيد محمد العزايزة، " المسؤولية الجزائية عن الجرائم الصحفية، مرجع سابق، ص117.

المتدخلين بصفة لازمة في تحقيق النشر، ويرجع ذلك إلى تعدد العمل في النشرية الذي يتطلب أنشطة متعددة يتميز كل منها عن الآخر، وتسهم جميعا في تحقيق الركن المادي للجريمة التي تقع بواسطة النشرية الدورية، فالصحيفة مثلا لا يتصور أن تتحقق في شكلها النهائي بعمل فردي ؛ بل تتطلب تنظيم مؤسساتي متكامل، لذلك فإن المؤسسة الصحفية شأنها شأن أي مؤسسة منظمة، تشكل تجمعا يقوم بقصد تحقيق هدف معين مؤسس على تنظيم جماعي، فهي على هذا النحو مؤسسة تجمع مختلف الوسائل الاقتصادية والمادية والبشرية اللازمة لتحقيق هدفها.[1]

إن كثرة المتدخلين في إعداد الصحيفة ونشرها وتعدد أدوارهم وتداخلها، يجعل من الصعب إثبات أن أحدهم أو بعضهم قد ساهم في الجريمة بشكل يجعله فاعلا أصليا أو شريكا، ذلك بالنظر كون تطبيق القواعد العامة يتطلب بالضرورة إثبات توافر القصد الجنائي لدى المتهم في جرائم الصحافة المكتوبة، سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، وفي حالة عدم تحديد الفاعل الأصلي يكون إثبات قيام الإشتراك بإثبات أن من كان مساهما في النشر بوصفه شريكا سواء الناشر أو الطابع أو البائع أو غيرهم يعلم أن ذلك الفعل مخالف للقانون، فمسؤولية الشريك مرتبطة بمسؤولية الفاعل الأصلي، وهذا كله يؤدي إلى صعوبة الحصول على أحكام الإدانة في نطاق جرائم الصحافة المكتوبة، والأمر الذي يحصل دائما أنه عند تقديم المشتركين في الجريمة أمام القضاء يثور إشكال حول تحديد من هو الفاعل ومن هو الشريك.[2]

المشرع تجاوز هذه المشكلة واعتبر كل من الصحفي الكاتب والمدير فاعلين أصليين بنص صريح نص المادة 115 من القانون 12_05 يتعلق بالإعلام ولا أحد سواهما يتحمل المسؤولية، ولم يأخذ المشرع بالقواعد العامة في تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة.

ضياء عبد الله الجابر وآخرون، مرجع سابق، ص102.

حليمة زكراوي، مرجع سابق، ص88.

الفرع الثاني: نظام اللاإسمية في الكتابة الصحفية

تتمثل الصعوبة الثانية في مشكلة تحديد الأشخاص المسؤولين عن التجاوز في استعمال حرية التعبير عن طريق الصحافة المكتوبة، أنه يجوز أن تنشر المقالات دون أن تكون موقعة من طرف مؤلفيها هذا النظام في الكتابة يطلق عليه نظام اللاإسمية، والتي تعني حرية الصحفي في كتابة أي خبر أو تعبير عن رأيه عن طريق مقال أو رسم كاريكاتيري دون ذكر اسمه في نهاية المقال أو أسفل الرسم، أو يكتفي بذكر اسم مستعار، أو الأحرف الأولى من الإسم، في هذه الحالة يمكن أن تحدث صعوبة تواجهه القاضي المختص إذا طبقنا قاعدة الشخصية، تتمثل في عدم تمكنه من معرفة المسؤول عن الكتابة.[1]

وبالنسبة لهذا النظام فيجد تطبيقات واسعة في مجال الصحافة المكتوبة في الجزائر حيث نجد أن المشرع قد اقره في القانون العضوي رقم 12_05 لكنه قرنه باتزام على عاتق الصحفي، وذلك تجنبا لما قد يحدثه هذا النظام من تهرب الصحفيين من المسؤولية ؛ حيث اشترط المشرع في نص المادة 86 من القانون السابق الذكر على الصحفيين الذين يستعملون أسماءا مستعارة في مقالاتهم أو رسومهم أن يكشفوا عن هويتهم الحقيقية للمدير مسؤول النشرية.[2]

إن هذا النظام في الكتابة الصحفية رغم الأخذ به وإقراره في مختلف التشريعات ومنها التشريع الجزائري، إلا أنه يبقى محل خلاف وجدل، فمن القانونيين من يرى بضرورة ووجوب تبيان اسم صاحب المقال ومؤلفه، وإلا فلا مبرر لجواز نشره وعرضه للجمهور، وحجتهم في ذلك أن القارئ من حقه أن يتعرف على الشخص الذي وضع

---

[1] سليم العمري درابلة، " تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة "، مرجع سابق، ص26.

[2] جاء نص المادة 86 من القانون 12_05 كالتالي:

" يجب على كل صحفي أو كاتب المقال الذي يستعمل اسما مستعارا أن يبلغ آليا وكتابيا، قبل نشر أعماله، المدير مسؤول النشرية بهويته الحقيقية" ؛ وما يؤكد على موقف المشرع الجزائري في هذا الخصوص هو نص المادة 89 من نفس القانون والتي تنص على ما يلي: "يجب أن يتضمن كل خبر تنشره أو تبثه أية وسيلة إعلام الإسم أو الإسم المستعار أو تتم الإشارة إلى المصدر الأصلي."

في متناوله تلك المادة الصحفية، حتى يتمكن من تكوين صورة صحيحة عن مدى صلاحية هذا الكاتب أو الصحفي للكتابة حول الموضوع الذي نشره، وعلى هذا الأساس فإن الكاتب الذي يخفي اسمه يحملنا على الاعتقاد بسوء نيته وراء هذا النشر؛ حيث إنه إذا كان للصحفي الحرية في نشر الخبر باعتبار ذلك حقا له، فالقانون كذلك ممثلا في السلطة التي تنفذه له الحق في معرفة هوية هذا الشخص لمحاسبته في حال إساءته لممارسة حقه في التعبير، في هذا السياق نجد أن المشرع الفرنسي أصدر قانون رقم 66 سنة 1885 أكد فيه على إلزام الصحفي بتوقيع مقاله إذا أراد نشره، ولا يمكن بأي حال أن تتم عملية النشر في غياب توقيع صاحب المقال أو مؤلفه.[1]

الفرع الثالث: سرية التحرير

هناك صعوبة تثور عند تحديد الاشخاص المسؤولين عن التجاوز في استعمال حرية الصحافة وهي سرية التحرير، ولا تعني سرية التحرير في مجال الصحافة المكتوبة بطبيعة الحال أن يحتفظ الصحفي بسرية المعلومات التي حصل عليها ؛ إذ إن أحد أهم مهام الصحافة هو الحصول على المعلومات بهدف نشرها بغير تمييز على أكبر عدد ممكن من الجمهور، ويقصد بالحق في السرية أن يحافظ المديرون المسؤولون عن النشر والصحفيون على سرية مصادر معلوماتهم وهو ما يطلق عليه سرية التحرير، تهدف الصحافة إلى جمع المعلومات من مختلف المصادر لأجل إعلام الجمهور بها، لأجل ذلك فان الحق في الحصول على المعلومات من مصادرها حق جوهري بل جزء من حرية الصحافة علاوة على ذلك تتطلب حرية الصحافة أن تكون حرة في جمع المعلومات، ويتوقف إمداد الصحافة بالمعلومات في بعض الأحوال على تأكد مصدرها من إخفاء اسمه، وبالتالي فإن حصول الصحف على مزيد من المعلومات قد يكون قد يكون عرضة للتوقف، ما لم يضمن الصحفيين عدم كشفهم الستار عن مصادر تلك المعلومات، وأنهم سيلتزمون بالحفاظ على سرية مصادرهم.[2]

---

[1] سليم العمري درابلة، " تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة "، مرجع سابق، ص27.

[2] ضياء عبد الله الجابر وآخرون، أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون العراقي، مرجع سابق، ص103.

تجدر بنا الإشارة في هذا المقام أن هذا النظام يجد أساسه في ميثاق الشرف الدولي للصحفيين الذي تم إقراره في الدورة الرابعة عشر لمنظمة اليونسكو، وذلك في المادة الثالثة منه، والتي نصت على أنه من واجبات الصحفي الاحتفاظ بسرية المصادر التي يستقي منها الأنباء من أخبار ومعلومات، والتي تصرح بها بعض المصادر بصفة سرية لرجال الصحافة، وتسري عليها سرية المهنة الصحفية التي يحق للصحفي أن يستند إلى القانون في الاحتفاظ بها.[1]

نظرا لأهمية الحق في السرية فقد نص عليه المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 85 من القانون رقم 12_05 يتعلق بالإعلام و التي نصها كالتالي: "يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل نشرية إعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".[2]

المبحث الثاني

أسباب الإباحة في جرائم الصحافة المكتوبة

إن ارتكاب أي شخص لجريمة ما وإمكانية إسنادها إليه ينتج عنه بالضرورة قيام مسؤوليته الجنائية عن هذه الجريمة، وبالتالي تطبيق الجزاء الجنائي، غير أنه يمكن أن توجد أسباب من شأنها أن تؤدي إلى انتفاء هذه المسؤولية فهي ليست مطلقة، وهذه الأسباب إما أن تكون متعلقة بالواقعة أو الفعل المرتكب و ظروفه، فتؤدي إلى استبعاد الجزاء الجنائي نتيجة انتفاء الجريمة بسبب انتفاء الركن الشرعي للجريمة فأثرها ينصب على الفعل فيجرده من صفته غير المشروعة، وهذه الأسباب تسمى أسباب الإباحة، و إما أن تكون متعلقة بمرتكب الفعل المجرم نفسه، وتؤدي إلى نفس النتيجة، وهذه الأسباب تسمى موانع المسؤولية ولكننا لن نتطرق إليه لأنها تخضع فقط

---

[1] سعد صالح الجبوري، المسؤولية الجنائية للصحفي، مرجع السابق، ص69.

[2] كان المشرع الجزائري في قانون الإعلام السابق لسنة 1990 والذي تم إلغاءه سنة 2012 يعتبر السر المهني حقا وواجبا في نفس الوقت بالنسبة للصحفي وذلك ما يظهر من خلال المادة 37 و التي نصها: "السر المهني حق للصحفيين الخاضعين لأحكام القانون وواجب..."

للقواعد العامة و منها ماينم استبعاده لعدم امكانية تصوره في هذا المجال.[1]

نظرا لجانب الخصوصية الذي يميزها فإن هناك أسباب أخرى للإباحة، وعلى هذا الأساس سندرس في هذا المطلب أسباب الإباحة العامة في جرائم الصحافة المكتوبة (المطلب الأول)، وأسباب الإباحة الخاصة في جرائم الصحافة المكتوبة(المطلب الثاني).

المطلب الأول

أسباب الإباحة العامة في جرائم الصحافة المكتوبة

أشرنا في مقدمة المبحث إلى أن أسباب الإباحة هي أسباب ذات طبيعة موضوعية، كونها تتعلق بالفعل ذاته فتزيل عنه الصفة غير المشروعة، وترجعه إلى أصله وهو الإباحة، وبالتالي فإن هذه الأسباب إذا تحققت يستفيد منها كافة المساهمين في الجريمة سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء، كما تؤدي أسباب الإباحة إلى انتفاء المسؤوليتين الجنائية والمدنية.[2]

نص قانون العقوبات الجزائري على أسباب الإباحة في المادة 39 منه والتي جاءت كالأتي:

" لا جريمة:

1_ إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون .

2_ إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة لحالة للدفاع المشروع عن النفس أو الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع مناسبا مع جسامة الإعتداء"

---

[1] عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، مرجع السابق، ص162.

[2] حسين طاهري، الإعلام والقانون، مرجع سابق، ص60.

حصر المشرع الجزائري أسباب الإباحة في الفعل الذي يأمر أو يأذن به القانون، وحالة الدفاع الشرعي، إلى جانب هذه الأفعال التي أباحها المشرع الجزائري بصريح العبارة توجد حالات أخرى أقرها القانون المقارن، ويتعلق الأمر بحالة الضرورة التي سنحاول إسقاط هذه الأسباب على جرائم الصحافة المكتوبة، ونشير إلى أننا سنستثني حالة الدفاع الشرعي لأنه حسب رأينا لا يمكن تصورها في هذا النوع من الجرائم، كون حالة الدفاع الشرعي تتطلب توافر شروط معينة هي التناسب واللزوم، وهذه الشروط لا يمكن تطبيقها في مجال نشاط الصحافة المكتوبة.

يرى في هذا الشأن الأستاذ حسين طاهري أنه يمكن تصور قيام حالة الدفاع الشرعي في جرائم الصحافة المكتوبة، على أساس أن الجرائم الغير مادية التي تمس الشرف والاعتبار فيها اعتداء معنوي، والمادة 39 من قانون العقوبات الجزائري جاءت على اطلاقها ولم تميز بين فعل الاعتداء المادي وفعل الاعتداء المعنوي،[1] ولكننا لا نشاطره الرأي لأن هذا الأساس لا يقبله المنطق القانوني، وبالتالي يتبقى لنا ما أمر أو أذن به القانون، وحالة الضرورة وبما أنها من الأسباب العامة سنتطرق إليها باختصار.

الفرع الأول: الفعل الذي أمر أو أذن به القانون

تمنح للناشر أحيانا رخصة لنشر خبر معين حتى لو كان ماسا بمصلحة الغير فهذه الحالة يصبح فيها فعل النشر مباحا بأمر القانون، ومن صوره نشر أحكام الإدانة في بعض الجرائم، وكذا اشهار إفلاس أحد الأشخاص عندما يكون نص قانوني يأمر بهذا النشر، أين يكون تحقق العلانية بمثابة عقوبة يفرضها القانون.[2]

يمكن أن يكون الفعل المجرم مباحا بناء على أمر صادر عن سلطة مختصة

---

[1] حسين طاهري، الإعلام و القانون، مرجع سابق، ص63.

[2] حسين طاهري، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

كأن يسمح للصحفي بنشر صور متهم متخف يجري البحث عنه، ويطلب القبض عليه، فلو عارض صاحب الصورة ورفع دعوى ليطالب بالتعويض، لا تقبل دعواه على أساس أن المصلحة العامة تعلو على المصلحة الشخصية، نفس الشيء بالنسبة لنشر الرد ؛ حيث يمكن أن يتضمن هذا الرد قذفا ولكن تأمر المحكمة بذلك، في هذه الحالة يستند هذا النشر إلى سبب من أسباب الإباحة هو القيام بالفعل الذي يأمر به القانون.[1]

<u>الفرع الثاني</u>: حالة الضرورة في جرائم الصحافة المكتوبة

حالة الضرورة بصفة عامة هي الحالة التي يكون فيها الشخص واقفا أمام خيارين، الأول هو أن يتحمل أذى معتبرا يصيبه في شخصه أو في ماله أو يصيب غيره في شخصه أو في ماله، أما الثاني فهو أن يرتكب الجريمة ليدفع هذا الأذى، وقد انقسم الفقه الفرنسي حول مسألة أساس عدم العقاب في حالة الضرورة عموما إلى فريقين، فريق يؤسس عدم العقاب على اعتبارات ذاتية، أما فريق آخر يؤسسه على اعتبارات موضوعية، وهذا الأخير هو الغالب في فرنسا فقد برر هذا الفريق من الفقه عدم عقاب الجريمة المرتكبة في حالة الضرورة على اعتبارات موضوعية ؛ حيث اعتبر أن حالة الضرورة مثل حالة الدفاع الشرعي سبب من أسباب الإباحة مؤسسا ذلك على مصلحة المجتمع.[2]

يمكن للمدير مسؤول النشرية أو الصحفي أن يدفع عن نفسه المسؤولية الجنائية إذا أثبت قيام حالة الضرورة، وأن هذه الحالة هي التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة وأنه لولا تلك الحالة لما كان ارتكبها.

---

[1] حليمة زكراوي، المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة المكتوبة، ص101.

[2] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص140.

المطلب الثاني

أسباب الإباحة الخاصة في جرائم الصحافة المكتوبة

تتميز المسؤولية الجنائية في مجال جرائم الصحافة المكتوبة بأسباب إباحة خاصة، وفي واقع الأمر إن هذه الأسباب هي مجموعة من الحقوق المتفرعة عن الحق في حرية التعبير عن طريق الصحافة المكتوبة، هذه الأسباب هي حق الصحافة المكتوبة في نشر المحاكمات العلنية(الفرع الأول)، وحق النقد(الفرع الثاني)، وكذلك حق الطعن في أعمال الموظف العام وذوي الصفة العامة(الفرع الثالث)، وسندرسها على هذا الترتيب.

يجدر بنا الإشارة في المقام أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الأسباب أو الحقوق عكس المشرع المصري، ولكن ارتأينا أن نتطرق إليها لأهميتها فهي حقوق متفرعة عن الحق في حرية التعبير، كما أنها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالوظيفة التي يلعبها نشاط الصحافة المكتوبة.

الفرع الأول: الحق في نشر المحاكمات العلنية

تهدف حرية الصحافة إلى ضمان حق الجمهور في الإعلام، والإطلاع على الأحداث، ولكن الحق في الإعلام قد يؤدي في بعض الحالات إلى تعارض مصلحتين، من جهة مصلحة المجتمع أو الجمهور في أن يكون على دراية بآخر الأحداث التي تدور من حوله، ومن جهة أخرى مصلحة الفرد في الحفاظ على شرفه واعتباره، وعدم المساس بحياته الخاصة.[1]

رجح المشرع الجزائري مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد، وهذا ما يؤكده نص المادة 83 من القانون 12_05 يتعلق بالإعلام والتي جاء فيها: " كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار، والمعلومات التي يطلبها بما يكفل

---

[1] سعد صالح الجبوري، المسؤولية الجنائية للصحفي، مرجع سابق، ص105.

حق المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول بهما" ؛ على هذا الأساس فإن نشر الأخبار هو تطبيق من تطبيقات الحق في الإعلام، ويعد نشر ما يجري في المحاكمات العلنية من أهم تطبيقات هذا الحق ولذلك سندرسه وشروطه.

إن علانية المحاكمة ضمان لإرضاء شعور الجماعة بعدالة المحاكمات، فالسماح للجمهور بحضور المحاكمة يجعل منه رقيبا على سلامة إجراءاتها، ويدعم ثقته في عدالة القضاء، ولهذا فقد أصبح من الأصول المقررة في كافة التشريعات وجوب إجراء المحاكمات في جلسة علنية، وتقرر المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية هذا الأصل بنصها على أنه: « المرافعات علنية مالم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول الجلسة وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية..» [1]

يتفرع عن مبدأ علانية المحاكمة الاعتراف للأفراد بالحق في نشر ما يجري في المحاكمات، دون أن تلحق الناشر مسؤولية عما قد يتضمنه هذا النشر من أمور يعد نشرها في ذاته جريمة يعاقب عليها القانون كجريمة قذف أو سب أو غير ذلك من جرائم الرأي، وذلك باعتبار أن نشر ما يجري في المحاكمة ما هو في الواقع إلا امتداد وتكملة لعلانيتها.[2]

إن اعتبار الحق في نشر المحاكمات امتدادا وتكملة لعلانيتها يسمح بتحديد الشروط التي يلزم توافرها لإباحة القذف والسب اللذان يتحققان بنشر مايجري في المحاكمات متضمنان أمورا تمس الشرف والاعتبار، وتتلخص هذه الشروط فيما يلي:

أولا: أن يكون النشر مقصورا على إجراءات المحاكمة

يعني أن يقتصر النشر على المرافعات والأقوال الصادرة عن النيابة أو الخصوم

---

[1] نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص120.

[2] وذلك حسب ما جاء في نص المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

أو وكلائهم أو الشهود أو الخبراء، والتحقيقات التي تجريها المحكمة، والأحكام والقرارات التي تصدرها، فلا تمتد الإباحة إلى نشر ما يقع في الجلسة ويكون خارجا عن المحاكمة، كالهتافات أو الاعتداءات، كما أنها لا تمتد إلى نشر ما يجري في التحقيقات الابتدائية، وذلك لأن هذه التحقيقات فضلا عن أنها ليست علنية لا تدخل ضمن إجراءات المحاكمة، ولذلك فإن من ينشر شيئا مما يقال فيها أو يتخذ فيها من اجراءات يكون مسؤولا عما قد يتضمنه النشر من قذف أو سب أو غيرهما من جرائم النشر.[1]

ثانيا: أن يقتصر النشر على ما يجري في الجلسات العلنية

لا تمتد الإباحة إلى نشر ما يجري في الدعاوى التي تقرر المحكمة سماعها في جلسة سرية، مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، أو ما يجري في الجلسات ذات العلانية المحدودة ؛ أي تلك التي يوجب القانون أو تقرر المحكمة الحد من علانيتها بحظر نشر ما يجري فيها من مرافعات أو ما يصدر من أحكام.[2]

ثالثا: أن يكون النشر مقصورا على سرد الوقائع ورواية الأقوال دون التعليق عليها

يتفرع عن هذا الشرط وجوب حصول النشر بأمانة وحسن نية، والمقصود بأمانة النشر هو حصوله على نحو يحقق للقارئ صورة لا تخالف في جوهرها الصورة التي كان يحصلها لو أنه كان حاضرا بالجلسة، أما حسن النية فيراد بها ألا يستهدف الناشر بفعل النشر غاية أخرى خلاف التي شرع من أجلها الحق في نشر المحاكمات، كما إذا كان غرضه مجرد التشهير أو التحريض.[3]

---

[1] نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص121.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص121.

[3] حسين طاهري، الإعلام و القانون، مرجع سابق، ص63.

رابعا: أن يكون النشر معاصرا لتاريخ المحاكمة:

حتى يمكن اعتبار النشر امتدادا لعلانية المحاكمة لا بد أن يكون معاصرا لها أما عن توافر هذا الشرط أو تخلفه مسألة يفصل فيها قاضي الموضوع طبقا لظروف القضية وملابساتها.[1]

الفرع الثاني: حق النقد (النقد المباح)

إن حق النقد هو حق مشروع خاصة للصحف ؛ إذ أن من مبادئها النقد البناء الهادف للمصلحة العامة، إلا أنه يجب أن يكون هذا النقد في حدود عدم المساس بشخص من تعلق به الخبر، وألا يكون النقد مقصده التشهير به أو الحط من كرامته فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجبت المساءلة، لأنه يعتبر مرتكباً لفعل السب والقذف والإهانة، وقد يتعدى ذلك إلى ارتكاب الافتراء خاصة في حالة تعلق الموضوع بإسناد وقائع معينة لجهة ذات شخصية اعتبارية وعلى غير الحقيقة مما يفقد تلك الجهة الثقة مع المتعاملين معها.[2]

يقصد بحق النقد في هذا المجال، إمكانية التعليق على تصرف وقع بالفعل أو حكم على واقعة ثابتة ومعلومة، أما اختراع الوقائع المشينة أو تزييف الوقائع الصحيحة مما يجعلها مشينة لا يعتبر نقدا.[3]

يشترط لإستعمال حق النقد كسبب من أسباب الإباحة في جرائم الصحافة المكتوبة توافر أربعة شروط هي:

---

[1] وهذا الحق ليس على اطلاقه فهناك جرائم يمنع فيها القانون النشر وسبق وتطرقنا اليها بالتفصيل في المبحث الأول عند دراستنا للجرائم الماسة بالمصلحة العامة.

[2] مصطفى السيد علي بلاسي، المسؤولية عن جرائم الصحافة (قانون النشر)، مؤخوذ عن الموقع الإلكتروني: http://www.s-oman.net ، تاريخ النشر: 2010/01/10، تاريخ الإطلاع: 2015/01/03.

[3] حسن سعد سند، جرائم الصحافة والنشر، مرجع السابق، ص110.

أولا: ثبوت الواقعة وعلم الجمهور بها:

ينبغي أن تكون الواقعة موضوع النقد ثابتة ومعلومة للجمهور،[1] فالنقد لا يبيح اختراع الوقائع المشينة أو تشويه الوقائع الصحيحة على نحو يجعلها مشينة ثم التعليق عليها، ولا يبيح النقد أيضا كشف الوقائع غير المعلومة للجمهور وإبداء الرأي فيها ولكن إذا كان القانون يجيز كشف الوقائع والتصرفات الخاصة بطائفة من الناس؛ كطائفة الموظفين العموميين أو من في حكمهم فإنه يجوز متى توافرت الشروط التي يعلق عليها القانون كشف الواقعة التعليق عليها، وفي هذه الحالة لا يكون كشف الواقعة على أساس حق النقد وإنما بناء على تحريض من القانون بكشفها في حالة خاصة، فإن لم يكن للناقد ابتداء الحق في كشف الواقعة لا يقبل الاحتجاج بحق النقد.[2]

ثانيا: أهمية الواقعة بالنسبة للجمهور

يشترط أن تكون الواقعة موضوع النقد مما يهم الجمهور؛ إذ في هذه الحالة فقط تتحقق العلة في إباحة القذف وهي كما سبق أن رأينا ؛ إبراز التصرفات التي تهم الجمهور في وضع يمكنه من فهمها، ويظهر أن كل ما يتصل بالشؤون العامة من تصرفات يهم الجمهور يصلح أن يكون محلا للنقد، كما لا يشترط في من صدر منه التصرف محل التعليق أن يكون ذا صفة عامة، بل يكفي أن يكون قد تعرض لأمر من الأمور العامة بوجه من الوجوه كرأي أبداه فيه مثلا ؛ أما شؤون الحياة الخاصة للأفراد فالفرض فيها أنها لا تهم الجمهور، وبالتالي لا يجوز التعرض لها علنا بحجة النقد إلا في حدود ماهو مرتبط منها بشؤون حياتهم العامة.[3]

لكن الواقعة قد تهم الجمهور ولو لم تصل بالشؤون العامة، فتصرفات أصحاب المهن الحرة والتجارة تهم الجمهور بحكم حاجته إليه، فيجوز أن تكون هذه

---

[1] عن " المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة"، أسبوع الإعلام والصحافة العماني في من 19 إلى 21 ماي 2014، عمان.

[2] نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص106.

[3] مصطفى السيد علي بلاسي، المسؤولية عن جرائم الصحافة (قانون النشر)، مرجع سابق، ص3.

التصرفات موضوعا للنقد دون أن يعد الناقد مرتكبا لجريمة القذف.[1]

ثالثا: استناد التعليق إلى الواقعة وحصره في حدودها

يلزم أن يكون التعليق أو الرأي مستندا إلى الواقعة، والمقصود بذلك ذكر الواقعة إلى جانب الرأي أو امكانية استخلاصه منه، فذكر الرأي دون الواقعة التي يستند إليها لا يعد نقدا بل سبا، كما لا يعتبر نقدا الرأي الذي لا تسانده الواقعة المذكورة أو لا يمكن استخلاصه منها، إذ أن هذا الرأي لايعد في الحقيقة تعليقا على الواقعة بل يدل على أن صاحبه قد اتخذ من النقد ستارا للقذف، أما إذا ذكر الرأي مع الواقعة وكان من الممكن عقلا استخلاصه منها فإنه يظل نقدا حتى إذا كان خاطئا طالما أن الناقد كان حسن النية، واعتقد أن الرأي الذي أبداه صحيح وكان لديه ما يشفع لهذا الاعتقاد وينبغي أن يحصر الناقد تعليقه في الواقعة، فلا يتناول شخص صاحبها إلا بالقدر الذي يقتضيه التعليق على الواقعة ذاتها، ومن هنا كان من الواجب توافر قدر التناسب بين النقد، وبين الواقعة أو التصرف محل التعليق، غير أن هذا لاينفي السماح للناقد بأن يستعمل في نقده عبارات حادة إذا كانت الواقعة تبرر استعمال مثل هذه العبارات لكونها متناسبة معها.[2]

رابعا: حسن نية الناقد

يجب أن يكون الناقد حسن النية، ويفترض فيه ذلك بالإضافة إلى اعتقاده في صحة الرأي الذي يبديه في الواقعة، واستهدافه للغاية التي شرع من أجلها حق النقد، فمن يعلق على واقعة تهم الجمهور لا يبدي فيها رأيا يعلم أنه يفتقر إلى الموضوعية ثم ستمسك بحق النقد، كما لا يقبل الاحتجاج بهذا الحق ممن لا يستهدف بتعليقه سوى التشهير بصاحب التصرف موضوع التعليق، أو ابتزاز ماله، أو الضغط عليه لحمله على اتخاذ موقف معين،على أن حسن نية الناقد من الأمور المفترضة بحسب

---

[1] حسن سعد سند، جرائم الصحافة والنشر، مرجع السابق، ص111.

[2] أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص151.

[3] نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص121.

الأصل ومن ثم على سلطة الاتهام أن تقيم الدليل على ماينفيها.[1]

الفرع الثالث: حق الطعن في أعمال ذوي الصفة العامة

إن ممارسة الصحافة لدورها الأساسي وفي سبيل تحقيق المصلحة العامة في المجتمع، وتجسيد الحق في ممارسة حرية التعبير، جعل بعض التشريعات تستثني من نطاق التجريم في مجال ممارسة نشاط الصحافة المكتوبة ما يسمى بحق الطعن في أعمال الموظف العام أو شخص ذو صفة عامة أو مكلف بخدمة عامة، كنوع من الرقابة على أعمال هؤلاء الموظفين باعتبار أنهم مكلفون بخدمة عمومية وتقع على عاتقهم مسؤولية كبيرة، والموظف العام هو كل شخص يباشر جزءا من اختصاصات الدولة ويمثلها باعتبارها شخص معنوي، ويعمل في مرفق تابع لها بصفة دائمة ومنتظمة، أما الشخص المكلف بخدمة عامة هو كل شخص مكلف من قبل الدولة للقيام بعمل مؤقت يتصل بالصالح العام كالأمن والقضاء أما الأشخاص ذوي الصفة النيابية فهم أعضاء المجالس النيابية العامة سواء كانوا منتخبين أو معينين.[2]

المقصود بالطعن في أعمال موظف عام هو ابداء الرأي في أعمال الموظف وانتقاده في طريقة اداءه لواجبات التي تفرضها وظيفته ومركزه وهذا الحق هو حق طبيعي مكفول لأي فرد أن يقوم بنقد كيفية أداء الموظف العام أو من في حكمه والتعليق على أعماله، وبيان سلبياتها وقصورها في حال وجود أي تقصير، وهذا النوع من التعليق مرتبط بالوظيفة وليس بالشخص لذلك فإنه يخرج من دائرة التجريم.[3]

يشترط إذا لإباحة نقد الموظف العام أو من في حكمه توافر مجموعة من الشروط تتمثل في توافر الصفة العمومية في الشخص المقصود، وأن يرتبط النقد بالوظيفة وليس بالشخص، وأن يتوفر لدى الطاعن حسن النية، بالإضافة على امكانية

---

[1] نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص108.

[2] مجدي محب حافظ، جرائم القذف والسب ، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 1993، ص74.

[3] ليلى عبد المجيد، التشريعات الإعلامية، مركز الإعلام والإتصال، جامعة القاهرة، مصر، 2005، ص318.

الطاعن اثبات صحة الوقائع المسندة للموظف المقصود، هذا ماسنفصل فيه فيما يلي.

أولا: توفر الصفة في الموظف المقصود

يتمثل هذا الشرط في أن يكون الشخص المقصود في المادة الصحفية موظفا عاما أو من في حكمه، وقد سبق وأشرنا إلى الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الصفة وبالتالي يخرج من نطاق هذا السبب من أسباب الإباحة الموظفين الذين لا يتمتعون بهذه الصفة كالمحامي والمهندس و أصحاب المهن الحرة وكذا المسيرين في المشاريع الخاصة.[1]

أحاط المشرع عمل الموظف بالضمانات الكافية التي تسمح له القيام بواجبه المهني في أجواء من الاستقرار وتوفير الاحترام اللازم للوظيفة العامة، غير أن هذه الضمانات التي منحها المشرع للموظف العام لا تحول دون مراقبته فيما يخص الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية وظيفته ومن ذلك جريمة الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ لأغراض غير مشروعة، وبالتالي فان المشرع في المقابل يعطي للأشخاص سواء كانوا عاديين أو صحفيين الحق في الكشف عن هذه المخالفات بإعلام الجمهور عنها عن طريق الصحف أو غيرها من وسائل الإعلام.[2]

ثانيا: أن تكون الواقعة المسندة إلى الشخص ذي الصفة العامة متعلقة بأعمال الوظيفة أو النيابة العامة أو الخدمة العامة

إن الغرض من إباحة الطعن في أعمال الموظف العام هو تحقيق المصلحة

---

[1] نجاد البرعي، جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص34.

[2] جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1995 ، ص135. ويذهب الأستاذ جمال العطيفي إلى أنه عند الحديث عن عقاب رجال الصحافة عما ين يرونه فإنه يجب أن تقدر الظروف التى تعمل فيها الصحافة والسرعة التي يتم بها النشر والتي تقتضيها طبيعة المهنة وهو ما يجب أنيكون له أثره في تحديد مدى مسئولية الصحفي وفى ذلك قضى بأن رجال الصحافة وهم يؤدون رسالة سامية جديرون برعاية خاصة في محاسبتهم على ما يقع منهم من أخطاء غير مقصودة في مزاولتهم مهنتهم.

العامة، وبالتالي يجب أن يكون الطعن مرتبطا بهذا الغرض ولا يخرج عنه فالصحفي له حق التعرض فقط لأعمال الموظف العام، أو من في حكمه في حدود اعتباره المهني، فلا يتعرض لشخصه إنما يقتصر على وظيفته، وينبغي أن يكون هدف الصحفي من ذلك حماية مصلحة عامة، فلا يجوز استعمال أي عبارات مسيئة لشخص الموظف المعني، لكن مع ذلك أجازت بعض التشريعات التعرض لشؤون الحياة الخاصة للشخص فيما هو مرتبط ارتباطا وثيقا لا يقبل التجزئة بشؤون حياته العامة، وبالقدر الذي يستلزمه هذا الارتباط، في هذه الحاله فإن تحديد علاقة الارتباط بين الحياة الشخصية للموظف ووظيفته العامة يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع الذي يحدد وجد هذه العلاقة من عدمه.[1]

ثالثا: أن تكون الواقعة المسندة إلى الموظف العام أو من في حكمه صحيحة

أشرنا في الشرطين السابقين إلى أن إباحة الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه مرتبطة بتوفر الصفة العمومية في الموظف، بالإضافة إلى عدم تجاوز الطعن لحدود هذه الصفة، لكن ذلك لا يكفي لإباحة الطعن في أعمال العام، وذلك لمتضيات الضمانات القانونية التي تمنحها القوانين للموظفين العموميين، فهذه القوانين وإن نصت صراحة على استعمال حق النقد فى مواجهة الموظف العام ومن فى حكمه فقط، فإن علة ذلك هي رغبة المشرع في أن يبرز مدى أهمية حق النقد فنص عليه في أخطر مكان، وهو ميدان الوظيفة العامة وما فى حكمها إذ هو الميدان الوحيد الذي يمكن أن يثار فيه الشك حول مدى إمكان استعمال حق النقد فيه بسبب ما يحظى به الموظف العام من حصانات وامتيازات بحكم الوظيفة، لذلك تشترط هذه القوانين شرط آخر لإباحة الطعن يتمثل في القدرة على إثبات الوقائع المنسوبة لهذا الموظف.[2]

---

[1] نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص112

[2] نجاد البرعي، جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص 35.

يقع عبء الإثبات على عاتق المتهم في هذه الحالة، وما يجوز إثباته هو الوقائع المنسوبة للموظف في إطار الطعن في أعماله وهي كل ما يرتبط بأعمال وظيفته فقط ولا يتعداها، ويجوز الإثبات في هذه المسالة بجميع طرق الإثبات، ولا يشترط دليل معين بما في ذلك شهادة الشهود والقرائن، وأغلب القوانين ومن بينها القانون المصري لم تقيد حق القاذف في اثبات صحة طعنه بأي قيد.[3]

المشرع الجزائري لم ينظم مثل هذه الاسباب الخاصة في الإباحة، فلم يفرق بين اسناد الواقعة في جريمة القذف مثلا مثلما رأينا، بين حالة صحة الواقعة أو عدم صحتها فنصوص تلك المواد جاءت عامة ولم يرد فيها أي استثناء، وذلك ما جعلنا نركز على دراستها كونها تمثل جوهر عمل الصحافة المكتوبة وهي نقطة تماس بين حرية التعبير المكفولة، والتي ينبثق عنها عدة حريات أخرى وبين حقوق الغير سواء كانوا أشخاص عامةأو خاصة ، طبيعيين أو معنوين.

هذا كل ما يمكننا القول حول أسباب الإباحة في جرائم الصحافة المكتوبة، ومذكر هنا أننا اقتصرنا دراستنا في أسباب الإباحة فقط دون تطرقنا لأسباب انتفاء المسؤولية الأخرى، المتمسلة في موانع المسؤولية، وذلك كونها أسباب عامة من جهة، ومن جهة اخرى فغن حالة صغر وارتأينا السن لا يمكن تصورها في مجال الصحافة المكتوبة أما عن بقية الحالات كالجنون والإكراه فهي حالات منطقية ويمكن تصورها، ولكن ارتأينا عدم الإشارة غليها كونها لا تخدم موضوعنا بصفة مباشرة.

---

[1] نجاد البرعي، جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص 36.

المبحث الثالث

أثر ممارسة حق الرد والتصحيح في المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة

يعد حق الرد و حق التصحيح من الحقوق الثابتة للأفراد في التشريعات الإعلامية، ويعدان بمثابة دفاع شرعي في مواجهة النشر الصحفي، فقد تكون المادة الصحفية تفتقر للصحة و الدقة كليا أو جزئيا، كما يمكن أن تحمل إشارة إلى شخص أو الحديث عنه بما يسوؤه فيستشعر أنه لحقه الضرر بشكل أو بآخر، وبالتالي فإن حق الرد والتصحيح بمثابة حق للدفاع عن المصالح الشخصية أمام الرأي العام يثبت لأي شخص طاله ضرر جراء ما نشر عنه.[1]

المطلب الأول

مفهوم حق الرد و حق التصحيح

أجاز القانون حماية الأشخاص ضد نشر المعلومات أو البيانات الخاطئة، والتي تسبب ضررا لحقوق الغير، ومكنهم من اجراءات عاجلة تصون الحق وتحمي ذوي الشأن، لأن الدعوى القضائية قد تتطلب وقتا طويلا، إلى غاية صدور حكم فيها ونشره وعلم الآخرين به، وقد منح القانون الجزائري على غرار القوانين المقارنة كالقانون الفرنسي و المصري الحق للشخص في دفع الضرر بطريقة فعالة وسريعة عن طريق حق الرد والتصحيح.[2]

إن حق الرد و حق التصحيح رغم ارتباطهما ببعظهما إلا أنهما يقصد حقان منفصلان ولتوضيح هذه النقطة والتمييز بينهما ارتأينا أن ندرس بداية مفهوم حق الرد (الفرع الأول)، ثم مفهوم حق التصحيح (الفرع الثاني).

---

[1] سليمان صالح، حق التصحيح والرد ونشر البلاغات الرسمية، مدونة مستر إعلام، مأخوذ عن الموقع الإلكتروني: http://www.mr-e3lam.blogspot.com تاريخ النشر :2014/06/18 ، تاريخ الإطلاع: 2014/09/25.

[2] حسين طاهري، الإعلام والقانون، مرجع سابق، ص141.

الفرع الأول: مفهوم حق الرد

إن القانون الفرنسي هو أول قانون أقر حق الرد، وأعطى للأفراد الذين يصيبهم ضرر بسبب النشر الحق في الرد عليه، وقد نصت عليه المادة 13 من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881، وقد ميز المشرع الفرنسي بين حق الرد و حق التصحيح، وسنتطرق لمفهوم حق الرد من خلال هذا الفرع.

أولا: تعريف حق الرد

إن حق الرد هو الوجه الآخر لحرية الصحافة و يعتبره بعض فقهاء القانون بمثابة حق دفاع ضد ما قد ينشر في النشرية ويمس بحقوق الغير، كما أنه يمثل في مجال الصحافة المكتوبة وسيلة في يد كل شخص تم نشر أخبار تتعلق به في نشرية سواء كانت جريدة أو مطبوعة أو غيرها، ويمكنه من ابداء رأيه هو الآخر بخصوص موضوع النقاش، ويكون ذلك عبر نفس النشرية، وهو أيضا حق الشخص في مواجهة ما نشر في حقه سواء كان النشر يمسه بصورة مباشرة او غير مباشرة.[1]

ثانيا: خصائص حق الرد

يتميز حق الرد بمجموعة من الخصائص سنذكرها فيما يلي:

1_ حق الرد حق عام:

يعتبر حق الرد من الحقوق الأساسية للشخص، الذي بمقتضاه يتمكن من اعلام الجمهور بالحقيقة، فهو حق مقرر للجميع مهما كان توجههم السياسي أو الديني ومهما كان عرقهم، وهذا تكريسا لمبمدأ المساواة، لكن حق الرد وعموميته مرتبط بحرية الرأي المكرسة في وسائل الإعلام، وبالتالي فعدم توفر هذه الحرية يعني عدم توفر حق الرد، فلا تثور مشكلة حق الرد بالنسبة للنشريات التي لا تتمتع بحرية النشر

[1] خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، مرجع سابق، ص 636.

كالجريدة الرسمية التي يقتصر فيها فعل النشر على القوانين والقرارات التي يستلزم نشرها.[1]

2_ حق الرد حق مطلق:

من خصائص حق الرد ايضا أنه حق مطلق ، ويقصد بخاصية الإطلاق أن الرد يمكن أن يكون بأي ألفاظ وكلمات، المهم أن سكون الرد بنفس الأشكال التي ورد فيها المحتوى الذي استلزم الرد عليه، وهذا ما يتأكد لنا من نص المادة 104 من القانون 12_05 يتعلق بالإعلام.[2]

3_ حق الرد حق مستقل:

يقصد باستقلال حق الرد أن ممارسته تستقل عن الحق في المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني إذا تسبب ما تم نشره بضرر للشخص، و كذلك فان ممارسته لا تحول دون امكانية تحريك الدعوى العمومية إذا كان ماتم نشره يشكل جريمة من جرائم الصحافة المكتوبة.[3]

ثالثا: الطبيعة القانونية لحق الرد

لقد تعددت الآراء بشأن تحديد الطبيعة القانونية لحق الرد، ويرى مجموعة من الفقهاء، وعلى رأسهم الدكتور جمال الدين العطيفي بأن حق الرد هو عبارة عن دفاع شرعي، يمنحه القانون للشخص ضد ما تنشره الصحيفة، ويراه الشخص مساسا بمصلحة ما له يحميها القانون، كما أيدت هذا الاتجاه المحكمة الإدارية في " ليون" الفرنسية هذا الرأي ؛ حيث قضت في قرار لها بتاريخ 26 جانفي 1979 بأن " حق الرد يعد بمثابة دفاع شرعي يجد دعامته في ضرورة الحد من التجاوز الذي تمارسه

---

[1] الطيب بلواضح، مرجع سابق، ص178.

[2] الطيب بلواضح، المرجع نفسه، ص179.

[3] حسين طاهري، الإعلام والقانون، مرجع سابق، ص142.

الجريدة في الإنتقادات " ؛ أما البعض الأخر من الفقهاء فيرون أن حق الرد لا يعدو من أن يكون حقا من الحقوق الشخصية، ذلك كون ممارسته لا تتطلب وجود خطر على صاحب الرد، فيمكن أن تكون مدحا أو ذكرا للجانب الإيجابي، والواقع أن هاذين الرأيين يتفقان حول إقرار حق الرد والإعتراف به، غير أنهما يختلفان من حيث تحديد طبيعته باعتباره دفاع شرعي أم مجرد حق شخصي.[1]

حسب رأينا الرأي الراجح هو الرأي الثاني، والذي يعتبر حق الرد حق شخصي لأن القانون في واقع الأمر قرر حق الرد لكل شخص تمت تسميته صراحة أو الإشارة اليه في أي وسيلة إعلامية سواه في الصحافة المكتوبة أو الرسائل الأخرى، وذلك بهدف إعلام الجمهور بالحقيقة التي لم تظهرها هذه الوسيلة.

الفرع الثاني: مفهوم حق التصحيح

يعد حق التصحيح من الحقوق الهامة المقررة في التشريعين الفرنسي والجزائري، لتصويب الأخطاء التي تنشرها النشريات بأنواعها لتفادي تفاقم الأضرار التي قد تنتج عن هذا الخطأ، وذلك من خلال تداركها وتوضيح الأمر للجمهور،[2] وسنتناول في هذا الفرع مفهوم حق التصحيح من خلال تعريفه، وبيان طبيعته القانونية وخصائصه.

أولا: تعريف حق التصحيح

يعرف حق التصحيح لأنه عبارة عن الحق الذي يقرره القانون لممثلي السلطة العمومية لتصحيح الموضوعات التي سبق نشرها عبر وسائل الإعلام والتي تتعلق بأعمال مرتبطة بوظيفتهم، وتوردها وسائل الإعلام بشكل خاطئ.[3]

---

[1] قراءة في دراسة تحليلية مقارنة لقوانين الصحافة في الديمقراطيات الأوروبية وغير الأوروبية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2008، ص 12.

[2] المرجع نفسه، ص13.

[3] سليمان صالح، حق التصحيح والرد ونشر البلاغات الرسمية، مدونة مستر إعلام، مرجع سابق.

هذا التعريف نصت عليه المادة 12 من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881، والتي نصت على أنه يجب على رئيس التحرير أن يقوم بإدراج التصحيح مجانا، وفي العدد الموالي للجريدة اليومية والدورية، والصادر من ممثلي السلطة العمومية بمناسبة وظيفتهم، كما لم يميز المشرع الجزائري بين حق التصحيح وحق الرد، على عكس ما فعله المشرع الفرنسي حين قرر حق الرد للأفراد العاديين واقتصر حق التصحيح على السلطات العمومية.[1]

ينشأ حق التصحيح نتيجة لاعتبارات عديدة تتعلق بعدم تحري الصحفي الدقة في جمع المعلومات أو حجب المعلومات من جانب السلطات أو تقديم معلومات منقوصة أو خاطئة للصحف أو التجاوز في ممارسة حرية الرأي والتعبير، وقد تقتصر ممارسة حق التصحيح على التعليق أو التوضيح أو تمتد إلى تحريك الدعوى الجنائية والمدنية ومن ثم لا يسقط نشر الصحيفة للتصحيح حق القارئ في مقاضاتها طالما انطوى النشر على جريمة أو ضرر. [2]

تختلف الدول من حيث مدى حمايتها لحق التصحيح فبعض الدول تقرر هذا الحق دساتيرها مثل تركيا، والبعض الآخر يوفر الحماية القانونية مثل فرنسا وألمانيا والنمسا وإسبانيا وهولندا والنرويج وتكتفي دول أخرى بتطبيق لوائح آداب المهنة مثل بريطانيا واستراليا وكندا والسويد والأرجنتين وتفرض معظم الدول سقفاً زمنياً لا يمكن تخطيه يقدم خلاله التصحيح للصحيفة ويتراوح ذلك السقف بين عدة شهور مثل ألمانيا وعام واحد مثل فرنسا والنرويج. [3]

---

[1] وهذا ما تؤكد عليه المادتان 103 و104 من القانون 12_05 يتعلق بالإعلام اللتين حملتا أحكاما عامة ومشتركة بين حقي التصحيح والرد.

[2] ليلى عبد المجيد، التشريعات الإعلامية، مرجع سابق، ص 120.

[3] المرجع السابق، ص 121.

ثالثا: خصائص حق التصحيح [1]

بما أن المشرع لم يميز بين حق الرد وحق التصحيح، فإنه يتمتع تنفس الخصائص في حق الرد، و يمكن أن نلخصها في النقاط التالية:

_ حق التصحيح هو حق عام مقرر لجميع الاشخاص دون تمييز.

_ حق التصحيح هو حق مقرر لصاحبه وهو حق مطلق ، وإن ما يرد عليه من قيود هو استثناء من أصل ثابت.

_ حق التصحيح يرد على تصحيح اخطاء مادية ورغم أنها قد تشكل ضررا للغير الا أن هذه الاخطاء يفترض فيها حسن النية وبالتالي لا تشكل جرائم صحفية لانتفاء القصد الجنائي.

المطلب الثاني

ممارسة حق الرد و حق التصحيح

سبق وأشرنا أن المشرع الجزائري نظم حق التصحيح والرد في القانون 12_05 يتعلق بالإعلام، وبالتحديد في الباب الثامن الذي جاء بعنوان حق الرد وحق التصحيح، وقد اقر المشرع هذين الحقين، كما نظم طريقة ممارستهما وحدد القواعد المنظم لهذه الممارسة.

لم يفرق المشرع الجزائري بين حق الرد وحق التصحيح، ولكن حق الرد وحق التصحيح يشتركان في مجموعة من الأحكام، ويختلفان في الطبيعة القانونية لكل

---

[1] حسين طاهري، الإعلام والقانون، مرجع سابق، ص143.

منهما، فقد ارتأينا أن ندرس بداية كيفية ممارسة حق الرد(الفرع الاول)، ثم كيفية ممارسة حق التصحيح (الفرع الثاني).

الفرع الاول: كيفية ممارسة حق الرد

لكي يكون حق الرد جديرا بحماية القانون يجب أن يمارس ضمن الضوابط القانونية المحددة له؛ حيث أنه لو خرج عن تلك الحدود فلا يكون جديرا بالحماية وربما اكتسب وصف عدم المشروعية التي يفتقد لها، وتعتبر شرطا من شروط وجوده ويتبين من خلال الإطار التشريعي الذي ينظم حق الرد أنه يجب الإلتزام بضوابط معينة، تمنع الأضرار التي قد تمس بالمصالح العامة، لذلك ارتأينا التطرق الى هذه الضوابط في هذا الفرع.

أولا: صاحب الحق في الرد

لقد منح القانون الحق في الرد لكل شخص تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته،[1] كما يدخل في هذا المفهوم كل العبارات التي يمكن أن تشكل مساسا بشرف أو سمعة الشخص، وقد سبق لنا توضيح المعيار المعتمد لمعرفة العبارات التي تمثل مساسا بشرف الشخص أو سمعته.[2]

تنص المادة 102 من من القانون 12_05 يتعلق بالإعلام، على الأشخاص الذين يمكن لهم ممارسة حق الرد، وهم الشخص أو الهيئة المعنية، الممثل القانوني للشخص أو الهيئة المعنية، السلطة السلمية أو الوصية التي ينتمي إليها الشخص أو الهيئة المعنية.[3]

---

[1] نص المادة 101 من القانون 12_05 يتعلق بالإعلام.

[2] ليلى عبد المجيد، التشريعات الإعلامية، مرجع سابق، ص125.

[3] نص المادة 102 من القانون 12_05 يتعلق بالإعلام.

1_ ممارسة الشخص الطبيعي لحق الرد:

المقصود بعبارة كل شخص في المادة 101 من القانون 12_05 يتعلق بالإعلام الأفراد الذين تمت الإشارة اليهم في وسائل الإعلام ، ونحم ما يهمنا هو مشاط الصحافة المكتوبة والإشارة هنا تعني ذكر اسم صاحب الحق في الرد صراحة او كل ما من شأنه ان يؤدي الى تحديد شخصيته، باستخدام اسلوب التلميح او عن طريق رسم كاريكاتير.

يمكن اعطاء مثال عن حق الرد في الحالة التي لا ستم فيها ذكر اسم الشخص ولكن يمكن تحديده ، الرد على مقال جاء بعنوان: "إطارات بلا شهادات، دكاترة تايوان ومهندسون يرعون الماعز"، وقد تم نشر المقال في جريدة الشروق اليومي، أين تم التلميح إلى رئيس جمعية مرضى السكري، وبموجب حق الرد فقد قام رئيس جمعية مرض السكري بالرد على المقال في العدد 2478 الصادر في 13 ديسمبر 2008، وقد أخذ القضاء الفرنسي بفكرة عدم اقتصار الحق في الرد على الأشحاص الذين يتم ذكرهم صراحة بالاسم، وذهب القضاء الفرنسي إلى أن حق الرد لا يتقرر فقط للأشخاص المذكورين بالاسم، ولكن لكل شخص يشار اليه بذكر صفاته أو عناصر تؤدي إلى معرفته وبالتالي لكل شخص تضرر معنويا أو ماديا من وسائل الإعلام يمكنه ممارسة حق الرد.

كما أن القانون يمنح الحق في الرد إذا كان الشخص المذكور اسمه في الخبر المعترض عليه متوفى أو عاجز أو منعه عائق مشروع، للأشخاص الذين يمكنهم الحل محله أو ينوبون عنه، كالممثل القانوني للشخص، أو قرينه، أو أحد أقاربه من الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الاولى.[2]

---

[1] ينظر نص المادة 111 من القانون 12_05 يتعلق بالإعلام.

2_ ممارسة الشخص المعنوي لحق الرد:

الشخص المعنوي هو كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معينا، تجعله قادرا على ابرام العقود وله ذمة مالية خاصة به كما يتمتع بأهلية التقاضي، كما عرفناه سابقا، على هذا الأساس فان الشخص المعنوي شأنه شأن الشخص الطبيعي قد تتأثر مصالحه بما يتم نشره في النشريات الدورية، بل قد تكون الأضرار التي تلحق به في بعض الأحيان تكون أكثر من تلك التي تلحق بالشخص الطبيعي، خاصة إذا استهدف النشر المركز المالي لهذا الشخص المعنوي، أو أدى إلى زعزعت ثقة العملاء فيه.

ثانيا: كيفية الرد

تتحدد كيفية الرد من خلال بيان طريقة وصول محتوى الرد الى النشرية المعنية، بالإضافة إلى مضمونه، وهذا ما سندرسه في هذه الجزئية من بحثنا.

1_ طريقة وصول الرد إلى النشرية:

لم يكن المشرع لجزائري في قانون الإعلام الملغى، ولكن المشرع الجزائري تدارك ذلك الفراغ في قانون الإعلام الجديد لسنة 2012، وحدد كيفية وصول الرد عن طريق طلب برسالة موصى عليها مرفوقة بوصل استلام، أو عن طريق المحضر القضائي.[1]

2_ شروط ممارسة حق الرد:

باستقراء النصوص القانونية التي تنظم حق الرد، نجد أن المشرع الجزائري قد أحاطه بمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية.

---

[1] ينظر نص المادة 103 من القانون 12_05 يتعلق بالإعلام، الفقرة الثانية.

أ_ الشروط الشكلية لممارسة حق الرد:

اشترط المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الشكلية، لممارسة حق الرد تنص المادة 104 من قانون 12_05 يتعلق بالإعلام على التزام المدير مسؤول النشرية بادراج الرد أو التصحيح في العدد المقبل مجانا وحسب الأشكال نفسها، ويمكن تلخيص هذه الشروط،[1] فيما يلي:

1_ استلزم قانون الإعلام ضرورة أن يكون الرد في أجل يومين بالنسبة للنشرية اليومية أما بالنسبة لبقية النشريات فيكون في العدد الموالي لتاريخ استلام الطلب.

2_ استلزم قانون الإعلام كذلك ضرورة أن يكون الرد نفس المكان والحروف، دون إظافة أو حذف، ومن هنا فإن أي رد يصل بلغة أخرى يجعل رفض النشرية لنشره حقا مشروع.

3_ يرسل الطلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام أو عن طريق المحظر القضائي، تحت طائلة سقوط الحق في أجل أقصاه ثلاثين يوما، إذا تعلق الأمر بصحيفة أو خلال 60 يوما بالنسبة للنشريات الأخرى.

ب_ الشروط الموضوعية لممارسة حق الرد:

تتمثل مجموعة الشروط الموضوعية،[2] لممارسة حق الرد فيما يلي:

1_ يجب أن لا يكون الرد مخالفا للنظام العام والآداب العامة، وقد سبق لنا دراسة أنواع الكتابات أو مواضيع النشر التي تدخل في هذا المجال، بالنسبة لمخالفة النظام العام كمثال جريمة إهانة الدين ومقومات الأمة، أما بالنسبة للآداب العامة كجريمة مدح الشذوذ الجنسي أو الأفعال المخلة الأخرى.

---

[1] ينظر نص المادة 104 من قانون 12_05 يتعلق بالإعلام، الفقرة الأولى.

[2] ورد هذه الشروط في نص المادة 114 من القانون 12_05 يتعلق بالإعلام.

2_ يجب ان لا يكون الرد ضارا بالغير، لأن حق الرد في الأصل يمثل مصلحة مشروعة لمن مسه ضرر بسبب النشر، ولكن هذا الحق يجب أن لا يمثل اعتداءا على حقوق الغير، إذا ما تم نشره في النشرية، وبالتالي فإنه في حال نشر رد مخالف لهذا الشرط يصبح يشكل جريمة تستوجب قيام المسؤولية الجنائية والمدنية.

3_ يجب أن لا كون الرد فيه اعتداء على شرف الصحفي الذي نشر المقال محل الرد، وإلا شكل ذلك جريمة من جرائم الصحافة المكتوبة حسب نصوص قانون الإعلام.[1]

4_ يجب أن يكون موضوع الرد ملائما لموضوع المقال الاصلي، وفي حال تجاوزه فإنه يحق للنشرية الإمتناع عن نشر الرد لأنه يعتبر في هذه الحالة تعسفا في استعمال الحق كونه سخرج عن نطاق الخصومة بين النشرية وصاحب الحق في الرد.

تجدر الإشارة إلى أنه ليس كل ما نشر في الصحيفة يستوجب الرد ،فحق الرد مرتبط بحرية النشر، ومن ثم لا يرد حق الرد على المناقشات البرلمانية والأحكام القضائية والبلاغات الرسمية.

الفرع الثاني: ممارسة حق التصحيح

أولا: صاحب الحق في ممارسة التصحيح

بالنسبة لممارسة حق التصحيح فإن هماك أحكاما مشتركة بينه وبين ممارسة حق الرد، لأن المشرع الجزائري لم يفرق بينهما في قانون الإعلام كما سبق وأشرنا ، وبالرجوع لنص المادة 102 من القانون 12_05 يتعلق بالإعلام على الأحكام المشتركة لحق الرد وحق التصحيح وهم الشخص أو الهيئة المعنية، الممثل القانوني

---

[1] تنص المادة 126 من القانون 12_05 يتعلق بالإعلام على ما يلي: " يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف(30.000 دج) إلى مئة ألف دينار جزائري (100.000 دج) كل من أهان بالإشارة أو القول الجارح صحفيا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك " ، لكن هذه المادة لم تذكر فعل النشر في نطاق التجريم بل نصت عليه المادة 114 من نفس القانون السابقة الذكر.

للشخص أو الهيئة المعنية، السلطة السلمية أو الوصية التي ينتمي إليها الشخص أو الهيئة المعنية.

ثانيا: شروط ممارسة حق التصحيح

تتطلب ممارسة حق التصحيح مجموعة من الشروط القانونية الشكلية والموضوعية، تتمثل فيما يلي:

1_ يجب أن يتضمن طلب حق التصحيح، فحوى التصحيح الذي يقترحه، ويرسل هذا الطلب في رسالة موصى عليها مرفوقة بوصل استلام،أو عن طريق المحضر القضائي، تحت طائلة سقوط الحق في أجل أقصاه ثلاثون يوما إذا تعلق الأمر بنشرية يومية، و ستون يوما بالنسبة لبقية النشريات الدورية.[1]

2_ تسري الآجال المتعلقة بممارسة التصحيح ابتداءا من تاريخ استلام الطلب، ويجب اثبات ذلك بوصل الإستلام او تاريخ التبليغ المثبت في المحضر. [2]

3_ استلزم قانون الإعلام كذلك ضرورة أن يكون التصحيح بنفس المكان والحروف، دون إظافة أو حذف، ومن هنا فإن أي تصحيح يصل بلغة أخرى يجعل رفض النشرية لنشره حقا مشروع. [3]

---

[1] نصت على هذا الشرط المادة 103 من القانون 12_05 يتعلق بالإعلام، كما نصت المادة التي تليها على إلزام المدير مسؤول النشرية، بادراج التصحيح المرسل غليه في العدد المقبل للدورية مجانا وبنفس الاشكال.

[2] نصت على هذا الشرط المادة 105 من القانون 12_05 يتعلق بالإعلام.

[3] نصت على هذا الشرط المادة 104 من القانون 12_05 يتعلق بالإعلام

بعد انتهائنا من البحث في موضوع جرائم الصحافة المكتوبة بين حرية التعبير وحقوق الغير، ومن خلال محاولتنا الإجابة عن إشكالية البحث، التي تتمحور حول مدى موازنة المشرع الجزائري من خلال القوانين التي تنظم هذا المجال بين ممارسة حرية التعبير عن طريق نشاط الصحافة المكتوبة، باعتبارها آلية تمثل عصب وسائل الإعلام، وبين الحقوق الأخرى التي يحميها القانون، ويكفلها للأفراد والهيئات، وقد تمكنا من الوصول إلى مجموعة من النتائج نوجز أهمها فيما يلي:

- تعد جرائم الصحافة المكتوبة من الجرائم الناتجة عن إساءة ممارسة حرية التعبير.
- يختلف مفهوم نشاط الصحافة المكتوبة باختلاف المذهب الإيديولوجي، المتبع في التعريف وأهم تعريفين هما التعريف الاشتراكي والتعريف الليبرالي.
- انقسم الفقه الجنائي بصدد تحديد طبيعة الجرائم الصحفية إلى اتجاهيهن ذهب الاتجاه الأول إلى القول بأن الجريمة الصحفية لها ذاتية مستقلة، وطبيعة خاصة تجعلها خارج نطاق جرائم القانون العام؛ أما الاتجاه الثاني فقد ذهب إلى أنه ليس للجرائم الصحفية ذاتية مستقلة أو طبيعة خاصة تفصلها عن جرائم القانون العام، والاتجاه الراجح هو الاتجاه الثاني، كونه الأقرب للمنطق القانوني السليم، فالوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة لا تغير من طبيعة هذه الجريمة.
- هناك جانب من الفقهاء من قام بمقارنة جرائم الصحافة المكتوبة بالجريمة السياسية، فمنهم من اعتبرها تدخل ضمن نطاق الجرائم السياسية، أما البعض الأخر فيرفض ذلك، والرأي التوفيقي بينهما يقوم على فكرة النظر إلى موضوع الجريمة هو المعيار الفاصل، إذا كان يحتوي على عنصر سياسي أم لا.
- فيما يخص جرائم الصحافة المكتوبة فهي تتميز بخصائص موضوعية وإجرائية تميزها عن بقية جرائم القانون العام، بالنسبة للخصائص الموضوعية فتتمثل في ركن العلانية وخصوصية الركن المعنوي، أما الخصائص الإجرائية فهي متعلقة بقيد الشكوى لتحريك الدعوى العمومية في بعض هذه الجرائم، وخصوصية الإختصاص المحلي واختلاف مدة التقادم عن بقية الجرائم، بالإضافة إلى استثنائها من الإجراءات الخاصة لحالة التلبس.

- اعتبر المشرع الجزائري العلانية ركنا من الأركان التي تقوم عليها جرائم الصحافة المكتوبة فهي لا تقوم إلا بتوافرها؛ فالنشر هو جوهرها، ولكن المشرع الجزائري لم يوضح لنا طرق العلانية لا في قانون الإعلام، ولا في قانون العقوبات، بخلاف المشرع الفرنسي الذي نص عليها في المادة 23 من قانون الصحافة، والمشرع المصري الذي حددها في نص المادة 171 من قانون العقوبات المصري.
- جرائم الصحافة المكتوبة هي جرائم عمدية تتطلب توافر قصد جنائي لقيامها؛ أي علم الصحفي بعناصر الجريمة وتوجه إرادته إلى تحقيق هذه العناصر أو قبوله بها، بالإضافة إلى توافر قصد العلانية.
- هناك أيضا مسألة إمكانية الشروع في جرائم الصحافة المكتوبة حيث يعاقب المشرع الجزائري على الشروع في جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد.
- بالنسبة لجرائم الصحافة المكتوبة يمكن تقسيمها إلى جرائم شكلية تتعلق بمخالفة التشريع الخاص؛ بتنظيم نشاط الصحافة المكتوبة مثل جريمة عدم احترام إجراء التصريح وجريمة تلقي دعم من هيئة أجنبية أو جريمة إعارة الاسم، وهناك أيضا جرائم الصحافة المكتوبة الماسة بالمصلحة العامة، وهي جرائم التحريض والتنويه والإشادة والجرائم ضد أمن الدولة واستقرارها، وجرائم النشر المحظور وكذا جرائم ماسة بالمصلحة العامة وهي جريمة القذف والسب والإهانة وجريمة عدم نشر الرد والتصحيح.
- بالنسبة للمسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة فهي صورة من صور الخروج عن القواعد العامة، فهي تعتبر انتهاكا صريحا لقاعدة الشخصية الجنائية وذلك بمساءلة المدير مسؤول النشرية عن الجرائم الصحفية التي يرتكبها الصحفي؛ حيث يعتبر كل منهما فاعلا أصليا بنص القانون.
- يختلف الأساس القانوني لإسناد المسؤولية الجنائية في هذه الجرائم، فالصحفي تقوم مسؤوليته عن فعله الشخصي؛ أما المدير فيعتبر مسؤولا كفاعل أصلي مسؤولية تضامنية، وقد أوجد الفقه عدة أسس لقيام مسؤولية المدير، أهمها فكرة

المسؤولية المادية، وفكرة المسؤولية عن فعل الغير وفكرة المسؤولية التضامنية، والأساس الراجح هو فكرة المسؤولية التضامنية.

- هناك صعوبة تواجه المشرع في تنظيم المسؤولية الجنائية في مجال جرائم الصحافة المكتوبة، تتمثل في تعدد المتدخلين في نشاط الصحافة المكتوبة، ونظام اللاإسمية في الكتابة، والحق في سرية التحرير.
- تنتفي المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة المكتوبة بتوفر سبب من أسباب الإباحة، والتي تنقسم على أسباب عامة الواردة في قانون العقوبات، وهي ما أمر أو أذن به القانون، والحالة التي أضافها الفقه حالة الضرورة، أما حالة الدفاع الشرعي يتم استثناءها لعدم تصورها في هذا النوع من الجرائم، أما عن الأسباب الخاصة فلم ينظمها المشرع الجزائري و تتمثل في حق النشر، وحق النقد، وحق الطعن في أعمال الموظف العمومي.
- يكفل المشرع الجزائري في قانون الاعلام حق الرد والتصحيح لكل شخص، وفق إجراءات معينة، وقد أضفى عليها حماية قانونية؛ حيث اعتبر الامتناع عن نشرهما جنحة معاقب عليها، ولكنه لم يوضح أثر ممارستهما على المسؤولية الجنائية.

وعلى أساس النتائج السابقة ارتأينا أن نقدم جملة من الاقتراحات فيما يخص الموضوع ويمكن أن نستعرضها فيما يلي:

- من الأفضل لو أن المشرع يخضع نشاط الصحافة المكتوبة لقانون خاص بالنشر والمطبوعات، على غرار الكثير من التشريعات المقارنة كالمشرع الفرنسي والمصري.
- في حال عدم تعديل المشرع الجزائري لقانون الإعلام، فمن الأفضل تعديل عناوين الأبواب في قانون الإعلام، وبعض المواد ليتلاءم مفهوم النص باللغة العربية مع النص باللغة الفرنسية.
- المشرع الجزائري لم يوضح طرق العلانية ووسائلها، وبالتالي من الضروري ونظرا لأهميتها، وباعتبارها ركنا لقيام جرائم الصحافة بصفة عامة، أن يحدد و يوضح

المشرع الجزائري طرق ووسائل العلانية، ويعممها على جميع جرائم الصحافة المكتوبة، وليس على جريمة القذف فقط في فقرة من مادة وحيدة خاصة بجريمة القذف.

- من الأفضل لو أن المشرع يقوم بتعديلات فيما يخص قانون العقوبات، خاصة في مجال الجرائم المرتكبة عن طريق وسائل الإعلام، حتى تتماشى مع النصوص الواردة في قانون الإعلام، وتدارك الخلل الذي أحدثه إلغاء نصوص قانونية كان يحتويها قانون الإعلام القديم، دون صياغة أحكام جديدة تنظم نفس المواضيع، مثل بعض الجرائم الماسة بأمن الدولة، مما أدى إلى وجود بعض الثغرات القانونية.
- بالنسبة للمتابعات الجزائية من الأفضل ونظرا لخصوصية جرائم الصحافة المكتوبة أن تتم المتابعات وفق اجراءات خاصة تتلاءم مع طبيعة هذه الجرائم من جهة، وحقوق الصحفيين من جهة أخرى، بالإظافة إلى إيجاد هيئة قضائية مشكلة من قضاة متخصصين في هذا المجال، فالقضاء الجزائي ينبغي أن يكون متخصصا.
- إن أداء الصحافة لمهمتها في إطار ممارسة حرية التعبير، يقتضي أن تتطرق إلى مواضيع معينة خاصة المواضيع التي تهم المصلحة العامة، وتقييد هذه الحرية بنصوص عامة يعرقل تحقيق هذه الغاية، فمن الأحسن أن ينظم المشرع الجزائري حدود الصحافة، وأسباب الإباحة الخاصة بها كحق النقد والنشر وحق الرقابة والطعن في أعمال الموظفين العموميين، على غرار بقية التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي والمصري، لأن هذه الحقوق هي التي تعكس الدور الإيجابي الذي تقوم به الصحافة المكتوبة.
- بالنسبة للمسؤولية الجنائية كان من الأفضل للمشرع الجزائري أن ينظم هذه المسؤولية ليس في نص مادة وحيدة، خاصة وأنه بعد استثناء مسؤولية الشخص المعنوي والغرامات الباهضة التي تقع على عاتق الصحفي، مما يخلق تناقض بين الهدف من إلغاء العقوبات السالبة للحرية في قانون الإعلام الجديد رفعا

لسقف حرية التعبير، ووقوع الصحفي تحت طائلة الإكراه البدني لعدم تمكنه من دفع تلك المبالغ.

- بالنسبة لحق الرد و حق التصحيح فقد أحسن المشرع الجزائري في تنظيمها لأنها من المفروض أن تكون آلية سلمية لتدارك التجاوزات التي تقوم بها الصحافة والإنسان يحتمل فيه الخطأ، ولكن من الأفضل لو يهتم المشرع الجزائري بالأثر القانوني لممارسة هذين الحقين، على اعتبار أنهما يظهران حسن نية الصحفي والمدير في عملية النشر، وبالتالي من الأحسن أخذ ممارسة هذين الحقين بعين الاعتبار.

قائمة المصادر والمراجع

I/المصادر:

1 _ القاموس الجديد للطالب، الطبعة الأولى، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979.
2 _ مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، منشورات وزارة التربية والتعليم، مصر، 1994.
3 _ محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، دون ذكر سنة النشر.

II/المراجع:

أولا: الكتب

1 _ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة، دار هومة ، الجزائر، 2008.
2 _ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة السابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2014.
3 _ أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة و النشر، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
4 _ جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1995.
5 _ حسن سعد سند، جرائم الصحافة والنشر، الطبعة الأولى ، دار الألفي، المنيا، 2006.

6 _ حسين طاهري، الإعلام و القانون (دراسة مقارنة)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

7 _ خالد لعلاوي، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري دراسة قانونية بنظرة إعلامية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2011.

8 _ خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012.

9 _ سعد صالح جبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010.

10_ سعيد سعد عبد السلام، الوجيز في جرائم الصحافة وجرائم النشر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2007.

11_ سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام)، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

12_ طارق كور، جرائم الصحافة، دار الهدى، الجزائر، 2007.

13_ عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

14_ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحان، الجزائر، 1999.

15_ عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة(القسم العام)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1995.

16_ فاروق أبو زيد، مدخل إلى علم الصحافة، دار عالم الكتاب، القاهرة، 1986.

17_ فضيل دليو، وسائل الاتصال و تكنولوجياته، منشورات جامعة منتوري، قسنطينة، دون ذكر سنة النشر.

18_ قزادري حياة، الصحافة والسياسة، أو(الثقافة السياسية والممارسة الاعلامية في الجزائر)، طاكسيج كوم للدراسات و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008.

19_ ليلى عبد المجيد، التشريعات الإعلامية، مركز الإعلام والإتصال، جامعة القاهرة، مصر، 2005.

20_ مجـــدي محـــب حـــافظ، جـــرائم القـــذف والســـب ، دار محمـــود للنشـــر والتوزيع، القاهرة، 1993.

21_ محمـــد الشـــافعي أبـــو راس، نظـــم الحكـــم المعاصـــرة، الجـــزء الأول، دار الهناء، القاهرة، دون ذكر سنة النشر.

22_ محمد عبد الحميد، نظريات الإعلام واتجاهات التأثير، الطبعة الأولى، دار عالم الكتاب، القاهرة، 1997.

23_ محمـــد كمـــال الـــدين، المســـؤولية الجنائيـــة أساســـها و تطورهـــا(دراســـة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004.

24_ محمـــود نجيـــب حســـني، النظريـــة العامـــة للقصـــد الجنـــائي، دار النهضة، القاهرة، 1978.

25_ مختـــار الأخضـــري الســـائحي، الصـــحافة والقضـــاء، دار هومـــه للنشر، الجزائر، 2011.

26_ منصـور رحمـاني، الـوجيز فـي القـانون الجنـائي العـام، دار العلـوم للنشـر والتوزيع، الجزائر، 2006.

27_ نبيـل صـقر، جـرائم الصـحافة المكتوبـة فـي التشـريع الجزائـري، دار الهدى، الجزائر، 2007.

28_ نجـاد البرعـي، جـرائم الصـحافة و النشـر،المجموعة المتحـدة، القـاهرة، 2004.

ثانيا: <u>الرسائل والمذكرات</u>

<u>أ_ الرسائل:</u>

1 _ بلواضح الطيب، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي و أثره في المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 90_07، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

ب _ المذكرات:

1 _ أريج سعيد محمد العزايزة، "المسؤولية الجزائية عن الجرائم الصحفية (دراسة تحليلية مقارنة)"،رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الأزهر، غزة، 2013.

2 _ بسعود محمد، جرائم الإعلام، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء وزارة العدل، الدفعة الخامسة عشر من 2004_2007.

3 _ حليمة زكراوي، "المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة"، مذكرة ماجستير، في القانون الخاص المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

4 _ حليمة عايش، "الجريمة في الصحافة الجزائرية"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.

5 _ سلمان بن عبد الله محمد الشهري، جرائم النشر في نظام المطبوعات والنشر السعودي (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2014.

6 _ سليم العمري درابلة، " تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة "، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004.

ثالثا: المقالات

1 _ أشرف توفيق شمس الدين، الضوابط الدستورية لنصوص التجريم والعقاب في قضاء المحكمة الدستورية، الجزء الثاني (المسؤولية الجنائية والركن المعنوي في القضاء الدستوري)، مجلة الدستورية، العدد الرابع عشر، المحكمة الدستورية العليا، مصر، 2008، ص ص(1، 80).

2 _ خليل عبدعلي خليل، مبحث معايير المسئولية الجنائية في الجريمة الصحافية، صحيفة الوسط البحرينية، صحيفة إلكترونية، العدد 227، الإثنين 21 أبريل 2003م الموافق 18 صفر 1424هـ.

3 _ عودة يوسف سلمان، الحماية الدستورية لحرية الرأي وأثرها في تحديد نطاق جرائم الرأي في الإعلام التقليدي والالكتروني، مجلة كلية الحقوق ، العدد الثاني، المجلد الخامس عشر، 2013، ص ص(104-135).

4 _ ضياء عبد الله الجابر وآخرون، أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، العدد الأول، السنة السادسة، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، 2014، ص ص(88، 115).

5 _ ضياء عبد الله و عادل كاظم، مدى ملائمة نظام المسؤولية التتابعية للتطبيق على جرائم الصحافة المرتكبة من خلال شبكة الإنترنت، مجلة جامعة كربلاء، العدد الثالث، المجلد السادس، 2008، ص ص(50-58).

رابعا: أوراق العمل والدراسات الأخرى

1 _ هشام ملاطي، ورقة عمل بعنوان "ضوابط المعالجة القضائية للشأن الإعلامي بين النص القانوني والممارسة القضائية"، الحوار الوطني حول الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة، وزارة العدل والحريات المملكة المغربية، 2012.

2 _ دراسة مقدمة من منظمة المادة 19 الحملة العالمية من أجل حرية التعبير، حرية التعبير في الدستور العراقي الجديد، لندن، جويلية 2005.

3 _ دراسة قانونية قام بها المجلس الأعلى للإعلام، "الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الأردنية في قضايا المطبوعات والنشر"، قام بمراجعتها الأستاذ محمد علوان ، جامعة اليرموك، الأردن، 2006.

4 _ قراءة في دراسة تحليلية مقارنة لقوانين الصحافة في الديمقراطيات الأوروبية وغير الأوروبية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2008.

5 _ " المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة"، أسبوع الإعلام والصحافة العماني في الفترة من 19 إلى 21 ماي 2014، عمان.

خامسا: <u>النصوص القانونية</u>

أ_ <u>الإتفاقيات الدولية:</u>

1_ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1991.
2_ إعلان حقوق الإنسان والمواطن، وهو الإعلان الذي أصدرته الجمعية التأسيسية الوطنية في 26 أوت سنة 1789.

ب_ <u>النصوص القانونية الوطنية:</u>

1 _ دستور 1996 المعدل والمتمم.

2 _ قانون رقم 90_07 المؤرخ في 8 رمضان سنة 1410هـ الموافق ل 3 أفريل سنة 1990 يتضمن قانون الإعلام، جريدة رسمية، السنة 27، العدد 14.

3 _ الأمر رقم 66_155 المؤرخ في8 يونيو سنة 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المتمم بالأمر رقم 11_02 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011، (ج ر 12 02-2011).

4 _ قانون عضوي رقم 12_05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 21 صفر1433 الموافق 15 يناير 2012.

5 _ قانون رقم09/01 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 38، العدد 34 الصادر يوم الأربعاء 27 جويلية 2001.(ملغى)

سادسا: <u>المواقع الإلكترونية</u>

1 _http://www.elwatandz.com/algerie/1148.html

تاريخ الإطلاع: 16/02/2014

2 _http://www.s-oman.net/avb/showthread.php?t=642280

تاريخ الإطلاع: 03/01/2015

3 _ http://www.qadaya.net/node/2752

4 _ http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2012/1/1/

تاريخ الإطلاع: 23/08/2014

5 _ http://presslaw1.blogspot.com/2013/06/blog-post_14.html

تاريخ الإطلاع: 10/11/2014

6 _ http://mr-e3lam.blogspot.com/2014/06/blog-post_18.html

تاريخ الإطلاع: 25/09/2014

7 _ http://www.alwasatnews.com/mobile/article-205005.html

تاريخ الإطلاع: 25/09/2014

الفهرس:

الموضوع	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: مفهوم جرائم الصحافة المكتوبة	8
المبحث الأول: تعريف جرائم الصحافة المكتوبة وطبيعتها القانونية	9
المطلب الأول: تعريف جرائم الصحافة المكتوبة	10
الفرع الأول: تعريف الجريمة في الفقه الجنائي	10
الفرع الثاني: اسقاط تعريف الجريمة على جرائم الصحافة المكتوبة	11
الفرع الثالث: تعريف المشرع الجزائري لجرائم الصحافة المكتوبة	13
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجرائم الصحافة المكتوبة	16
الفرع الأول: جرائم الصحافة المكتوبة وجرائم القانون العام	17
الفرع الثاني: تمييز جرائم الصحافة المكتوبة عن الجريمة السياسية	20
المبحث الثاني: خصائص جرائم الصحافة المكتوبة	22
المطلب الأول: الخصائص الموضوعية لجرائم الصحافة المكتوبة	22
الفرع الأول: العلانية في جرائم الصحافة المكتوبة	23
الفرع الثاني: خصوصية الركن المعنوي في جرائم الصحافة المكتوبة	33
الفرع الثالث: امكانية قيام حالة الشروع في جرائم الصحافة المكتوبة	36
المطلب الثاني: الخصائص الإجرائية لجرائم الصحافة المكتوبة	37
الفرع الأول: من حيث قيد الشكوى	39
الفرع الثاني: من حيث تقادم الدعوى العمومية	41
الفرع الثالث: من حيث الإختصاص المحلي	42
المبحث الثالث: أنواع جرائم الصحافة المكتوبة	43
المطلب الأول: جرائم الصحافة المكتوبة الماسة بالمصلحة العامة	44
الفرع الأول: الجرائم المرتبطة بممارسة نشاط الصحافة المكتوبة	47

الفرع الثاني: جرائم التحريض والتنويه	47
الفرع الثالث: جرائم الإهانة	47
الفرع الرابع: جرائم النشر المحظور	53
المطلب الثاني: جرائم الصحافة المكتوبة الماسة بالمصلحة الخاصة	56
الفرع الأول: جريمة القذف	57
الفرع الثاني: جريمة السب	58
الفرع الثالث: جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص	60
الفرع الرابع: جريمة الإمتناع عن نشر الرد والتصحيح	64
الفصل الثاني: ضوابط المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة المكتوبة	64
المبحث الأول: قواعد إسناد المسؤولية في جرائم الصحافة المكتوبة	65
المطلب الأول: تحديد الأشخاص المسؤولين وأساس قيام مسؤوليتهم	67
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الصحفي (الكاتب)	68
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للمدير مسؤول النشرية	70
الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مالك النشرية	74
المطلب الثاني: صعوبات تنظيم المسؤولية في جرائم الصحافة المكتوبة	77
الفرع الأول: كثرة المتدخلين في العمل الصحفي	77
الفرع الثاني: نظام اللاإسمية في الكتابة	79
الفرع الثالث: مقتضيات الحفاظ على السر المهني	80
المبحث الثاني: أسباب الإباحة في جرائم الصحافة المكتوبة	81
المطلب الأول: الأسباب العامة للإباحة في جرائم الصحافة المكتوبة	82
الفرع الأول: ما أمر أو أذن به القانون	83
الفرع الثاني: حالة الضرورة	84
المطلب الثاني: الأسباب الخاصة للإباحة في جرائم الصحافة المكتوبة	85
الفرع الأول: الحق في نشر الأخبار	85

الفرع الثاني: حق النقد	88
الفرع الثالث: حق الطعن في أعمال الموظف العمومي	91
المبحث الثالث: حق الرد وحق التصحيح وأثرهما على المسؤولية	95
المطلب الأول: مفهوم حق الرد وحق التصحيح	95
الفرع الأول: مفهوم حق الرد	96
الفرع الثاني: مفهوم حق التصحيح	96
المطلب الثاني: ممارسة حق الرد والتصحيح	100
الفرع الأول: ممارسة حق الرد	101
الفرع الثاني: ممارسة حق التصحيح	105
الخاتمة	106
قائمة المصادر والمراجع	112